



مجلس جماعة مراكش



محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2025

المنعقدة في ثلاث جلسات بتاريخ 06 - 14 و 19 فبراير 2025
الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2025/02/06

قاعة الجلسات الرسمية بملاحق مجلس جماعة مراكش – شارع محمد السادس



فهرست

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش
المنعقدة في ثلاث جلسات بتاريخ 06 - 14 و 19 / 02 / 2025

الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ على مستوى المجلس الجماعي	الصفحات
-	*حافضة الجلسة الافتتاحية	-	1
-	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للدورة	-	4
-	*الاحاطة علما في إطار مقترحات النقاط والمتممات	-	8
-	*الاحاطة علما في إطار النقاش العام	-	10
3	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير دار الافاق لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة.	المصادقة بالإجماع	26
4	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير مركز لتكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشاشة.	المصادقة بالإجماع	
5	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش، الاول عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 متخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين، والثاني عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024 متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 والقاضي بالمصادقة على عقد استغلال هذا المرفق بين جماعة مراكش والشركة المغربية لنقل الاموات.	المصادقة بالإجماع	51
6	الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الاموات غير المسلمين بجماعة مراكش (كناش التحملات ومسودة الاتفاقية).	المصادقة بالإجماع	
7	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون حول تنفيذ برنامج عمل محلي مندمج لتعقيم وتلقيح الكلاب الضالة على مستوى تراب جماعة مراكش.	اجلت للجلسة المقبلة	96
8	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	97
9	الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر وبرامج التكوين لدار المنتخب.	المصادقة بالإجماع	113
10	تعديل الفصل 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه. (اضافة بند يتعلق بشغل الملك العام بغرض إقامة شبابيك أتوماتيكية لسحب الأموال).	المصادقة بالإجماع	126
11	ابداء الرأي حول دفتر مواصفات وضوابط الهندسة المعمارية بجليز.	المصادقة بالإجماع	134
12	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.	المصادقة بالإجماع	199
13	البحث في معايير ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية على ضوء خلاصات عمل اللجنة الدائمة المختصة.	اجلت للجلسة المقبلة	211
14	البحث في انهاء العلاقة التعاقدية بين جماعة مراكش ومديرية املاك الدولة في شأن كراء المحلات التجارية بالحي المحمدي لتمكين مصالح الدولة (الملك الخاص) من تسوية الوضعية مع التجار المعنيين بالموضوع.	المصادقة بالإجماع	219
1	اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (أكتوبر 2024 - فبراير 2025).	تم اطلاع المجلس	229
2	اطلاع مجلس جماعة مراكش على وضعية العرض الصحي من بنيات استشفائية والمستعجلات الصحية بمدينة مراكش. (نقطة مقترحة من طرف بعض أعضاء مجلس جماعة مراكش)	اجلت للجلسة المقبلة	246
15	اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على التغييرات التي طرأت على سجل المحتويات المتضمن جميع العقارات التابعة لأمالك جماعة مراكش طبقا للمادة 3 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.	تم اطلاع المجلس	249

الجلسة الثانية بتاريخ 14 فبراير 2025

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ على مستوى المجلس الجماعي	الصفحات
-	*حافضة الجلسة الثانية	-	1
-	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للجلسة	-	4
21	البث في نزع ملكية جزء من القطعة الأرضية الحبوسية بدوار كنون الكائنة بمقاطعة النخيل بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش وكذا الحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة عليها وتوفير التجهيزات العمومية الضرورية بها.	المصادقة بالإجماع	6
2	اطلاع مجلس جماعة مراكش على وضعية العرض الصحي من بنيات استشفائية والمستعجلات الصحية بمدينة مراكش. (نقطة مقترحة من طرف بعض أعضاء مجلس جماعة مراكش)	تم اطلاع المجلس مع اصدار ملتمس	18
24	اطلاع مجلس جماعة مراكش على وضعية تدير مرفق الانارة العمومية من طرف شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" على ضوء خلاصات وتوصيات تقرير التدقيق النهائي المنجز من طرف الهيئات المختصة.	تم اطلاع المجلس	39
25	اطلاع مجلس جماعة مراكش على وضعية تدير مرفق تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع لنفايات المتزلية والمشابهة لها من طرف شركتين المفوض اليهما ميكومار و "أرما" على ضوء خلاصات وتوصيات تقرير التدقيق النهائي المنجز من طرف الهيئات المختصة.	تم اطلاع المجلس	39
26	اطلاع مجلس جماعة مراكش على ملخص تقارير تدير مجالس المقاطعات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (الأسدس الثاني من سنة 2024 من فاتح يوليوز الى متم شهر دجنبر من سنة 2024)	تم اطلاع المجلس	97
27	احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وباليهينات الاستشارية وكذا بالقرارات المتخذة في اجهزة شركات التنمية المحلية. (للفترة الممتدة من فبراير 2024 الى فبراير 2025)	تم احاطة المجلس	203
28	دعم مشاريع الجمعيات المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي برسم السنة المالية 2025.	المصادقة بالإجماع	277
29	دعم ميزانية تسيير الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم السنة المالية 2025.	المصادقة بالإجماع	302

الجلسة الثالثة بتاريخ 19 فبراير 2025

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ على مستوى المجلس الجماعي	الصفحات
-	*حافضة الجلسة الثالثة	-	1
-	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للجلسة	-	4
16	اطلاع مجلس جماعة مراكش على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم اطلاع المجلس	6
18	دراسة التقرير السنوي الخاص بتقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مراكش للمدة 2023 – 2028 (السنة الثانية 2024).	تم تدارس التقرير	6
17	المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.	المصادقة بالإجماع	174
19	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2024 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	المصادقة بالإجماع	191
20	تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2025.	المصادقة بالإجماع	222
7	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون حول تنفيذ برنامج عمل محلي مندمج لتعقيم وتلقيح الكلاب الضالة على مستوى تراب جماعة مراكش.	تم تأجيل النقطة لدورة مقبلة	231
13	البث في معايير ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية على ضوء خلاصات عمل اللجنة الدائمة المختصة.	تم تأجيل النقطة لدورة مقبلة	232
22	تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.	تم تأجيل النقطة لدورة مقبلة	237
23	تخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع جزئي في طريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الأرضية والحقوق العينية والعقارية المرتبطة بها مما تستلزمه العملية من منفعة عامة بالنفوذ الترابي لمقاطعة النخيل.	تم تأجيل النقطة لدورة مقبلة	238
	البرقية المرفوعة لسدة العالية بالله بمناسبة اختتام الدورة العادية لمجلس جماعة مراكش.	تم تلاوة نص البرقية	239

الجلسة الافتتاحية للدورة العادية لشهر فبراير 2025 بتاريخ 2025/02/06
جلسة علنية



المجلس الجماعي لمراكش

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2025

الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025

بناء على مقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش.

وتبعا للإشعار الموجه للسادة أعضاء مجلس جماعة مراكش بعقد اشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 تحت عدد 1957 بتاريخ 2025/01/27 مصحوبة بالجدولة الزمنية للجلستين والنقط المبرمج التداول حولها كل جلسة، افتتح المجلس الجماعي لمراكش أولى جلساته، يوم الخميس 06 فبراير 2025 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيق علوي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموطاعي رئيس قسم الجماعات الترابية بولاية جهة مراكش اسفي.

- حضر اشغال الدورة من ديوان رئاسة المجلس الجماعي:

خديجة الطالبي : رئيسة ديوان رئاسة مجلس جماعة مراكش
عبد اللطيف أشلف : مستشار بديوان رئاسة مجلس جماعة مراكش

- حضر من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المجير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية : رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط والتحول الرقمي
ي الطيب سنيح : رئيس القسم التقني
خديجة عبيدي : رئيسة قسم الميزانية والصفقات
عبد الحق مدا : رئيس قسم تنمية الموارد المالية
عبد الصمد النجموي : رئيس قسم المرافق واللوجستيك
عبد العزيز الامري : رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق : رئيس القسم الثقافي والرياضي
عادل الشراط : رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية
منصف الشرقاوي : مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة
جمال الدين ايت الطاهر : رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
هشام بل الحوتي : رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية
ضياء بن جلون : رئيسة مصلحة الشراكات والتعاون اللامركزي
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
خليل مولج : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

- حضر من المصالح الخارجية بصفة استشارية السيدة:

نادية شهور رئيسة قسم التجهيزات بولاية جهة مراكش اسفي

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش : 81 عضوا

عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 81 عضوا

عدد الاعضاء الحاضرين : 60 عضوا

1	محمد الادريسي	النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش
2	عبد الله الفجالي	النائب الثاني لرئيسة مجلس جماعة مراكش
3	عبد العزيز بوسعيد	النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش
4	طارق حنيش	النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش
5	خديجة بوحراشي	النائبة الخامسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
6	عتيقة بوستة	النائبة السادسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش

7	محمد توفلة	النائب السابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش
8	أشرف برزوق	النائب الثامن لرئيسة مجلس جماعة مراكش
9	زبيدة لشنمر	النائبة التاسعة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
10	إسماعيل امغاري	النائب العاشر لرئيسة مجلس جماعة مراكش
11	محمد ايت احسيسن	كاتب المجلس الجماعي
12	رقية العلوي حاجب	نائبة كاتب المجلس الجماعي
13	عبد الواحد الشافقي	عضو المجلس الجماعي
14	نادية الادريسي سليطين	عضو المجلس الجماعي
15	نسيمة سهيم	" " "
16	عبد الرحيم تق تق	" " "
17	عبد المجيد ايت القاضي	" " "
18	عبد الله الأمكاري	" " "
19	الحبيب امهيدرة	" " "
20	فاطمة شوتين	" " "
21	رشيدة لشهابي	" " "
22	لحسن حبيبو	" " "
23	البشير جوهري	" " "
24	عمر السلبي	" " "
25	رجاء المنصوري	" " "
26	ي. عبد المالك المنصوري	" " "
27	محمد ايت بويديو	" " "
28	سلوى بولحية	" " "
29	كنزة الطالبي	" " "
30	عبد العزيز البنين	" " "
31	حبيبة الكرشنال	" " "
32	خليل بولحسن	" " "
33	فؤاد حاجبي	" " "
34	مريم العرابي	" " "
35	محمد بنلعروسي	" " "
36	امينة المغاري القصري	" " "
37	عبد الصمد العكاري	" " "
38	احمد خوبة	" " "
39	نجية عوجاجي	" " "
40	خديجة الفضلي	" " "
41	عبد الصادق بيطاري	" " "
42	عبد الصادق بوزاهر	" " "
43	ي. المصطفى مطهر	" " "
44	عز الدين عطراوي	" " "
45	ثورية بوعباد	" " "
46	سعيد بوجاجة	" " "

47	يوسف بن الزاهر	"	"	"
48	مريم باحسو	"	"	"
49	عثمان عزام	"	"	"
50	رحيلة الغمراوي	"	"	"
51	حمزة الحداوي	"	"	"
52	الحسين نوار	"	"	"
53	عبد الغني خيا	"	"	"
54	جهان حداد	"	"	"
55	عبد الجليل بنسعود	"	"	"
56	ي الحسن المنادي	"	"	"
57	حليمة بامحمد	"	"	"
58	أحمد مروان الزنجاري	"	"	"
59	عبد الغني طولاب	"	"	"
60	عادل النميلي	"	"	"

عدد الأعضاء الفائزين بهذر : 06 أعضاء

1	فاطمة الزهراء المنصوري	رئيسة مجلس جماعة مراكش
2	رجاء وردك	عضو المجلس الجماعي
3	أمال ميصرة	"
4	امال الملاخ	"
5	عبد السلام سي كوري	"
6	سعيدة ايت بوعلي	"

عدد الأعضاء الفائزين بدون عذر : 15 عضوا

1	معاد الموسولي	عضو المجلس الجماعي
2	أمين عباس البارودي	"
3	عبد المجيد الدمناطي	"
4	مريم زغبوش	"
5	السعيد ايت المحبوب	"
6	محمد بنشقرون	"
7	زكية المريني	"
8	محمد الحر	"
9	عبد الرزاق جبور	"
10	خالد الفتاوي	"
11	اخديجتنا ماء العينين	"
12	محمد نكيل	"
13	ي البشير طوبا	"
14	جمال الدين العكروود	"
15	ملاك ابدوح	"

عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم : لا أحد

الاعتذارات التي تم عرضها على انظار المجلس الجماعي دون اعتراض

1	فاطمة الزهراء المنصوري	رئيسة مجلس جماعة مراكش
2	رجاء وردك	عضو المجلس الجماعي
3	أمال ميصرة	" " "
4	امال الملاح	" " "
5	عبد السلام سي كوري	" " "

السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

قبل أن نفتح أشغال هذه الدورة العادية، أطلب من السيد كاتب المجلس التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة. بعد إجراء العملية والتأكد من توفر النصاب القانوني، أعلن عن افتتاح اشغال دورتنا هاته والتي ستكون جدولتها الزمنية المتوصل بها كالتالي:



السلطة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي - صالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمجلس
مصلحة إدارة شؤون المجلس

الجدولة الزمنية للدورة العادية لشهر فبراير 2025 للمجلس الجماعي لمراكش المنعقدة في جلستين بتاريخ 06 - 14 فبراير 2025 والنقط المتداول بشأنها في كل جلسة

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	رت	النقط موضوع التداول	مدة الجلسة	ساعة بداية الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
	1	اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (أكتوبر 2024 - فبراير 2025).				
	2	اطلاع مجلس جماعة مراكش على وضعية العرض الصحي من بنيات استشفائية والمستعجلات الصحية بمدينة مراكش. (نقطة مقترحة من طرف بعض أعضاء مجلس جماعة مراكش) (ستتم دعوة المندوب الجهوي للصحة / مدير المركز الجامعي الاستشفائي محمد السادس)				
	3	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير دار الافاق لفائدة النساء والقنيات في وضعية صعبة.				
	4	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير مركز لتكوين وتأهيل النساء والقنيات في وضعية هشاشة.				
	5	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش، الاول عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 متخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين. والثاني عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024 متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 والقاضي بالمصادقة على عقد استغلال هذا المرفق بين جماعة مراكش والشركة المغربية لنقل الاموات.				
	6	الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الاموات غير المسلمين بجماعة مراكش (كناش التحملات ومسودة الاتفاقية).				
	7	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون حول تنفيذ برنامج عمل محلي مندمج لتعقيم وتلقيح الكلاب الضالة على مستوى تراب جماعة مراكش.	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة التاسعة صباحا	يوم الخميس 06 فبراير 2025	الجلسة الأولى
	8	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش.		بقاعة الجلسات الكبرى بملحق المجلس الجماعي شارع محمد السادس		
	9	الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر وبرامج التكوين لدار المنتخب. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش).				
	10	تعديل الفصل 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه. (اضافة بند يتعلق بشغل الملك العام بغرض إقامة شبابيك أوتوماتيكية لسحب الأموال).				
	11	إبداء الرأي حول دفتر مواصفات وضوابط الهندسة المعمارية بجليز.				
	12	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.				
	13	البحث في معايير إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية على ضوء خلاصات عمل اللجنة الدائمة المختصة.				
	14	البحث في انهاء العلاقة التعاقدية بين جماعة مراكش ومديرية املاك الدولة في شأن كراء المحلات التجارية بالحي المحمدي لتمكين مصالح الدولة (الملك الخاص) من تسوية الوضعية مع التجار المعنيين بالموضوع.				
	15	اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على التغييرات التي طرأت على سجل المحتويات المتضمن جميع العقارات التابعة لأهلاك جماعة مراكش طبقا للمادة 3 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.				

16	اطلاع مجلس جماعة مراكش على التقرير الاختياري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة لها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة التاسعة صباحا بقاعة الجلسات الكبرى بملحق المجلس الجماعي شارع محمد السادس	يوم الجمعة 14 فبراير 2025	الجلسة الثانية
17	المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.				
18	دراسة التقرير السنوي الخاص بتقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مراكش للمدة 2023 – 2028 (السنة الثانية 2024).				
19	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2024 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.				
20	تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2025.				
21	البت في نزاع ملكية جزء من القطعة الأرضية الجبوسية بدوار كنون الكائنة بمقاطعة النخيل بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش وكذا الحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة عليها وتوفير التجهيزات العمومية الضرورية بها.				
22	تعديل كناش التحملات المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.				
23	تخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع جزئي في طريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الأرضية والحقوق العينية والعقارية المرتبطة بها مما تستلزمه العملية من منفعة عامة بالنفوذ الترابي لمقاطعة النخيل.				
24	اطلاع مجلس جماعة مراكش على وضعية تدبير مرفق الانارة العمومية من طرف شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" على ضوء خلاصات وتوصيات تقرير التدقيق النهائي المنجز من طرف الهيئات المختصة.				
25	اطلاع مجلس جماعة مراكش على وضعية تدبير مرفق تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع لنفايات المنزلية والمشابهة لها من طرف شركتين المفوض اليهما ميكومار و "أرما" على ضوء خلاصات وتوصيات تقرير التدقيق النهائي المنجز من طرف الهيئات المختصة.				
26	اطلاع مجلس جماعة مراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (الأسدس الثاني من سنة 2024 من فاتح يوليوز الى متم شهر دجنبر من سنة 2024)				
27	احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتخبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام والهيئات الاستشارية وكذا بالقرارات المتخذة في اجهزة شركات التنمية المحلية. (للفترة الممتدة من فبراير 2024 الى فبراير 2025)				
28	دعم مشاريع الجمعيات المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي برسم السنة المالية 2025.				
29	دعم ميزانية تسيير الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم السنة المالية 2025.				

مراكش في: 27... فبراير 2025

رئيسة مجلس جماعة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

على بركة الله نفتح دورتنا العادية لشهر فبراير 2025 وهي الدورة رقم 22 في هذه المدة الانتدابية.
بداية، وعملا بالمقتضيات القانونية والتنظيمية، توصلت رئاسة المجلس الجماعي بمجموعة من النقاط للإدراج ضمن جدول أعمال الدورة، وبعد اجتماع مكتب المجلس الجماعي كانت له اجوبة سيتلها عليكم كاتب المجلس الجماعي في إطار الاحاطة علما.



ملسطة الاطاة علما
مناطر الاءواب باططوطل مقترحات
بعض الساطة أمطاء المجلس الاءامع المتوطل بها
الطورة العاطية للشهر فبراير 2025

إحاطة علما

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة المادة 40 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، يشرفني ان احيطكم علما بما يلي:

لقد توصلت رئاسة المجلس الجماعي بإرسالية في شأن اقتراح نقطتين في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025، وتبعاً لاجتماع مكتب مجلس جماعة مراكش عند تحضيره لجدول اعمال دورتنا هاته، فقد اسفرت هذه العملية على ما يلي:

موضوع النقطة	مقترح النقطة	تاريخ وعدد الاصدار	تبرئ جواب في الموضوع
طلب ادراج موضوع النقطة المتعلقة بدراسة مشكل تجزئة الكحيلي	ي الحسن المنادي	الارسالية متوصل بها تحت رقم 37529 بتاريخ 2024/12/25	تم إحالة الموضوع على انظار قسم التعمير والتهيئة الحضرية بجماعة مراكش لمناقشته مع المصالح الخارجية ذات الصلة (الوكالة الحضرية لمراكش + قسم التعمير بالولاية).
طلب ادراج موضوع النقطة المتعلقة بدراسة وضعية مدخل مدينة مراكش (تاكريانت، حي البون التونسي)			علما ان التجزئة لم تحترم فيها المساطر القانونية الجاري بها العمل.
			تم إدراج جزء من الموضوع كمرحلة أولى، والخاص بتاكريانت ضمن جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلق بالنقطة رقم 23 " <u>تخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع جزئي في طريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الأرضية والحقوق العينية والعقارية المرتبطة بها مما تستلزمه العملية من منفعة عامة بالنفوذ الترابي لمقاطعة النخيل</u> ".
			في انتظار تبرئ الجزء الثاني الخاص ببون التونسي كمرحلة ثانية

وبه وجب احاطتكم علما طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أطلب إذنكم السادة الأعضاء بإمكانية تغيير ترتيب تدارس النقاط خلال هذه الجلسة.

وقبل البدء بالنقطة الثالثة، الباب مفتوح لكم السادة الأعضاء للتدخل في إطار مسطرة الإحاطة علما مع احترام مدة التدخل.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي لمراكش

كانت العادة في المجلس وفي جميع الدورات أن الإحاطة علما يتم التطرق فيها لجميع المسائل السلبية، لكن إحاطة اليوم ستكون مجرد تقييم لعمل السادة النواب والسادة المستشارين، فمراكش الآن يعرف على مستوى الأشغال وثيرة كبيرة، وهي مفخرة حيث تم شق جميع الشوارع الرئيسية وهو أمر ننوه به ونعزبه من حيث مسارتقدم جميع الشوارع والبنية التحتية.

أيضا هناك تحرك ملفت للأنظار فيما يخص السادة النواب وعلى رأسهم السيد محمد الإدريسي وكذا السيد عبد العزيز بوسعيد والسيد طارق حنيش الذي قام بعمل مهم على مستوى مجموعة الجماعات الترابية وكذا السيد محمد توفلة، أيضا فيما يخص الحلقة المغلقة والتي كانت هي النقطة السوداء في المجلس المتعلقة بالمجتمع المدني، وكذا الرد الإيجابي على مستوى التظاهرات الرياضية وأخص بالذكر السيد إسماعيل مغاري الذي في الحقيقة لم نكن نعرف هذا المستوى من تدخله والذي كان مستوى جد رائع. كذلك نتمنى الشفاء للسيد عبد الله الفجالي فنحن نريده أن يعطي أكثر مما كان يعطي، أيضا وبدون مجاملة السيدة عتيقة بوسطة التي قامت في الأخير بعمل جد رائع ويشرف المجلس، ونحن حينما تكون هناك أمور إيجابية فإننا نقولها لأننا لا ننتقد من أجل النقد وإنما ننتقد من أجل تطوير العمل.

هناك عمل يجب أن يتم على مستوى بعض رؤساء اللجان وفي المستقبل ان شاء الله ستبين لهم طريقة العمل وما هو العمل التي نتوخاه.

لا بد من أن نحكي تحية تقدير وإجلال السيدة الرئيسة التي لم يسبق لنا أن قلنا إنها غائبة وإنما هي غائبة حاضرة دائما معنا سواء عبر الاتصالات أو عبر اللقاءات مع السادة الأعضاء أو مع الموظفين، فالعمل الذي تقوم به هناك سنراه على أرض الواقع سواء في تطوير الميزانية أو في البنية التحتية أو في المشاريع الكبرى التي تنجز في المدينة، وهذه المشاريع الكبرى لن تتضح إلا بعد عام أو عامين أما الآن فإننا نجني ثمار العمل الجبار الذي تم في صمت، وبالنسبة لي يجب أن نطور مسألة التواصل، اذ يجب أن نلجأ إلى شركة تواصل كي تقوم بالترويج لعمل اللجان دون أن ننسى السادة الأعضاء الذين يمثلون المجلس الجماعي فحينما أقول أعضاء فإننا نقول أعضاء موندال 2030، حيث يتواجد معنا أعضاء يقومون بعمل جبار في الخفاء سواء في الصناعة التقليدية في الجماعات المحلية وفي التنسيق مع السلطات المحلية ومع المجتمع المدني، فنحن نفتخر بأعضاء المجلس ونقول بأن لديهم مستوى عال.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي لمراكش

سأتحدث عن مشكل إعادة الأعمار، نثمن المجهودات الكبيرة التي يقوم بها المجلس والسلطات المحلية في هذا الباب، لكن وللأسف فإن صاحب المشروع بالنيابة والتي هي مؤسسة العمران تعرقل سير هذا المشروع، فالعملية إزالة الأتربة متوقفة والسبب هو أن الشركة لم تتوصل بمستحقاتها، وبالتالي فالضحية هو المواطن المراكشي الذي كان يحصل على 2500 درهم، سيدي الرئيس كنتم قد أحدثتم لجنة والشكر موصول للسيد الوالي كما أحدثتم مجموعة لحل هذه الإشكالية لكن هذه المجموعة لم تتوفق لظروف.

في نفس السياق سأنتقل إلى مشروع الحاضرة المتجددة، فهذا الأخير جاء لتحقيق التنمية المستدامة وجاء متوازنا لكن للأسف نرى الشكايات التي تتوارد علينا فيما يخص هذه العملية من حيث الأسقف، فالأسواق تعاني والمواطنون يعانون من الحجر اللاصق لأنه دون المستوى المطلوب في مدينتنا.

مدينة مراكش عرفت إشكالية أصبحت عالمية وهي المتعلقة بنقص أو ندرة المرافق العمومية، وبالتالي سيدي الرئيس فنحن بحاجة إلى سبعة ملايين درهم، فهذا وجه مدينتنا وكلنا مسؤولون ونريد منكم سيدي الرئيس التفكير في حل عقلائي وعاجل، فكفى من كون المواطن المراكشي وكذا الزائري يعانون، لا بد من حل جذري وبناء.

فيما يخص وضعية السير والجولان، فإننا نريد منكم أن تبدلوا فيه مجهودا، فالدراسة الأخيرة التي تكلمنا بخصوصها وأيضا بعض الحلول، حيث يتعلق الأمر بمركنين تحت أرضيين في كل من "ساحة الحارثي" و"السوق المركزي" ويتضح لي أن التوجه سيقصر فقط على ساحة الحارثي.

لدي مطلب، بما أن مقاطعة مراكش المدينة لديها ارتباط بمقاطعة جليز، فإن هناك فضاء في برنامج عمل الجماعة وهو مقبرة سيدي بنور المتواجدة خلف عمارة الأحباس، فهي مقبرة وضعت منذ ستين سنة وخصصت على أساس أن تكون حديقة نموذجية، واليوم المدينة تعاني من قلة المرافق الرياضية، ونريدكم كمجلس أن تفكروا في تلك المقبرة حتى تكون متنفسا للمدينة حيث لا تبعد عن المدينة الا بعشرة أمتار، كما يمكن أن تحدث فيها ملاعب للقرب تنفع المقاطعتين مراكش المدينة والمنارة.

كذلك كنت بالأمس في اجتماع بعمالة الحوز وجرى الحديث عن المجلس الجماعي بأطره وكفاءتهم، واليوم ندائي أوجهه للسيد عبد اللطيف أشلف لكي يتم التفكير في الأطر القديمة ليستفيد منهم هذا الجيل، فبالأمس تم الحديث عن مشروع "AGENDA 21" ومجهودات السادة محمد البارودي وعبد الكريم الخطيب ومحمد بنشقرون وعبد اللطيف أشلف، فنحن نريد أن نلتئم مع هذه العصابة لكي تعطينا برنامجا يفيد الجماعة، فجماعتنا تمتاز بأطر كبيرة ومعطاءة فلنستغلها وهذا مطلب أتمنى أن يتحقق.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي لمراكش

بدوري أشكر السيدة الرئيسة على دعمها وعلى مواكبتها لكل كبيرة وصغيرة لأشغالنا كنواب داخل مقاطعة مراكش المدينة، كما أن جميع أعضاء المكتب حينما نتصل بهم يلبون طلبنا، وكذلك السادة الأطر والموظفين نشكرهم على دعمهم لنا لأننا في مهمة وهم أعوان داعمون لنا، أيضا أريد ان اشكر رؤساء المقاطعات وهم السادة عبد الواحد الشافقي وعمر السالكي ومحمد نكيل و(ي) الحسن المنادي وأيضا الأب الروحي محمد بنلعروسي على دعمهم فلم يسبق لي أن طرقت باب أحدهم وردني خائبا فهم دائما يلبون النداء مشكورين لأننا وبصفتنا أعضاء للمجلس الجماعي نتدخل في العديد من المقاطعات، كما أشكر السادة الباشوات وكذا الدكتور عبد الرفيق على مساعدته وعلى عمله الدؤوب في بؤرة تعاني العديد من الإشكالات والطريقة المرنة التي يقوم بها السيد الباشا بامتصاص العديد من الاكراهات التي نعرفها في حي الملاح وغيره، كذلك أشكر السيد القائد محسن وكافة السادة القياد، كما لا بد من التنويه بباشا رائع جدا وهو السيد لعلج الذي استجاب لنا في العديد من الإشكالات خاصة فيما يتعلق بالأتربة وفتح الأزقة.

أحيطكم علما أنني تلقيت ثلاث شكايات عبر فيديوهات مسجلة حول مخلفات الأشغال من حي الموقف وحي بن صالح وفي محيط هذه المنطقة، ومشكور المجلس الجماعي على هذه الأشغال الرائعة ونثمن الاشتغال بهذه الكثافة على مستوى المدينة، فقد تلقيت هذه الشكايات ومفادها أن من قاموا بعملية التزفيت قد رفعوه على مستوى الدكاكين مما جعلها عرضة لتدفق المياه ثم بعد ذلك قاموا بإصلاح هذا الضرر لكن هذا تسبب في ضرر للمارة وبالتالي هناك إشكالية لا بد من تداركها، فنحن نحاول تهدئة الناس لكن لا بد أن ننقل لكم بنض الشارع ووجدانه.

وبالنسبة لموضوع السير والجولان فقد ناقشناه في اجتماع اللجنة، واليوم سنتحدث عن محيط جامع باب دكالة، فالناس يشتكون لأن هناك اختناق اذ لا بد من اخراج القرارات كما أخبرناكم بذلك سيدي الرئيس في اللجنة، أيضا على مستوى محيط قصر الباهية ومحيط مركب سيدي بودشيش والقائمة تطول والتي تحتاج لقرارات استعجالية.

كذلك نحيطكم علما بخبر رائع جدا قامت به السيدة الرئيسة. وكان مطلبنا لنا منذ اليوم الذي دخلنا فيه هذه القاعة، وهو التسوية العقارية والتملك لما يسمى حي جنان العافية ومشكورة السيدة الرئيسة لأنها استجابت وعملت وأتمت عملها الذي بدأته سنة 2011 ووصلت الماضي بالحاضر وهي مشكورة على هذا العمل الجليل، حيث تمت تسوية وضعية ثمان عمارات التي بقيت في الحي المذكور، فهنيئا لسكانته وهنيئا للسيدة الرئيسة بهذه الحسنة.

في هذه القاعة أيضا كنا قد طالبنا بالتسوية العقارية ل عرصة مولاي بوعزة وهي الآن في طور الإنجاز، كما طالبنا بالتسوية العقارية لمركب سيدي بودشيش الذي تبلغ مساحته ثلاث هكتارات ونصف ونحن ننتظر لعلها تتم في هذه المدة المتبقية على غرار باقي المناطق، وفي الأخير هذا ما نريده منكم وأطلب منكم إيصال هذا الموضوع للسيدة الرئيسة.

السيد عبد الغني طولاب عضو المجلس الجماعي لمراكش

كنا نرجو أن ينسق المجلس الجماعي دوما مع المقاطعات، وهو مطلب أثرنه بها مرارا وتكرارا ولم يتم تفعيله، وأنا أتكلم عن مقاطعة النخيل التي حضرت دورتها وتم استدعاء العديد من الموظفين الذين جاء بعضهم لكن بعض الأطر الهامة لم تلتحق بنا ويتعلق الأمر بالسيد سمير لعربية، فقد كان واجبا عليه أن يحضر لأنه سبق له أن عقد ندوة سنة 2019 ومواطنو الأمس ليسوا هم مواطنو اليوم، فالمواطنون حينما يسمعون أن هناك دورة يحضرون ويقومون بتتبعها، وما وقع سنة 2019 حيث تم عقد ندوة عن طريق الشاشة وكان السيد سمير قد وعدهم بإجراء إصلاحات في اطار المتاجر المتواجدة على الواجهة والحدائق ووضع بعض الكراسي لكن هذا الشيء لم يتم، وأنا أتحدث عن المجلس السابق سنة 2019، لذلك خلال الدورة كنا ننتظر السيد المهندس أن يقدم لنا عرضا لكنه لم يحضر.

ومن خلال ما قرأه السيد كاتب المجلس سمعت أن السيد رئيس مقاطعة النخيل قد وضع شكاية في موضوع تهيئة مدخل المقاطعة ونحن ليس لدينا المام بهذا الأمر، لذا فإننا نقول أن هذه التهيئة أو المدخل الرئيسي الذي تتواجد فيه مقاطعة النخيل يعرف العديد من الخروقات، وكنا على علم بتصميم التهيئة الذي أعطي في البداية والذي أعطي على أساس خمسون مترا ، فعلا هناك أناس لم يحترموا هذا القانون وكانت هناك بنايات لحد الآن أعطيت فيها رخص في الشارع وتم التقليل من خمسين الى أربعين متر حاليا، والمشكل الذي نعيش الآن هو أن هؤلاء الناس الذين لديهم ممتلكاتهم يطلبون رخص بنائهم لكن لا يناقش معهم أحد الموضوع، فهم لديهم أراضيه في عين المكان وهناك من قام بالبناء ومنهم من لم يقيم بذلك، لكن من يريد البناء لا يجد مع من يتحدث معه بدعوى أن الدراسة لم تنتهي بعد ولمدة ثمانية عشر أو عشرون سنة الناس يملكون الأراضي العارية ولا يستفيدون منها ولم يتم بنائها، ومنهم من يملك ثلاثمائة أو أربع مائة متر وإذا كان بالإمكان التقليل من المساحة واعطائهم رخص البناء فأنهم مستعدون، فهم يقولون أن لديهم مئتين متر أو مئة وخمسون مترا وإذا كان سيتم انقاص مئة متر للمصلحة العامة فهم موافقون على هذه المسألة، لكن يجب أن يحصلوا على تراخيص البناء، لكن لحد الآن ليس هناك من يناقش معهم هذا الأمر.

وبالنسبة للمادة 235 من القانون التنظيمي رقم 113.14، فإننا نعرف بأن المقاطعات يخول لها ابداء الرأي في جميع المسائل، ولكننا نرى أن بعض الموظفين يستهزؤون من من المقاطعة، حقيقة أن المجلس الجماعي هو المجلس الأم لكن المقاطعة هي الأساس وهناك مستشارين في المقاطعات أكفاء فهم يحضرون في دورات المجلس الجماعي ويحضرون في دورات المقاطعات ولديهم ما يفيد ولديهم اقتراحات وتوصيات.

في الأخير أطلب بعقد ندوة في إطار السير والجولان، بحكم ما تعيشه مدينة مراكش من اكتظاظ ليس فقط في العطل وانما بصفة دائمة، لذلك أطلب بعقد ندوة مع شرطة السير ومع الجميع في إطار هذه المسألة، لأن ما يقع في مدينة مراكش في السير والجولان خطير جدا.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي لمراكش

لا نفوت هذه الفرصة دون أن ننوه كما جاء على لسان السيد العضو المحترم عبد الصادق بيطاري بكل الجهود التي يقوم بها السادة والسيدات النواب من خلال المهام المنوطة بهم من أجل تنمية هذه المدينة.

هناك حدث عرفته مدينة مراكش هذه الأيام ويتعلق ب " ماراثون مراكش " ولا يمكننا خلال هذه الدورة كمستشارين أن نمر عليه مرور الكرام خصوصا وأن هذا الحدث في دورته الخامسة والثلاثين، وبالمناسبة أشكر السيد النائب المكلف بالشؤون الثقافية والرياضية بالمجلس الجماعي، فهذا الحدث وما ارتبط به من قيل وقال لا يمكن أن يمر هكذا، خصوصا وأنه ولمدة خمسة وثلاثون عاما والمدينة تتشرف بتنظيم هذا الحدث بهذا المستوى، فهذه المدينة محظوظة لأنها تعقد فيها جميع المؤتمرات والتظاهرات الدولية، وهي مدينة معترف بها على المستوى العالمي والوطني، ونحن كمستشارين وكمراكشين محسودون عليها لموقعها وتاريخها وللدور الريادي الذي تقوم به وطنيا ودوليا، إذ لا يمكن أن تذهب الى دولة في العالم دون أن نتكلم عن مراكش، ولكن لا يمكن ان نخترل أن مراكش فاشلة في مراحيض لسبب وهو أن موضوع المراحيض هذا كان مطلبنا ومطلب جميع النواب وجميع الأعضاء وكذلك المواطنين والمجتمع المدني، حقيقة هذا مطلب لابد من إنجازه إذ لا يمكن أن نقبل أن مدينة يتبول الناس على أسوارها وعلى تاريخها، فهذا مطلب يجب ان نقوم به وفق المسؤوليات الملقاة على عاتقنا، اليوم لم يعد مقبولا في المزارات السياحية ألا نجد مراحيض، ولم يعد مقبول في المنارة التي هي منارة مراكش غياب مراحيض، هي بالرغم من أنها تابعة لجهة معينة فلا بد أن تتواجد بها المراحيض، فالسائح حينما يزور حدائق المنارة فإنه لا يجد مكانا يقضي فيه حاجته ، وكذلك الأمر حينما يقوم بزيارة لمدار الأسوار أو النخيل، فالمراكشيون حينما انتقدوا موضوع المراحيض فإن الانتقاد لم يكن عبثيا وانما يمكن اعتباره مطلباً، لكن وفي نفس الوقت لا يمكن أن نقول بأن مدينتنا ليست جميلة ونسيئ لها، لأننا نحن من يعرف قيمة هذه المدينة وليس هناك مراكشي لا يغير على مدينته التي نحيا جميعا ونشتغل على أساس أن تبقى في المقدمة، فرغم ما يقال ورغم السباق الموجود في مجموعة من المدن سواء داخلها أو خارجيا تبقى مراكش هي مراكش، مراكش بناسها، بتاريخها، بإنجازاتها وبكل مقوماتها تبقى مدينتنا أحسن مدينة، ولا يقول لي أحد بأنه سيزيل لها تاريخها أو هويتها أو حضارتها . فالمراحيض هي مطلب شعبي، ويجب كلما تم تنظيم حدث معين كمهرجان الفيلم أو مهرجان الفنون الشعبية وغيرها أن يتم احداث خلية تتبع أو الخلية الأمنية ويتم الأخذ بعين الاعتبار هذا المشكل، لأن المراحيض لا يمكن احداثها بكثرة ولكن حينما يكون هناك حدث لابد من أن يتم احداثها وأن يفرض ذلك على من سينظم المهرجان لأنها ضرورة.

أحيانا أقول هل نحن نفكر بأننا سنموت أم لا؟ فالمقابر لم تعد موجودة لدينا في مراكش، وقد سبق لمقاطعة المنارة أن تقدمت بملتمس خلال دورة من دورات مجلسها بإحداث مقابر نموذجية. ففي مقاطعة المنارة هناك ثلاث مقابر فقط هي التي لازالت تشتغل وهي المتواجدة في كل من حي شعوف وحي بوعكاز التي بقي فيها القليل ومنطقة ابن سينا التي تحدثت بشأنها مع المدير العام للمصالح على أساس أن يتم التعجيل بتوسعتها وبقيت المقبرة المتواجدة بمنطقة العزوزية فبعد سنتين أو ثلاث لن نجد مكانا ندفن فيه الموتى.

علمت أنه تم إغلاق مقبرة دوار العسكر وهناك مقرر بشأنها وقيل بأنه ستكون هناك مقبرة الحرش إلا أن هذه الأخيرة مغلقة. لدينا مطلب آخر سيدي الرئيس وهو أن يتم عقد لقاء مع ممثلي السلطة المحلية بخصوص موضوع بقايا الأتربة ومواد البناء "الكرافا" فهو موضوع خطير جدا خصوصا في منطقة المحاميد الجنوبي ففي داخل الحي ستجد كتلا من الأتربة والأزبال والتغلب عليها يفوق طاقة المجلس، لأن المنعش العقاري في المحاميد الجنوبي لم يعد يلقي "الكرافا" في المكان المخصص لها وإنما أصبح يلقيها في عين المكان، لذلك أطلب منكم سيدي الرئيس التعاون معنا ومع السلطة المحلية لمعالجة هذا الملف لأنه هام ومقلق.

السيدة نسيمه سبيم عضو المجلس الجماعي لمراكش

في البداية أريد التذكير بالاختناق المروري الذي تعرفه طريق كماسة خصوصا على مستوى مدخل "الأبرار" هناك الإشارة الضوئية لكنها للأسف غير مشغلة، وقد سبق لي أن أخبرت السيد النائب بذلك وقال لي بأنه سيحل المشكلة وأنا الآن أذكره. كذلك أود الإشارة لما تعيشه بلادنا حاليا من رجاء انتشار داء الحصبة، خصوصا وأن المادة رقم 100 من القانون التنظيمي تخول للسيدة رئيسة المجلس الجماعي تنظيم حملات توعية من أجل الصحة الوقائية واتخاذ تدابير الصحة والنظافة، لدى ألتمس من المجلس القيام بحملات تحسيسية قبل تفاقم هذا الاشكال واغلاق المدارس، كما يجب أن يكون هناك اتصال بين المجلس الجماعي والمسؤولين في المجال الصحي بهذا الخصوص.

السيد لحسن حبيو عضو المجلس الجماعي لمراكش

أثمن ما جاء في تدخلات السادة الأعضاء بخصوص المجهودات التي يقوم بها المجلس الجماعي والأوراش المفتوحة خاصة على مستوى الطرق الرئيسية، على اعتبار أن هذه الطرق ستكون بمثابة الشرايين الحقيقية التي ستحد من ظاهرة الاختناق المروري. النقطة الأولى التي أود إثارتها متعلقة بساكنة بلوك 6 بمنطقة شعوف المحاميد والمجاورة لـ "مطار مراكش المنارة الدولي"، فهناك أكثر من 30 منزل غير مربوط بقناة الصرف الصحي منذ أكثر من ثلاثين سنة.

وأحيطكم علما بأن منطقة شعوف خضعت لعملية الهيكلة في نهاية الثمانينات عن طريق المؤسسة المسماة "ليراك" آنذاك شركة العمران حاليا، وكان من المفروض أن تقوم بالتجهيز ومن ضمنه تأهيل هذا الدوار بالماء والكهرباء وقناة الصرف الصحي، هؤلاء الناس سيدي الرئيس يعانون معاناة حقيقية، فمؤخرا فاض عليهم الواد واتصلنا بالشركة الجهوية المتعددة الخدمات "راديم" سابقا ورفضت التدخل في هذا الموضوع بدعوى أن المنطقة غير مهيكلية وبقيت معاناة الساكنة مستمرة، وهو مطلب أوجهه الى السيد طارق حنيش على اعتبار أنه رئيس مجموعة الجماعات مراكش آسفي للتوزيع من أجل التدخل الفوري والعاجل لحل هذه المعضلة التي تعاني منها الساكنة منذ أكثر من ثلاثين سنة في غياب لقناة الصرف الصحي في سنة 2025، خاصة ونحن مقبلون على تنظيم منتديات دولية كبرى وهذا أمر مخجل جدا.

النقطة الثانية تخص، وكما قال السيد رئيس المقاطعة، ظاهرة الأتربة ومخلفات البناء خاصة على مستوى منطقة المحاميد الجنوبي والقانون رقم 28.00 هو القانون الذي يحمي البيئة وينظم كل ما يتعلق بالنفايات، وساكنة المحاميد الجنوبي تعاني أكثر من هذه الظاهرة ونتمنى أن تتضافر جهود السلطات المحلية والمجلس للحد من هذه المعضلة التي تقلق راحة وساكنة وصحة المواطنين.

وبالنسبة للنقطة الثالثة، فتتعلق بالمؤسسات التعليمية بمنطقة المحاميد الجنوبي فقد سبق لنا خلال دورة عادية سنة 2014 أن صادقنا على تصميم الهيئة الخاص بالمحاميد الجنوبي والذي يضم في الشق التعليمي 14 مدرسة، لكن مع كامل الأسف تم تغيير تنطيقها ما بين سنتي 2016 و2018، فمن 14 مؤسسة تعليمية بقيت مؤسسة تعليمية واحدة وهي "مؤسسة غاندي" مما ندفع معه دفعا ساكنة المحاميد الجنوبي المكون من وعاء عقاري مساحته 238 هكتار للاتجاه إلى القطاع الخاص أو إلى الهدر المدرسي أو تجاوز أبناءهم لطريق كماسة والذي يصطلح عليه "طريق الموت" بالنظر إلى كثرة الحوادث التي تقع فيه يوميا في ظل عدم اشتغال الإشارات الضوئية منذ إحداثها، إضافة إلى شق الطرق داخل المحاميد الجنوبي من دون علامات التشوير والإشارات الضوئية وممرات الرافلين.

أما فيما يخص النقطة الأخيرة، فتهم شق التسويق والاعلام، وكما قال أحد السادة الأعضاء المتدخلين لا بد من تسويق العمل الجبار الذي يقوم به المجلس الجماعي على مستوى مدينة مراكش والميزانية الضخمة المخصصة لتأهيل مراكش لتكون مدينة مستقبلية وولولة لجميع المنتديات الدولية الكبرى.

السيد عادل النعملي عضو المجلس الجماعي لمراكش

لا نختلف سيدي الرئيس فيما جاء به السادة الأعضاء المتدخلين، من شكر للسادة النواب على المجهودات التي يقومون بها كل في مجاله، وما أريد أن أشير إليه هو أننا نشكر السيدة الرئيسة على المجهودات التي تقوم بها وكما يقول المثل الشعبي "ما تيتسال الانسان شحال غاب و انما تيتسال آش جاب" وعرفنا بأن السيدة الرئيسة تأتي باعتمادات مالية واستثمارات مهمة. ما أريد الحديث عنه سيدي الرئيس هو ما تم تداوله بكون مجموعة من المشاريع ستحظى بها مقاطعة النخيل، فجميل جدا أن تحظى هذه الأخيرة بمجموعة من المشاريع التي نتمنى أن تكون لها ان شاء الله مردودية بالنسبة للسكان، ولكن السؤال الذي يتبادر الى الذهن هو متى سيتم تنزيل هاته المشاريع؟ لأن مجموعة منها تبقى حبيسة الرفوف، ونتساءل لماذا؟ فهل هناك ما يمنع التنمية على مستوى مقاطعة النخيل؟ لأن مراكش هو لنا جميعا والحمد لله يعرف أشغالا كبرى يتحدث عنها الكبير والصغير ومدينة مراكش في تحسن، لكن نجد أن مقاطعة النخيل لا تسير ما باقي المقاطعات؟ فإذا كان هناك مانع إنسي نريد معرفته وإذا كان شيطاني نريد أيضا معرفته، لأن مجموعة من المشاريع تأتي حتى واد ايسيل ولا تصل الى المقاطعة، وأريد منك سيدي الرئيس أن تسجل بأنه حينما حضرت السيدة الرئيسة لمشروع تأهيل حي كنون كانت قد اقترحت أن الناس الذين شيدوا مسجد عائشة كانوا قد اقترحوا أنهم سيقومون بإنجاز قنطرة تربط بين المسجد المذكور وحي كنون. وهنا أشير أيضا سيدي الرئيس لمطلب آخر وهو إحداث قنطرة على مستوى تجزئة "دار البارود" تقطع "تجزئة دار القاضي".

كذلك نتساءل عن مآل مشروع نعتبره بمثابة متنفس لثلاث مقاطعات وهي مقاطعة مراكش المدينة ومقاطعة جليز ومقاطعة النخيل وهو "مشروع سيدي بلعباس"، هذا الأخير متوقف ولا ندرى لماذا؟ مع أنه مشروع سيضم مجموعة من المرافق حسب علمنا. وبالنسبة للمماراثون، فنحن نثمنه ونثمن المجهودات التي قامت بها "جمعية الأطلس الكبير" وكذا مجهودات السيد المفوض له في القطاع.

أما مشكل المراحيض العمومية، فهو إشكال حقيقي يفرض نفسه، وبهذا الخصوص كان يتداول فيما سبق مشروع تم اقتراحه باسم "دار لوضو" ونريد معرفة مآله، فقد أنجزت دراسات بشأنه لتغطية كافة تراب المدينة. وفي الأخير سيدي الرئيس فما يخص للاكتظاظ المروري والسير والجولان، هو معضلة حقيقية في كل تراب المدينة، وبالنسبة ل "ساحة باب جديد" المتواجدة أمام "المامونية" فدائما تنظم فيها المعارض، ونقترح لماذا لا يبني المجلس الجماعي بناية هناك لتنظيم معارض وطنية ومحلية وجهوية ودولية وأن يتم استغلال الطوابق تحت أرضية كمرآك.

السيدة سلوى بولحية عضو المجلس الجماعي لمراكش

فيما يخص الأشغال، فمنذ ثلاث سنوات ونصف لم يستفد حي ديور المساكين ولو بنصف متر، وحينما نتحاور مع المقاطعة يقال لنا بأن هذا الموضوع تابع للمجلس الجماعي، لذلك أريد معرفة إلى من تتبع هذه الساكنة؟ هل للمجلس الجماعي أم للمقاطعة؟ وفيما يتعلق بالخيم فإننا حينما نتصل لاستفادة الساكنة منها نجدها اما غير متوفرة وإما أن المواطن هو من سيتحمل مصاريف النقل والاسعاف، ومشكور الدكتور الشرقاوي الذي اتصلت به من أجل الإسعاف وكان إيجابيا، ونريد سيدي الرئيس هذا الاختصاص أن يرفع الى المجلس الجماعي لأن الساكنة تعاني على الرغم من تواجد ثماني خيم في المقاطعة، بل ان حتى إشارة "قف" لا تتوفر عليها الساكنة حيث يجب أن نتقدم بالطلب للمجلس الجماعي، فليس المهم من المختص بهذا الموضوع بل ما يهمنا أنا والجميع أن تستفيد الساكنة.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي لمراكش

سيدي الرئيس وكما يقول الحديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، واليوم استمعنا الى جميع مداخلات السادة الأعضاء التي أثارت عدم التواصل بين مكونات المجلس، وهو أمر يجب اعادة النظر فيه، فالسادة الأعضاء تحدثوا عنه لأن ثقافة الاعتراف متوفرة لدينا لما يقوم به المجلس من السيدة الرئيسة والسادة النواب والسادة الأطر والسادة الأعضاء ولما يتصفون به من احساس بالمسؤولية.

وإذا تدخلنا في يوم من الأيام أو في إحدى الدورات وانتقدنا نقطة معينة أو إلى غير ذلك فلا تفسروا كلامنا على أننا ضد أو في صراع مع أحد، فهذا ننفيه إنما نحن على مبادئنا فإذا اجتمعنا في دورة من الدورات وبدأنا نشكر فيكم فإنكم لن تكونوا معطائين، لذلك يجب أن نتقدم لكم لكي نحسنكم على الاتيان بمشاريع كبرى أخرى وبأن هذا لم يقنعنا في هذه المدينة، ان ما لا نريده نحن هو ما نناقشه دائما وهو الذي يكون ربما فيه خلاف بين بعض السادة الأعضاء وبين المكتب المسير هو عدم التواصل بين السادة الأعضاء وبين مكونات المجلس الجماعي ومع المقاطعات الخمس مما يجعلنا لا نعرف ما الذي يقوم به المجلس، حيث يجب تسويق أشغاله إعلاميا وأن تكون المعلومة حاضرة عند السادة الأعضاء لأنهم في تواصل يومي مع المواطنين، إذ لا يجب أن تبقى المعلومة محتكرة من أحد أو أن يقوم بتسويقها بطريقة الخاصة أو أن يقوم بتسويقها في ظروف معينة أو حملة انتخابية، المعلومة يجب أن تكون متوفرة عند السادة الأعضاء جميعا فهناك مجموعة يتفاعل فيها السادة النواب والسادة الأطروالسادة الأعضاء وأن تكون المعلومة حاضرة وليست محتكرة.

ان الأشغال التي يقوم بها المجلس لا نريد أن يقع فيها ما وقع في مشروع الحاضرة المتجددة لأن ذلك البطء هو الذي نناقشه، فنحن نريد أن تكون هناك سرعة وتكثيف للجهود، وبالنسبة للدراسات فان المشروع يجب ألا ينطلق حتى تجرى بشأنه دراسات جد دقيقة، فمكاتب الدراسات يجب أن نحملهم المسؤولية، وأعطيك على سبيل المثال فقط تهيئة الحي الصناعي حيث أعطي مبلغ مالي ولكن حينما تم البدء في الأشغال تفاجأ المكلف بالأشغال بعدم التوفر على التصاميم المتعلقة بشبكة الصرف الصحي وشبكة الانارة الى غير ذلك، وبالتالي أتساءل على أي أساس بنى مكتب الدراسات دراساته وعلى أي أساس حدد قيمة الأشغال ومدتها الزمنية، هنا يجب التحلي بالصراحة في التعامل مع هذه الدراسات التي يجب أن تكون في مستوى جيد ودقيقة، والمجلس يتوفر على أطر يجب أن يعملوا ليل نهار وأن نستغلهم في هذه الظرفية وأن نشغل جميعا ونكثف جهودنا.

وبخصوص الماراثون لدي ملاحظات، فهذه الدورة الخامسة والثلاثون عرفت مجموعة من الاختلالات، ولا أحمل المسؤولية للمجلس وإنما أحملها للمنظم الذي راكم تجربة مدتها خمسة وثلاثون سنة إلا أنه كانت هناك ارتجالية في التنظيم مما تسبب في معاناة للمكلفين بالأمن الذين خرجوا للعمل من الخامسة صباحا، ثم كيف تم تحديد هذه الشوارع؟ كما أنه لدي سؤال وهو كيف يعقل أن المجلس الجماعي هو المساند الرسمي إلا أنه لم يتم ذكره في اللافتات الخاصة بالماراثون الذي ذكرت فيها مؤسسة تجارية، مع العلم أن المجلس دعمهم بالمال بل وحتى جماعة مراكش كلها جندت له الموظفين والوسائل اللوجستكية، فلماذا لم يدرج اسم المجلس الجماعي باعتباره المساند الرسمي؟ ولماذا تم إقصاؤه؟ كما يجب أن يشارك المجلس الجماعي في التسيير لأن هذا دور المجلس، لأن الناس انتقدوا المجلس الجماعي في التنظيم بينما المكلف انصرف هو وجمعيته وترك المجلس الجماعي في حوار مع المواطنين والمؤسسات، هناك ارتجالية في التنظيم ولم يهتم إعلاميا بهذه التظاهرة ولم تعطى لنا الطرقات التي سيمر منها الماراثون، فالطريق الرئيسية التي تؤدي للمطار كانت مقطوعة مما سبب مشاكل للمسافرين، إذ لم يكن هناك تصميم ولم ينشر في وسائل الاعلام مسار هذا الماراثون، فقد نظم في مناطق حساسة وحيوية وأنا شخصا خرجت ووجدت نفسي محاصرا، وبالتالي يجب أن يتدخل المجلس الجماعي أو أن يغادر المعني بالأمر فجميع التظاهرات يريد أن يأخذها بمفرده وهذا غير ممكن، يجب أن نشرك الشباب، أليس هناك رجال أو جمعيات في مدينة مراكش؟ هناك مجتمع مدني وشباب لديهم أفكار يجب أن نتبناها وأن نساندهم، فهو يريد تنظيم مهرجان الفنون الشعبية والماراثون والنقل المدرسي وكل شيء، هذا كثير، لابد من اشراك الغير وألا يكون هناك حب المسؤولية في شخص واحد، هناك أطروشباب وشابات يمكنهم الاشتغال.

السيدة فاطمة شوتين عضو المجلس الجماعي لمراكش

أريد الحديث عن ثلاث نقط، الأولى تتعلق بملاعب القرب والانارة فيها فالملاعب موحدة لكن ولكي نتمكن من إعطاء التراخيص فليست هناك إنارة، وإذا اتصلنا بشركة حاضرة الأنوار يقولون إن هذا ليس من اختصاصهم، ولا ندرى بمن سنتصل ومن المكلف بإنارة ملاعب القرب، فملاعب سيدي رحال جاهز وجهزنا التراخيص لكن لا يمكننا إخراجها لأن الانارة غير موجودة، لذلك أطلب منكم تحديد الجهة التي يمكننا التوجه إليها بهذا الخصوص.

والنقطة الثانية تهم مستشفى غير تابع لجماعة مراكش إلا أن المراكشيون يستفيدون منه وما دام السيد ممثل السلطة حاضر معنا يتعلق الأمر بمستشفى الأمراض النفسية سعادة المتضررين من الزلزال وقد قيل إنه سيكون جاهزا في أواخر سنة 2024 والحال أن الأشغال لم تبدأ فيه بعد ونحن في سنة 2025، والناس متضررة والمستشفى مملوء وبالتالي هناك خصائص في هذا الباب.

أما بخصوص النقطة الثالثة أريد معرفة هل المشاريع التي تم الشروع فيها في مدينة مراكش والتي فرحت بها الساكنة هناك لجان تقوم بتتبعها؟، فلا نريد أن نرى طرقا غير مكتملة الإنجاز فهناك طرق يقال إن جزء منها قد اكتمل إلا أن الانسان العادي يرى أنها لم تكتمل بعد، وبالتالي لا نريد في الأخير أن نقول بأن المقاول هو الذي لم ينهي عمله، فالمجلس الجماعي عليه أن يقف على مشاريعه ونريد أي مشروع تم إنجازه أن يكون ممتازا وأن يستغله المراكشيون لأنهم ينتظرون منذ أمد بعيد.

السيد محمد آيت بويديو عضو المجلس الجماعي لمراكش

منذ بداية هذا المجلس وأنا أؤمن وأشكر السيدة رئيسة المجلس الجماعي فاطمة الزهراء المنصوري على المجهودات الجبارة التي تقوم بها وعرفت أن المستقبل سيأتي بالغير، كما لا تفوتني الفرصة سيدي الرئيس دون أن أشكر أنت شخصا على العمل الذي تقوم به وتواصلك ومثابرتك وعملك الدؤوب وهذا ليس نفاقا وإنما أقول الحقيقة، كما أشكر النواب المحترمين وكذا السيد الباشا الذي يحضر معنا دورات المجلس ويشارك معنا هموم المواطنين وكذا سير الدورات لكي تكون على أحسن ما يرام، لأنه وكما قال السيد العضو المحترم عبد الصادق بيطاري في المرة الأولى لا يمكن أن نقول أي شيء إلا أن الحقيقة وهذه الأخيرة تتجلى في جنود الخفاء الذين يعطون دفعة قوية لهذا المجلس ونوابه وأعضائه وهم الأطر ذوا الكفاءات العالية كل باسمه وعلى رأسهم السيد زين الدين الزرهوني الذي يقوم بعمل جبار الذي يتواصل دوما ومكتبه مفتوح للجميع، كما لا يفوتني أن أشكر السيدة خديجة الطالبي مديرة الديوان وكذا السيد عبد اللطيف أشلف.

سيدي الرئيس بالنسبة للوثيرة التي تسير بها الأشغال في مدينة مراكش نلاحظ في كل من شارع محمد الخامس ومنطقة "بين القشالي" وغيرهما وطريق عبد الكريم الخطابي وشارعي كمامة والشهداء تسير بطريقة إيجابية وممتازة استحسنها المراكشيون، وأنا أعرف سيدي الرئيس وهذه مفخرة لنا في مقاطعة جليز أن هناك نقطة في جدول الأعمال تخص تهيئة شارعي مولاي عبد الله وعلال الفاسي، وهذه المناسبة لا تفوتني الفرصة لكي أشكر السيد عمر السليكي رئيس مجلس مقاطعة جليز على عمله الدؤوب وتواصله فهناك أشغال تزفيت في الوحدات وهو عمل جبار يشكر عليه السيد الرئيس، كذلك هناك المساحات الخضراء التي أعطت جمالية كبيرة لمدينة مراكش واستحسنها المراكشيون والزوار.

أريد أن أقول لك شيئا سيدي الرئيس وهو أننا قد نقلق على أمر معين وهذا جيد ومن حقنا ولكن حينما نرى أمرا جيدا نسكت، فجميع المتدخلين كانوا في المستوى، وحينما نرى مثلا قطاع النظافة نلمس إلى أين وصل التحسن والطريقة التي يسير بها هذا القطاع في مدينة مراكش، فالكل يقول بأن مراكش نظيفة.

سيدي الرئيس بالنسبة لموضوع الكلاب الضالة هناك تحسن في محاربة هذه الظاهرة رغم أننا لم نصل بعد إلى نسبة 100% وهذا يدل على الانسجام بين المكتب والرئاسة وأعضاء المجلس والمقاطعات، فمدينة مراكش والله الحمد تعرف انسجاما لا نراه في مدن أخرى، حيث نشهد الجدية والمثابرة والعمل وهذا ما يزيدنا الا فخرنا بمدينة مراكش، لأننا كنا نستقبل مؤتمرات دولية وبحضور كبير للوزراء والوفود دون أن نسمع أن أحدا حدث له شيء، ولكن إذا ما وقع شيء فيمكنهم إصلاحه، وأخيرا بخصوص موضوع المرحاض فان السيدة الرئيسة ستأتي ببرنامج مشكورة مما سيعالج هذا الأمر بطريقة حسنة وهذا لا يزيدنا الا افتخارا بمجلسنا وبسلطتنا المحلية وبمقاطعاتنا وبالمستشارين والمستشارات.

السيدة خديجة الفضي عضو المجلس الجماعي لمراكش

لقد استبشرنا خيرا بالشركة الجهوية المتعددة الخدمات ولدي سؤال لكل الأعضاء والعضوات المحترمين حول ما إذا كانوا يشربون ماء الصنبور أم أنهم يشربونه؟ وكل من لا يشترى المياه فانه يشترى جهاز تصفية المياه، فهذا الأخير هو حل ومن يمكنه تركيبه يقوم بذلك، ولكن هناك منازل تضع أسرة لديها صنبور واحد فأين يمكنه اجراء هذا التركيب؟ اذن فالتقنية موجودة وأطلب من السيدة الرئيسة استقبال هذا الشاب المراكشي الذي عين على رأس هذه الشركة، السيد الهامي ابن المدينة الخلق والخدم حيث يجب توفير أجهزة التصفية بكل بساطة وحتى لو تم الرفع من الثمن فلن يكون مثل ثمن قنينات المياه، فهذا اجراء سهل ويمكن للإخوان المتواجدين بالمجلس الإداري أن يرفعوا هذا الملمس، لأن اشكال الماء الشروب هو واقع، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى وللحصول على عداد من ONEE فن الأمر يتطلب خمسة عشرة أو عشرين يوما، نحن استبشرنا خيرا لتجويد الخدمات وليس لعرقلتها في هذه المجموعة لأن هذه الأخيرة أحدثت لتجميع الموارد ولكن تجميع هذه الموارد مع تراجع الخدمات ليس له تفسير موضوعي.

أما فيما يخص الأشغال فإنها كثيرة في المدينة كان الله في العون، ولكن هناك ما يسمى بـ "مكاتب المراقبة"، إن الشركة تنجز شطرا ثم تذهب إلى شطر آخر وفي النهاية يكون هناك فرق بين الشطرين مما يجعل ما بينهما هش، ويمكنكم سؤال التقنيين لذلك هذا الوضع يجب إصلاحه، وأدعوك إلى القيام بجولة في مراكش وسترى طريق حديثة الانجاز إلا أنها كلها مطبات وهذا غير مقبول.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي لمراكش

سيدي الرئيس في إطار ثقافة الاعتراف أنا أنوه بمجهودات هذا المجلس رئاسة وأعضاء وأطرا. في البداية أنوه بمجهودات السيدة الرئيسة في تعبئة الشراكات لأنه وكما تعرفون مالية الجماعة تبقى جد محدودة، إذ لدينا مئة مليار سنتيم من النفقات الاجبارية ويبقى ما بين عشرون وثلاثون مليار لا تكفي لإخراج برنامج عمل الجماعة إلى حيز الوجود، وبالتالي فتعبئة الشراكات جد هامة من أجل توفير الاعتمادات المالية لقيام الجماعة بالتزاماتها خاصة فيما يتعلق ببرنامج عملها الطموح. لدي مداخلة تهم مجموعة من النقاط، أولا ضرورة التسريع بفتح مجموعة من المرافق السوسيو ثقافية خاصة على مستوى مقاطعة جليز، فالمركب الثقافي جاهز إذن ماذا ينتظر؟ وأنتهز فرصة تواجد السيد الباشا معنا، لأن هذا ليس من اختصاصنا، وهو مطلب دائم فأنتم تعرفون اليوم سيدي الرئيس التهديدات التي تهدد شبابنا من خلال أشكال متعددة من الانحرافات والتطرف إلى غير ذلك، ولدينا دار للشباب وحيدة داخل مقاطعة جليز وهي مغلقة وكانت موضوع إعادة التهيئة والمشروع متوقف، وقد كان موضوع نقاش وتداول لسنوات عدة، ولا ندري ما سبب هذا التوقف، اليوم أن الأوان لكي يخرج هذا المشروع إلى حيز الوجود.

وبالنسبة لموضوع الأسواق، أغتنم هذه المناسبة لأنوه بالمجهودات التي يقوم بها السيد النائب المكلف بالقطاع، لكن لدي ملتمس بتواجد السيد رئيس قسم الجماعات المحلية وكذا السيد الباشا، يخص مجموعة من الأسواق في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية متعثرة وهذا يسيء إلى المدينة وهذا أمر أثرناه مرارا وتكرارا، فهذه ليست مسؤولية الجماعة وحدها وإنما هي مسؤولية مشتركة واليوم يجب أن تكون لدينا الجرأة للتعاطي مع هذا الإشكال الذي تعاني منه ليس مدينة مراكش وحدها وإنما العديد من المدن، إذ يجب علينا اليوم أن نفكر في صياغة حديثة لبلورة تفكير جديد لإخراج هذه المشاريع المتعثرة التي تدخل ضمن الفلسفة والرؤية الملكية لتحسين أوضاع التجار وأنت في هذا السياق، لكن على مستوى التنزيل نتحمل مسؤوليتنا كشركاء، واليوم أرفع هذا الملمس لوزارة الداخلية فإن المدخل الأساسي هو إعادة النظر في كنانيش تحملات هذه الأسواق، فهو ملف اشتغل عليه ويؤرقني كثيرا، فكنانيش التحملات ليست قرأنا يجب أن نجلس وأن نجد حلا، فوزارة الداخلية اليوم تقول أنه لا يمكن لجماعة أن تفوت على سبيل الإيجار ولا أن تفوت المحلات وأتساءل كيف سندبر هذه الأسواق؟ وبالتالي فهذه معضلة، لذلك أقول أنه أن الأوان لإيجاد حل سيدي الباشا وأتمنى أن تصل رسالتي، خاصة ومراكش مقبلة على تظاهرات كبيرة وهذا يسيء إليها، وهناك لجان تجول شوارع مراكش ولا نعرفها، ومن بين المعضلات ظاهرة الباعة المتجولين ولدينا مشاريع لمعالجة هذه الظاهرة لكنها متوقفة على الجرأة في إعادة صياغة كنانيش التحملات كمدخل أساسي وإعادة النظر في لوائح المستفيدين هذا جانب.

ومن جانب آخر، أتساءل أين وصل السوق الجهوي للجملة؟ فإذا كان هذا المشروع ما يزال بعيدا خاصة وأنه مشروع كبير سيقام على مساحة تناهز 100 هكتار بمنطقة سيدي بوعثمان فأنا أطلب بتوسيع سوق الجملة بمراكش، خاصة وأنه كان موضوع مقرر للمجلس وأعطيت التعويضات للمعنيين بالأمر.

أما فيما يخص النقطة الثالثة أؤمن بمجهوداتكم السيد الإدريسي، وأنا لا أجاملك وأؤمن بمجهوداتكم فيما يتعلق بتتبع الأشغال المهيكلية، فالمشاريع المهيكلية كبيرة جدا ونحن في المجلس لما وقعنا على شيك على بياض وقلنا أننا نتحمل المسؤولية في حالة فشل هذا المجلس كانت لدينا الرؤية وعرفنا فلسفة الاشراك، وعرفنا إلى أين تتجه مدينة مراكش، وعرفنا كذلك كيف تمت صياغة وبلورة برنامج عمل الجماعة والمشاريع الآتية الكبرى المهيكلية وهي الآن في طور الإنجاز وهذا مهم جدا، لكن رجائي وأنا أعرف تدخلكم مهم أساسا الشوارع الكبرى، لكن أتمنى أن تأخذوا بعين الاعتبار أشغال القرب لأن ميزانية المقاطعات تبقى محدودة، في إطار التكامل فهذه مسؤوليتنا كلنا ويجب الاهتمام بأشغال القرب المرتبطة بالأزقة.

وفيما يتعلق بالنقطة الرابعة فتهم بتسريع مشروع "الزمراني" جازاكم الله خيرا فقد قمتم بزيارة للسكان وكان أقصى تقدير هو شهر مارس، لذلك أطلب منكم التنسيق مع شركة العمران لكي تقوم بالإعلان عن الصفقة، فالسيدة الرئيسة مشكورة وقفت على التعاقد والاعتمادات المالية متوفرة وتم توقيع كل الوثائق والدراسات تم الإعلان عنها وبالتالي لا بد من التسريع فتلك الساكنة صبرت وأملت الخير في هذا المجلس، لذلك ألتمس منكم جزاكم الله خيرا الوقوف على عملية الأجرأة.

هناك ملحق يتعلق بالدواوير ومشكور السيد الوالي وفريق السلطة المحلية في جميع المقاطعات على الورشات التي تقام وعلى الاجتماعات الدورية لمعالجة مشكلة الدواوير ولكن أنا أطالب بالتسريع ثم التسريع فالوقت يدهمنا وفي نهاية 2027 يجب أن نكون قد أنهينا هذا الموضوع وتكون مراكش مهينة لاحتضان كأس العالم على جميع مستويات بنيتها التحتية، لا بد من التسريع مع الشركاء ومع القطاع الخاص وأن نعطي الامتيازات لحل هذه المشاكل.

سأمر إلى نقطة أخرى وهي المتعلقة ب محطة العزوزية وأنا اتحمل مسؤولية كلامي ولن يهددني أحد ولا أخاف من أحد فهذه المحطة يجب أن تفتح، وأنا أقول لك أن هذا المشروع ثم توقيعه أمام جلالة الملك ورصدت له مبالغ مهمة حددت في ثلاثة عشرة مليار ونصف وفيه أربعة وسبعون موقف للحافلات في حين أن المحطة الحالية تضم ثلاثين فقط، سيدي الرئيس أريد أن أقول لك كلاما وأنا أتحمل مسؤوليتي إذا لم تفتح محطة العزوزية فهذا عبث وهدر للمال العام، وأنا سأكون طرفا في رفع دعوى قضائية ضد كل مسؤول عن هذا التأخير، ولا يمكن لأحد أن يأتي اليوم ويقول بأنه لم يكن شريكا ولم أكن أعلم حتى وجدت المحطة قد بنيت، فهذا ضرب من العبث والكذب، وحرام على كل من يزاد ويدفع الناس إلى التأجيل سواء بدفع أرباب النقل أو جهات أخرى، فأرباب النقل ليست لديهم الغيرة على المستفيدين والمرتفقين وإنما يدافعون عن مصالحهم، ومصلحتهم هي أن يقفوا مثل "الخطاف" في باب دكالة ويجمعوا الناس، فأنا أقول لك يجب التفكير في تهيئة ساحة باب دكالة لأن تهيئة هذه الساحة هي ما سيغير بنسبة 80% جمالية ومجالية المدينة فهي ملتقى المداخل الكبرى للمدينة، لذلك يجب تهيئة هذه الساحة وهذا مشروع طموح كبير كنا نطمح له في المجلس منذ سنة 2009 ولا يمكن اليوم أن نقول بالإبقاء على محطة باب دكالة، فضرر من العبث عدم فتح محطة "العزوزية" وهدر للمال العام ولا يجب أن نتخوف من القرارات، فهذه الأخيرة تقتضي الجراءة وتحمل أعباءها وتبعاتها، ولكن يجب أن نفكر في المواطنين والمرتفقين على مستوى بنية وسائل المواصلات وأن تكون هناك خطوط للحافلات العمومية خاصة بالمحطة، فأنا أعطيك الحلول ولا أكتفي بالنقد.

فنحن جزء من مجموعة الجماعات للنقل والصفقة تم رفضها والداخلية الآن في المشروع الجديد، واليوم من الجيد أن نكون طرفا في كناش التحملات وأن تكون هناك خطوط تؤدي من جميع الأماكن ولأربعة وعشرون ساعة على أربعة وعشرون، فأين هو الاشكال؟ بثمان مناسب وبأقل من سيارة الأجرة بأربعة دراهم يمكن الوصول إلى أقصى منطقة المحاميد وأقصى منطقة النخيل وأقصى منطقة الداوديات فالحلول موجودة، فمثلا محطة أولاد زيان لم تكن هناك بل وكما يعرف الجميع كانت في بن جدي في قلب مدينة الدار البيضاء، فبالله عليكم هل محطة أولاد زيان قريبة من الحي المحمدي أو أحياء "أنفا" أو "عين السبع"؟ يجب ألا نكذب على الناس ونقول بأن المحطات الطرقية كلها في قلب المدن، نستمع لصوت واحد صوت يريد لي دراعنا صوت يدفعه الناس ليتروا مراكش مشوها، يجب أن نحدث البنية الطرقية وأن نحدث النفق وهذا ملتصق للسيد وزير الداخلية لكي يعطينا الموافقة ونحن من سيقوم بنزع الملكية وليس وزارة التجهيز، فذلك الطريق هو في المدار الحضري وكان تابعا للمجال القروي، لذلك لنتحلى بالمرونة ولنتحمل مسؤوليتنا، فهذا ملتصق للسيد وزير الداخلية ولموظفيه، لكن بعض الموظفين بعيدين عن الواقع لم يفهموا ويجب أن تعطى لهم المعطيات ويقال لهم أن تلك الطريق تابعة لنا وأن الجماعة هي المختصة لنزع الملكية. لذلك سيدي الرئيس فان مشكل المحطة الطرقية أنا أتحمّل فيه مسؤولياتي.

إذن يجب أن نتحول إلى العزوزية وتهيئ ساحة باب دكالة، ويكفي هدرا للمال العام وهدر الزمن وهدر المشاريع الملكية، فهو مشروع تم توقيعه في إطار الحاضرة المتجددة، ومرة أخرى أنه بجميع السادة أعضاء هذا المجلس على القرارات الجريئة التي تم اتخاذها.

السيد فؤاد حاجي عضو المجلس الجماعي لمراكش

الشكر للسادة أطر المجلس وعلى رأسهم السيد المدير العام للمصالح زين الدين الزرهوني الذي دائما مكتبه مفتوح ويحل معنا جميع المعضلات وكذلك السادة نواب والسيدة الرئيسة، ولتسمح لي السيدة الرئيسة إذ لا يمكنني أن أشكرها اليوم لسبب واحد وهو أن الشكر في حقها قليل، والأوراش المفتوحة اليوم في مدينة مراكش كافية لتشكر من قبل جميع المواطنين والمواطنات، لأن مدينة مراكش اليوم مرت من وثيرة 50% إلى وثيرة 90% في الإنجازات الموجودة، وإذا رأينا الأوراش المفتوحة مثل الخزانة البلدية المتواجدة بالقرب من فندق المامونية والتي اكتست جمالية رائعة وراء صومعة الكتبية، كما أن الشوارع بدأ فيها العمل ومنها من انتهت فيها الأشغال، كذلك وقبل يومين كنت في الحي الصناعي الذي صراحة دوما ما أتفاداه لأنه يسبب الاضرار للسيارات، وأول أمس فرحت فرحة ليس لها مثيل لأن الشوارع أصبحت فعلا في حلة جيدة.

أريد الحديث عن نقطة كنت أود لو أن السيد النائب الدكتور حنيش مازال حاضرا معنا لكن أعرف أنه اليوم سيحضر دورة مجموعة الجماعات، وهذه النقطة تهم ساكنة "محمد سبو" والتي يشملها الترحيل إلى منطقة "العزوية" وتخص قرابة 36 منزل تم اجراء قرعة بشأنها وحصلوا على أرقام بقعهم وقبل شهر كانت هناك مسألة تقضي بإفراغ سكناتهم وبطبيعة الحال نتحدث دائما طواعية لأن الناس اختاروا أن يذهبوا إلى منطقة العزوية فطلبهم بأن يقوموا بالخروج والكراء على أساس أنه خلال أسبوع سيتوصلون بشيك مقداره 60000 درهم، وهنا بطبيعة الحال تم بدل مجهودات جبارة في هذا الموضوع سواء من السيدة الرئيسة أو من السيد الوالي لأن الإشكال الذي كان مطروحا بهم الاعتماد المالي وكانت وزارة السكنى والتعمير حلت معضلة من سيؤدي تلك المصاريف والتي حلت بفضل المجهودات الجبارة للسيدة الرئيسة، واليوم نرى في مكتب صندوق الإيداع والتدبير أنهم أحدثوا كل المكاتب هناك سواء الموثق أو الوكالة الحضرية، وهذا مجهود نشكر عليه صراحة الدكتور حنيش لأنه سيسرع من هذه العملية.

ان ما نطالب به ونحن نعرف أن الدكتور حنيش يعمل بهدوء وبصمت بعيدا عن الأضواء وهذا ملتصق بالناس خرجوا للكراء على أساس أنه في ثلاثة أيام أو أسبوع سيتوصلون بالشيك الخاص بهم لكي يبدؤوا في بناء بقعهم، ونحن نعرف أن طول المدة من شأنه أن يستنزف مبلغ 60000 درهم، وهذا نداء من هذا المنبر أيضا للسيد الوالي للتسريع بهذه المسألة لأن الناس أخذوا على عاتقهم أنهم قاموا بالكراء بثمن باهض جراء ارتفاع ثمن الكراء من المكربين في حي الزيتون بمجرد ارتفاع الطلب على الكراء لذلك ألتمس منك سيدي الرئيس أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار.

أما فيما يخص شركة حاضرة الأنوار فلا أحد يمكنه أن ينكر المجهودات الجبارة التي تقوم بها فيما يخص معالجة الشكايات، فعلا حينما توضع الشكاية في المجموعة يتم التدخل في مدة لا تتجاوز الساعتين، لكن الاشكال مطروح في ملاعب القرب وفي الأسواق التي حينما نتصل بهم يقولون لنا أنه ليس لديهم الحق في التدخل فيها حسب دفتر التحملات، يجب اعتماد نفس النهج الذي نهجناه بالنسبة لشركة "أرما" حتى تكون لديهم الصفة للتدخل وإصلاح العطب في ملاعب القرب والأسواق.

وبالنسبة لشركة أرما هناك نفس الملاحظة والاستاذة بوحراشي المفوض لها في القطاع كلما تواصلنا معها يتم التدخل في ساعات قليلة، لكن المؤسف هو ما نلاحظه ونحن أبناء الاحياء الشعبية ونخرج يوميا أربع مرات دخولا وأربع مرات خروجا من الشاحنات التي تقوم بجمع الأتربة إذا كانوا يحضرون 5 مرات في اليوم والآن مرتان فقط، ليس بالضرورة المستشار هو الذي يجب أن يقوم بالشكاية أو جمعية، فالمرأقون يجب عليهم أن يقوموا بواجبهم ومسألة سبعة أيام على سبعة غير مطبقة على أرض الواقع.

وفيما يخص الأشغال سيدي الرئيس، فان الشركات المكلفة بتوسيع الشوارع وتزفيتا تعمل بشكل جيد وهنا أريد أن أشكر صراحة المؤسسة الأمنية التي تقوم بعمل جبار إلى ساعات متأخرة من الليل ونحن نعرف الاختناق في السير والجولان.

أما بخصوص قنطرة "تاركة"، كانت هناك محطة لتوقف حافلات النقل العمومي وتمت ازالها منذ ثلاث سنوات مما يضطر معه المواطنون إلى قطع مسافة نصف كيلومتر للوصول إلى محطة الوقوف الموالية، والآن نطالب بحكم التوسعة التي أحدثت على طريق تاركة ارجاع محطة التوقف التي تم الغاؤها .

كذلك هناك مسألة تكلم عنها السيد العضو المحترم خليل بولحسن والسيدة العضوة المحترمة سلوى بولحية وهي مسألة القرب، لا يدعقل أن ملحقة في الحي العسكري أو أي ملحقة يكون هناك 2400 متر مربع من الاسفلت ويتم وضعها في شارع صغير، مع العلم أن الحي العسكري يضم عشر حومات، فهذا بالنسبة لي هدر للمال العام وليست هناك عدالة مجالية، وهنا أجدد طلبي الذي كنت قد طلبته لك منذ ستة أشهر وهو أن هناك حومات وضعت طلباتها لما يزيد عن ست سنوات ولا أدري لماذا هؤلاء الناس هم دائما منبوذون ومقصيون وكما يقال فنحن "وجهنا فالعافية"، لذلك أطلب منكم سيدي الرئيس أن تأخذوا هذه المسألة محمل الجد.

هناك ملعبان للقرب يتواجدان أيضا بتراب ملحقة الحي العسكري، أحدهما يتواجد بمنطقة الصنوبر والثاني بمنطقة مبروكة، هاذين الملعبين يتم استغلالهما من أناس غرباء ولما طرحنا هذا الموضوع في إحدى دورات المقاطعة قيل لنا أنهم لا يعرفهم أحد مع العلم أن هاذين الملعبين تابعين للمجلس الجماعي وحينما استفسرنا في المجلس الجماعي قيل لنا أنهم غير تابعين له، وهنا سيدي الرئيس نداء للسيد ممثل السلطة للتدخل فهما ملعبين تم تجهيزهما من طرف الجماعة ومجلس المقاطعة في الولاية السابقة، لكن لا يتم استغلالهما من طرف الجمعيات الرياضية المنخرطة معنا في المجلس وانما الاستغلال يتم من قبل أبناء المنطقة، ويتكلف بهما شخص مجهول لا أعرفه شخصا، ويتم كراؤهما للأطفال مقابل 100 أو 120 درهما وأتحمل مسؤوليتي في هذا الكلام، إذا من يحيي هؤلاء الناس وهذه الأموال من يستفيد منها؟

كذلك بخصوص مقبرة الرحمة سيدي الرئيس، هي مقبرة نموذجية والمشرفون عليها يقومون بعملهم في مستوى عال، لكن في الوقت الذي يتم الاتيان بجنازة يكون هناك مشكل في ممر الراجلين، فالناس حينما يودون الخروج بسياراتهم ليست هناك إشارات ضوئية، وإذا لم يكن بالإمكان احداث هذه الإشارات يجب على الأقل إحداث ممر للراجلين وعلامة لتخفيف السرعة.

سيدي الرئيس بالنسبة للعدادات، الناس يريدون إضافة عدادات إلى منازلهم وهذا حقهم، وهناك أناس أدوا ثمن العداد لما يقارب الشهر دون أن يتم تزويدهم به من طرف الشركة الجهوية للتوزيع بدعوى أن المشكل هو من المجلس الجماعي والمتضرر هنا هو المواطن.

وفيما يتعلق بشارع المقاومة، فإن الملتقى المتواجد أمام عمارة أوكيمدن نجد فيه ثلاث إشارات ضوئية فيها اشكال حيث يشتغل ضوءان مع المنع من الدوران على اليسار مما يتسبب في اختناق مروري، وطلبي بسيط وهو أن يكون الوضع مماثل لما هو موجود في ملتقى "الشيخ الرابعي" أي أن تشتغل الإشارات الضوئية بالتناوب وبالتالي إمكانية الدوران على اليمين لطرف والطرف الآخر يمكنه الدوران على اليسار، فهذه المنطقة تعرف العديد من حوادث السير خصوصا بالنسبة للدراجات النارية.

أكتفي بهذا القدر دون أن أنسى تحية السيدة النائبة عتيقة بوسنة على ما تم مؤخرا بخصوص الشرطة الإدارية ففعلا مشكل المراكن يؤرق الساكنة والمواطنون استحسنوا هذا العمل.

السيد.ي. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي لمراكش

سيدي الرئيس سبق وأن أثرت مسألة أثناء اجتماع للجنة من اللجان الدائمة وكنت أنتظر أن مصلحة التشوير ستدخل على الخط وتستجيب للطلب، ويتعلق الأمر بمحور يعتبر نقطة سوداء تتواجد بطريق فاس حيث هناك نقص في الانارة وكذا التشوير، و هناك حوادث مميتة اسبوعيا، كنت أنتظر على الأقل الاشغال التي ستعرفها طريق فاس مكناس في سنة أو عدة أشهر أن تؤخذ هذه النقطة بعين الاعتبار وأثناء تهيئتها أن تتدخل مصلحة التشوير لتقوية الانارة أو وضع علامات التشوير.

كذلك هناك معاناة ساكنة "حي البون" و"حي التونسي" من مؤسسة تجاوزت الحدود ويتعلق الأمر ب "مؤسسة العمران" فليس هناك من مجيب، وقد قلت لي اليوم أنكم سيستدعون السيد المدير، هذه المؤسسة تكلفت بإعادة الهيكلة وتركت المواطنين المتواجدين بالواجهة وكان هناك مقترح لترحيلهم ما بين دوارين "حي البون" و"حي التونسي"، اذ ليس لهم الحق في البناء ولم يتم ترحيلهم مدة ستة وعشرون سنة، مما خلق مشكلا للمجلس في اطار الترخيص ومشكل للسلطة في اطار الإصلاحات، وحينما نطرق باب السيد مدير "مؤسسة العمران" دون جواب، وحتى على مستوى الدورات يكون تمثيل المؤسسة جد ضعيف ولا يرق الى المستوى المطلوب ونحن في معاناة مستمرة ليس فقط في هاذين الحيين.

سيدي الرئيس ان هذا المدخل هو مهم لمدينة مراكش وسيبقى على هذا الوضع وهو أمر مشين، ونحن ما يزيد عن خمسة وعشرون سنة نعاني من هذا الوضع، لذلك أطلب استدعاء مدير هذه المؤسسة لكي نحل معه هذا المشكل، اما أن يقوم بتصميم تعديلي ويحل هذا الاشكال بالتقليص من المساحات الخضراء المتواجدة هناك، مما سيخفف من معاناة المواطنين الذين لن يبقوا كمعتقلين، ونفس الوضع الذي يعرفه هاذين الحيين يعاني منه "حي تكريت" حيث تمت إقامة مجموعة من العمارات في أرض بعض المواطنين دون اقتناء العقار أو حتى تركهم يبنون في ملكهم، فسبب هذا الوضع هو أن المؤسسة المعنية لم تحترم دفتر التحملات، لأن الأصل في العملية هو تحسين وضعية الدواوير.

بصفتي رئيسا للمقاطعة فكل يوم يلجأ اليها مجموعة من المواطنين بخصوص المراكز الصحية، ونتصل بالسيد المدير الجهوي أو الإقليمي للصحة لكي يعطينا جوابا حول سبب وضعية المراكز الصحية المعطلة عن العمل وغياب الأدوية وغياب الأطر ونقص الموارد البشرية، لذلك أطلب منك سيدي الرئيس ومن خلال المجلس أن تستدعوا المختص بهذا القطاع لكي يتحاور معنا، لعدم حضورهم على مستوى مجلس المقاطعة وقس على ذلك مجموعة من المصالح التي لا تحضر أولا تتجاوب معنا.

سيدي الرئيس لقد قام المجلس الجماعي مشكورا، حيث اقتنى العقار وقام بكل ما يلزم ولكن بقي "حي تلاغت" على ما هو عليه، حيث لم يتم هدم تلك المنازل على ان موقعه في منطقة سياحية والناظر الى الهدم سيظن أنه متواجد في منطقة بها مخلفات الزلزال، لذلك سيدي الرئيس أريد أن تجيبوني بخصوص «حي تلاغت» وأين وصل مشروعه؟ فبصفتي رئيسا للمقاطعة أتلقي مجموعة من الأسئلة لكي لا أتوفر على الجواب.

السيد عز الدين عطراوي عضو المجلس الجماعي لمراكش

تحدثنا عن المراحل العمومية بمدينة مراكش ونرى أن المجلس خصص ميزانية لهذا الموضوع، أرى أن المجلس الجماعي ليس هو الملزم بإنجازها، وإنما من خلال شراكة مع وزارة الثقافة، فهذه الوزارة تجني أموالاً مهمة في المدينة من حيث الآثار التاريخية "كقصر الباهية" وقصر البديع" و"قصور السعديين" و"مدرسة ابن يوسف" والأسوار التي يقال بأن بعض المواطنين تقضي حاجتها بقرىها، فإن وزارة الثقافة هي الوصية عليها، كما أن مدينة مراكش تضم سبعة أبواب فعلى الأقل أن تقوم هذه الوزارة بإحداث باب في "باب أغمات" والمراحل هي موجودة بالقرب من محطة "باب أغمات" لكنها لم تفتح بعد، ثم ب "العودة السعدية" و"باب الدباغ" و"باب دكالة" وذلك حتى لا يقضي الناس حاجتهم على الأسوار.

فيما يخص شارع "باب أغمات" تنجز الأشغال منذ ما يقارب العامين ولم تنته بعد، حيث تم نصب بعض الأعمدة الكهربائية التي تضررت جراء الرياح التي عرفتها مراكش مؤخراً، مما تسبب في ضرر لهذه الأعمدة قبل أن يتسلمها المجلس، وقد وجدنا بالأمس لجنة قامت بمعاينة الشارع بدعوى إصلاح الأعمدة الجديدة، المهم هو أنه هناك خصاص في الأعمدة، فهذا الشارع ضيق وبحكم أن ساكنة سيدي بودشيش يدخلون من خلال شارع "باب أغمات" ففي وقت الدروة يكون هناك اختناق مروري، لذلك سيدي الرئيس على الأقل أن يتم وضع علامات المنع.

بالنسبة لمستشفى القرب ب "حي بوزكري" التابع ل "باب أيلان" و "عرصة البركة" هو أيضاً داخل في الحاضرة المتجددة، فالمستشفى تم إصلاحه منذ ثلاثة أشهر لكنه لم يفتح، وساكنة "باب أغمات" الذين يريدون التلقيح لأبنائهم لا يجدون المستشفى، لذلك نطالب بفتح مستشفى "باب أيلان" التابع لساكنة "بوزكري" الجاهز للعمل وقد سمعنا منذ شهرين بأن وزير الصحة سيقوم بتدشينه رفقة السيد الوالي إلا أننا مازلنا ننتظر، ونحن كمنتخبين من هذه المنطقة فإننا نطالب بفتحه في أقرب وقت.

بخصوص سوق "سوق الربيع"، فإنه أصبح جاهزاً وبحكم سكاني بالقرب منه فإن الساكنة تسألني عن تاريخ افتتاحه. والسلطة المحلية والقوات المساعدة مشكورين متواجدين بعين المكان من التاسعة صباحاً إلى السابعة مساءً لتنظيم المرور بحكم أن المكان ينتشر فيه البائعون المتجولون الذين يضعون بضاعتهم في الشارع وحينما تتم محاولة منع أي بائع يقول بأنه يمتلك محلاً في "سوق الربيع" وأنساءل متى سيتم فتح هذا السوق حتى لا يخرج هذا البائع إلى الشارع المكتظ.

بالنسبة للإشارات الضوئية، فإنه من العيب أن تكون هناك إشارات موضوعة في "باب أحمر" منذ الثمانينات والتسعينات على الرغم من أنه ممر للعديد من المناطق السياحية، فالسائح سيحكي ما رآه في المدينة من جمالية أو عدمها، ولا ندري هل القسم المكلف بهذه الأضواء يتماطل أم أنه غير مهتم؟

بالنسبة ل «شارع محمد الخامس، نرى أن الأشغال قد ابتدأت فيه، ونرى أنه من العيب أن ينقص منه متر عن اليمين ومتر عن اليسار وتم ترك مساحة كبيرة للراجلين، وبلادنا ستحتضن "كأس إفريقيا" و"كأس العالم" وغيرها من التظاهرات بل وحتى من دون هذه الأخيرة نرى أن مدينة مراكش هي دائماً مكتظة وتعني من اكتظاظ في السير، وهذا الشارع هو رئيسي ونحن لدينا المساحة الكافية لتوسعة الشارع على الأقل بثلاثة أمتار على ثلاثة لكي تكون هناك ثلاثة مسالك على ثلاثة، هل نحن نفكر فقط لمدة خمس سنوات ويذهب هذا المجلس ويأتي مجلس آخر ويقوم بدوره بتهيئة الشارع، إذ يجب حينما نريد إصلاح شارع أن نفكر لخمس سنوات أو مئة سنة وكل شارع تمت تهيئته يجب ألا تعاد فيه الأشغال وتخصص الميزانية لأشياء أخرى.

بالنسبة للمسيح المغطى "باب أغمات"، فإنه تابع للمجلس الجماعي وهو يدخل في إطار المشاريع المتعلقة بالحاضرة المتجددة والتي عرضت على أنظار صاحب الجلالة نصره الله، فهذا المسيح تمت تهيئته لكنه لم يفتح بعد ونحن لا نعرف السبب.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أشكر جميع المتدخلين، وكما العادة أبان جميع الأعضاء على حس المسؤولية التي يحملونها على عاتقهم من خلال تدخلاتهم وأفكارهم واقتراحاتهم وبتتبعهم، هذه المسؤولية الملقاة على عاتق المكتب المسير برئاسة الأستاذة فاطمة الزهراء المنصوري والتي بدورها تحمل على عاتقها هذه المدينة العزيزة عليها وعلينا جميعاً.

أشكر جميع المتدخلين على الكلام في حق جميع النواب ورؤساء اللجن، هذه العبارات تعطي دفعة جديدة للسادة النواب لكي يشتغلوا بأريحية، كما يعطونهم مسؤولية أخرى بها يمكن التحسين من هذه المدينة التي انتخبهم، كانت هناك عدة تدخلات وقد أنجزت تلخيصاً وسأجيب عنها.

ان التدخلات كانت كلها تصوب تقريبا في المحاور التالية : المراحيز، المحطة الطرقية، الاشكالية مع "العمران"، مشكل الأتربة، مشكل الدواوير ومن بينها "دوار الزمراي"، مشكل السير والجولان، الأسواق، الأشغال، مقاطعة النخيل والمستوصفات المتواجدة بمدينة مراكش والتي لم تفتح بعد.

لقد استمعت للجميع وأريد من الأعضاء المحترمين أن يسمعونني جيدا، بالنسبة للمراحيز فكما تعرفون بأننا قد صادقنا في دورة سابقة على سبعة ملايين درهم التي يمكننا أن نحدث بها المراحيز وتوجه المجلس والمكتب المسير هو أن الدراسة قد انتهت وسنعلن عن الصفقة وسنشتري بعض المراحيز نحن كمجلس وسنقوم بتسييرها في فترة أولى وفي نفس الوقت سنقوم بإصلاح المراحيز الموجودة وسنسيرها نحن بمعنى من يشتغل فيها ومن يكون في حراستها مدة معينة ثم نرى بعد ذلك النتيجة، وستكون أول تجربة من هذا النوع في المغرب، وهذه الميزانية كنتم قد صوتتم عليها في دورة ماي من السنة الفارطة كفائض، وبالتالي في القريب ان شاء الله ستكون هناك العديد من المراحيز كمرحلة أولى ثم بعد ذلك ستتم المراحل الأخرى.

فهذا المجلس عندما جاء وجد العديد من المشاريع المهيكلية المتوقفة وهي المحطة الطرقية، المسرح، الخزانة، CITY DES ARTS، سوق الربيع وديوان الكتبية، فهذه المشاريع يتحدث عنها جميع المراكشيين، ولكننا لم نجلس مكتوفي الأيدي وانما جلسنا مع الأطر مشكورين وقدموا لنا تشخيصهم وشرعنا في عملنا. فالمسرح الآن هو في المراحل النهائية وآخر صفقة متعلقة بالزخرفة تم الإعلان عنها ثم بعد ذلك سيأتي التأثيث، وهذا المسرح لم يشتغل فيه المجلس فقط وانما السيدة الرئيسة طلبت من السيد وزير الثقافة أن يبعث لنا مهندسين متخصصين ليوكبوا معنا حيث اشتغلوا مع مهندسي المجلس وأنا أقول وسأظل أقول حتى نهاية الفترة الانتدابية لهذا المجلس أن السادة أطر ومهندسي وتقني المجلس يقومون بعمل جبار وفي صمت ويشتغلون ونرى النتيجة، اذ ليس فيهم من يبخل علينا بالعمل وهل تعرفون لماذا؟ لأنهم يحسون معنا بجو العمل وهذا الأخير خلقته السيدة فاطمة الزهراء المنصوري التي تقول أنتم لحمة واحدة ومراكش بين أيديكم.

حينما جئنا وجدنا الخزانة البلدية متوقفة وقمنا بالإعلان عن صفقات لتكتملها وهي في مراحلها النهائية، وقمنا بزيارة مع بعض الأعضاء وانبهروا بها.

كان هناك مشكل ديوان الكتبية الذي كان المجلس السابق قد صادق عليه لكي يذهب الى غرفة الصناعة التقليدية القديمة التي كانت في جامع الفنا، فالقرار كان واضحا من السيدة الرئيسة وهي أن تأتي الى مكانها في الخزانة البلدية حيث سيكون لديها موقع خاص بها، وقريبا ان شاء الله حينما ستنتهي هذه الخزانة سترون العمل الذي تم إنجازه كما سنقوم بنشر الصور كيف كانت وكيف أصبحت. بالنسبة للمحطة الطرقية، وجدنا الأمور متوقفة وكان يجب أن نواجه المشاكل بحزم وبقرارات سياسية جريئة بعيدا عن العواطف، فهذا المشروع تم التوقيع عليه أمام صاحب الجلالة وأدرج في الحاضرة المتجددة وتم اختيار المكان وبقي متعثرا، وكانت من أول شروطه تأهيل الطريق من متحف الماء، وقمنا بصفقة لتأهيل الطريق التي كانت مسافتها ما يناهز عشرة كيلومترات، وأنا لا أقول بأن هذا هو الحل وانما أقول أنه مازال هناك مشكل النفق الذي يجب أن ينجز، ثم بعد ذلك وجدنا مشكل التنسيق أو التواصل مع منهم متواجدين الآن في محطة "باب دكالة" والتي نحن شركاء فيها بعشرين بالمائة، وبدأ عبد ربه النقاش كمفوض له في هذا القطاع، وجلست مع ارباب النقل في اجتماعات ماراتونية حيث جلست مع المجلس الإداري عدة مرات كما جلسنا مع "النقالة" أيضا عدة مرات وكذلك مع جمعية النقل ومع الجامعة وجمعناهم كلهم وجلسنا مع النقابات وجمعنا الجميع وأنجزنا محاضر موقعة بالقرارات التي أخذناها الى طاولة السيد الوالي المسؤول عن هذا القطاع، واستدعاهم السيد الوالي بحضورنا وكان النقاش، ثم بعد ذلك قمنا بالإعلان عن صفقة تهم محطة تقريبا ذكية اذا جاز التعبير، وأنتم تعرفون المحطة الطرقية كأعضاء والمراحل التي مرت منها مع شركة النقل SNTL وتم اتخاذ قراره هو كذلك جريء وسياسي وهو أن نقوم بالتسيير بمفردنا مع شركاءنا الداخليين، لأن الطرف الآخر لم يكن يريد الدخول في كئاش التحملات، وذهبنا الى مدينة الرباط عدة مرات، فقد ذهبت أنا شخصا وكذا السادة الأعضاء المسؤولين على هذا القطاع وقاموا بالمناقشة وخرجنا بنتيجة وهي أن المحطة الطرقية ستكون تقريبا موجودة في أواخر هذه السنة، ولنكون واضحين فهي موجودة وقمنا بصفقة مهمة حتى لا نفع في الزبونية أو أن يطلب شخص بتوظيف شخص معين، حيث لجأنا الى مكتب دراسات هو من سيتكلف بتحديد شروط من سيشغل بامتحانات بقوانينها، اذ لا يمكننا أن نصرف مبالغ مهمة ونأتي اليوم ونخدم فيها الزبونية والمحسوبية في تسييرها فهذا سنفسلها، فمكتب الدراسات هو الذي سيقوم بالمرافقة والتتبع والتوظيف وهو من سيجري الامتحان للمدير حتى تكون هذه المحطة بالطريقة التي يريدها المراكشيون والمغاربة، لأن مدينة مراكش تعتبر ملتقى يمر منه الجميع، مما

يتطلب تسيير المحطة بطريقة جيدة، فأنا أتفق مع السيدين العضوين المحترمين عبد الواحد الشافقي و خليل بولحسن الذي تحدث عن حافلات النقل العمومي ونحن سنزيد في نقاش هذا الموضوع، وأنا والسيد خليل بولحسن والسيد (ي) مصطفى مطهر وبعض الأعضاء وهناك مجموعة الجماعات للنقل وسنأتي بالنقط التي يمكن لها أن تقرب الحافلات العمومية وأي وسائل النقل أخرى للمحطة الطرقية.

بالنسبة لـ CITY DES ARTS ، وجدنا المشروع متوقفا وأنا من أعلنت عن صفقاته الأولى ونحن الآن في 60% منه وبقيت نقطتان، حيث وجدنا التصميم الذي حصل على الموافقة كان فيه فندق و مسرح، والآن اشتغل الاخوان وقاموا بطريقة لجلب الميزانية وكانت السيدة الرئيسة تقول بأن هاذين المرفقين هما من اختصاص وزارة الثقافة ووزارات أخرى ونحن نبحت الآن عن الشراكات، وفي نفس الوقت وفي التشخيص الذي صوتتم عليه لأن ما نقوم به نحن لا نقوم من تلقاء أنفسنا وانما بناء على ما صادقتم عليه أي بناء على برنامج عمل الجماعة.

فقد سبق أن قلتم أن البنية التحتية والشوارع الكبرى متهاكة وقلتم بأن السيروال جولان فيه مشكل، فهذا ما صوتتم عليه في المجلس وعرضتموه على المكتب وعلى السيدة الرئيسة في هذه القاعة، فإذا لا يمكننا أن نجهد ونخرج عما صوتتم عليه لأنه هو العقدة ما بين المكتب المسير والمجلس والشركاء الذي هو المجتمع المدني برمته وشركاء آخرين، فالنسبة للبنية التحتية بدأنا بشوارع المدينة ويتعلق بالشارع الرابط بين متحف الماء والمحطة الطرقية ثم تبعه "شارع عبد الكريم الخطابي" و"شارع كماسة" ثم "شارع الشهداء" ووصلنا الآن لـ "تاركة" ، والسيدة العضوة المحترمة خديجة فضي التي قالت بأن هناك أفواه للصرف الصحي لم يتم إنجازها بشكل جيد وأنا أقول بأننا لم ننته من الأشغال بعد، فهناك مصلحة خاصة تتولى هذا الموضوع، أكثر من هذا أول أمس كنت أسير في طريق تم إنجازها مؤخرا وكانت فيها بعض الحفر وقد فسر لي السادة المهندسين هذا الأمر وقد قاموا بإصلاحها، فمادام أننا كلنا في هذه القاعة نثق في السادة المهندسين فلن تركهم يهون عملهم وألا نتدخل في عملهم حتى يهونه، هناك بعض السادة الأعضاء الذين سألوا عن إمكانية التتبع وأنا أقول ممكن في حدود القانون وبتنسيق مع المصلحة التقنية، ولدينا مكتب دراسات هو الذي يقوم بالتتبع وهو الذي يقوم بالتسلم.

بخصوص "مؤسسة العمران" والمشاكل التي تعرفها المدينة، لا نغمض أعيننا عنها ونتتبعها يوميا والسيد الباشا متواجد الآن بالقرب مني، فقد قررنا عقد اجتماعات يومي الثلاثاء والخميس في مكاتب السادة الباشوات وتخرج لجنة تقوم بإحصاء كل ما تم بالصور حتى يمكن لها أن تصلحه في القريب العاجل، فبالنسبة لـ "باب دكالة" فقد تم اجراء معاينة ومشكور المجتمع المدني في هذا الصدد، وقد تم اصلاح ما يجب إصلاحه ونحن نريد تعميم ذلك على كل المدينة بتنسيق مع السلطات وبعض المنتخبين.

هناك مشكل الدواوير ، فكما تعلمون السيد النائب المحترم طارق حنيش هو المكلف بهذا الملف ويتابعه مشكورا مع السيد الوالي، وهناك اجتماعات ماراتونية تعقد مرة كل خمسة عشرة يوما وأحيانا مرتين في الأسبوع وبحضور رؤساء المقاطعات المعنية بالدواوير، وهم يشتغلون على اللائحة النهائية التي تضم 170 دوارا، ويجب أن نعرف أمرا وهو أن مراكش قد توسعت ودخلت عنده الدواوير وبالتالي يجب أن نجد لها حلا ، والسيد الرئيسة مشكورة وضعت هذا الموضوع ضمن أولوياتها وتقول بأنه في هذه الفترة الانتدابية لا يجب أن يبقى دوار واحد في مراكش وهي لا تعني ترحيل الدوار وانما أن تجد له الحل وأن يتم تأسيسه في مكانه حسب الحالات، لأن تقريبا ثلاثون ألف أسرة وستة مليار درهم رصدت لهذا الموضوع وهذا ليس بالأمر السهل، فهناك "دوار الزمراني" وكما تعرفون هناك تصميم التهيئة وكنت قد خرجت مع السيد العضو المحترم خليل بولحسن ومع بعض السادة الأعضاء ومكتب الدراسات بخصوص مشكل الفيضانات ونحن نشغل عليه الآن لأن "دوار الكدية" بالضبط عان في الأمطار الأخيرة التي دخلت الى بيوت الساكنة، ونحن نشغل ونفكر كيف يمكننا تحصينهم هم وبعض المناطق الأخرى.

بالنسبة لمقاطعة النخيل، هناك من يقول بأنها لم تستفد وتم اقصاءها، كما أن رئيسها يتصل بي باستمرار ومشكور السيد المنادي وأنا بالفعل أتفق مع السيد العضو المحترم عبد الرحيم تق تق فنحن نريد من يقول لنا أين وصل مشروع معين، وأنه قد واعدتمونا في برنامج عمل الجماعة بمشروع معين فأين وصل الأمر؟ وأنا أقول لك بالنسبة لمقاطعة النخيل فان تهيئة "حي كنون" وصل تقدم الأشغال الى 60% وتهيئة "واحة واد ايسيل" في المدخل في نفس الحي، وتهيئة طريق فاس، فمن يسكن في المنطقة سيلاحظون أنه تم البدء في وضع عينات وفي هذا الأسبوع سيكون هناك اجتماع بهم بدء الأشغال وبداية الأسبوع المقبل ان شاء الله ستكون بداية الأشغال.

فأنا أطلب منكم فقط طلبا واحدا كما أطلبها من السادة المنتخبون في المقاطعة وهو أنه حينما تكون هناك أشغال فإن هذه الأخيرة أنتم من صادقتم عليها، وبالتالي يجب أن ندافع عليها وأن نقوم بتحسيس المواطنين، فالمواطن مثلاً قد يشتكي من الغبار فهل هناك أشغال بدون غبار؟ يجب علينا أن نجيب عن هذه التساؤلات السلبية للمواطنين لأن مراكش في السنتين المقبلتين ستكون هناك أشغال كبيرة وكثيرة، لأن المدينة تستحق أن تكون في حلة جديدة بهذا الجيل الجديد من الطرق والبنية التحتية، كما أن المناطق الخضراء ستسقى بالمياه المعالجة.

بخصوص تهيئة ملعب القرب، فقد أحدثنا ملعباً في "حي سليم"، أما بخصوص صيانة "مقبر عين ايطي" فقد قمنا بصيانتها وقد حضر معنا مؤخرا السيد (ي) الحسن المندي في اجتماع حيث مشكورين ممثلين عن وزارة التعمير وسياسة المدينة بتعليمات من السيدة الرئيسة تحدثوا معنا عن موضوع "تالاغت" وتمت الموافقة على تصميم تهيئة التجزئة الحضرية بـ "دوار تالاغت" وبدأت الدراسات من طرف وكالة التجهيز الحضري، فنحن نشغل وهذا لم يكن موجوداً، وأقول لكم أمراً من أراد أن يسمعه فليسمعه ومن لم يريد فهذا شأنه فقد كان هذا بمثابة موضوع لا يمكن الحديث عنه إذ لا يمكن الحديث عن التجديد الحضري والأحياء، فقد قال لي السيد العضو المحترم عبد الصادق بواهر أن في "عرصة بوعزة" كانت بمثابة طابو لا يمكن الحديث عنها، فأنا لن أترك هؤلاء الناس فهم صوتوا علينا ونحن كلنا صوت علينا المواطنين لكي نرى لهم وقد بدأنا معهم ووضعوا تصاميمهم وفي القريب سيحصلون على الترخيص، هذا بالنسبة للدفعة الأولى وسنعمل معهم بدفعات لأننا كلنا نعمل بلحمة واحدة ونعمل بالنتيجة، مشكور السيد محمد بلعروسي رئيس مقاطعة المدينة الذي بدوره أولى أهمية قصوى لهذا الملف.

فيما يخص دار الشباب بـ "دوار التونسي"، "حضانة عين ايطي" و "سوق الزهور"، فقد فتحنا أظرفهم وستبدأ الأشغال، هناك "قطب المواطن" بـ "دار التونسي" و "دار المسنين" و "دار الثقافة" و "دار الصناعة" و "دار الجمعيات" فهذه أنتم من صوت عليها في برنامج عمل الجماعة ونحن نشغل عليها.

هناك "طريق ورزقات"، فالصفقة هي في طور الإعداد، وهناك إعادة "طريق أيت أورير" ومشكور السيد رئيس الجهة من هذا المنبر عن الأشغال التي يقوم بها معنا والتي تهم تقريبا 75 كيلومتر من مداخل مراكش التي ستكلف بها تقريبا الجهة حتى يكون هناك تنسيق بين الأشغال التي نقوم بها والأشغال التي تكون هناك، فأنا أريد أن أبين لكم أننا نشغل حتى مع الساكنة المجاورة لنا حتى يكون هناك امتداد للجمالية بين مراكش ومداخلها.

هناك أيضا تجهيز "المركز التربوي الزهور" وتهيئة "المركز الصحي" عين ايطي"، فكل هذه المرافق نحن بصدد الاشتغال فيها، على أن الطريق المهمة التي كان كل الساكنة تشتكي بخصوصها فهي "طريق فاس مكناس" والتي ستبدأ من "واد ايسيل" إلى ما بعد مدارة "أتقاداو"، إذا هناك اشتغال كبير وهناك بعد للرؤية ونحن نطبق ما كنا قد سبق أن اتفقنا عليه في هذه القاعة في إطار برنامج عمل الجماعة وبتنسيق مع المجتمع المدني.

بخصوص المقبرة التي أشار إليها السيد العضو المحترم (ي) مصطفى مطهر، سأقول لك أمراً وهو أنه أول ما خرجنا لأنه في برنامج العمل قمنا بورشة عمل وخرجنا عند الساكنة وعند الأوقاف وأثرنا معهم هذا الموضوع وقالوا لنا بأنهم سيضعون لها برامج ونحن في انتظار برامجهم، وأنا أتفق معك في الاتجاه الذي أثرته، فلا تنسى أن هناك بعض الساكنة التي تضررت من وجود بعض المقابر التي أقيمت في المجالس السابقة ونحن نؤذي الآن ما تحكم به المحكمة ضد الجماعة ونحن لا نريد أن نرتكب نفس الخطأ وانت لن تقبل هذا الأمر لأن لديك خبرة كبيرة في الموضوع.

بالنسبة لـ "المركز الصحي القاضي عياض" المتواجد بالداوديات، ولكي تفهموا الموضوع، فقد كنا قد أبرمنا صفقة لكي نتدخل في العديد من المراكز الصحية، فإذا بنا نتلقى مراسلة من وزارة الصحة بأنهم سيتكفون بإحداث مراكز أخرى وبأن التي قمنا بها سنوقفها، ولكن المركز الصحي الذي سيتم تدشينه قريباً سيتضح لكم بأنه تم بناءه بناء على معايير تشرف منطقة الداوديات، ونفس الشيء بالنسبة للمركب الثقافي وتجهيزه موجود، فحينما ستقومون بزيارة لها سيتضح لكم بأنه لا نكتفي بالكلام وإنما نقوم بعمل متقن، حيث قمنا بهدم وبناء من جديد وفق معايير المصحات الخاصة، والساكنة تضررت والسادة المستشارين ومنهم السيد خليل بولحسن والسيد محمد أيت بويديو وكذا أعضاء المقاطعة يقفون يومياً على المشروع ويتابعونه مشكورين.

بالنسبة لموضوع الأتربة فهي تطرح مشكلا كبيرا في مدينة مراكش وخصوصا بعد الزلزال، وقد عقدنا عدة اجتماعات مع السيد الوالي ونحن بصدد الاشتغال وتقريبا سترصد الاعتمادات المالية الخاصة بها والتي ستضخ في حسابات "شركة العمران" ستتكلف بكل هذه الأتربة، فهذه هي طريقة اشتغالنا في هذا الموضوع.

فيما يخص السير والجولان، فإننا بصدد الاشتغال ووضعنا في مكتب السيد الوالي بعدما عقدنا اجتماعات كثيرة أكثر من عشر اجتماعات همت السير والجولان في المدينة العتيقة وبالضبط في منطقة جامع الفنا وجوارها، فهناك شركة "العمران" التي أعلنت الصفقة الخاصة بـ "جامع الفنا" ونحن سنعلن عن الصفقة المتعلقة بما يجاور "جامع الفنا" حتى يمكننا الاشتغال بنوع من التناسق والتناغم.

بخصوص موضوع "باب أغمات" الذي أثاره السيد عز الدين العطاروي، فانه بالنسبة للجن التي قمنا بها مع السادة الباشوات فإنها تشتغل، فقد خرجنا الى عين المكان واتفقنا على إعادة كل شيء، ونحن الآن بصدد تهيئة الساحات وإذا كانت هناك ساحة تحتاج الى التأهيل فلتحددوها لنا وسنقوم بتهيئتها، فهناك ساحة في "المحاميد" تتم تهيئتها ومشكور السيد الرئيس الذي جاء بهذا الطلب. بالنسبة لمآل المحطة الحالية، وكما تعرفون فانه في تصميم التهيئة، فالانتقال الى المحطة الجديدة سيقع والموضوع هو في مكتب السيد الوالي، فنحن أنهيناها وأجرينا الصفقات الخاصة بها ومكتب المواكبة والتوظيف فهنا تنتهي مهمتنا نحن والسيد الوالي يقوم بالتنسيق وقريبا سيتم افتتاح المحطة.

فيما يخص الانارة في ملاعب القرب، فأنا أوافق أنها تخلق مشكلا لأن "حاضرة الأنوار" تقول بأنها غير متضمنة في كناش التحملات وسنجد لها حلا ان شاء الله، وهذه من المواضيع التي نحاول مناقشتها وإيجاد حل لها الا أننا لم نجده بعد، وحينما سنصل الى النقطة المتعلقة بـ "حاضرة الأنوار" يمكننا مناقشة هذا الموضوع.

بالنسبة لـ "سيدي بودشيش" فالآن هناك لجنة تعمل لإيجاد حل لهذا الموضوع، حتى تعلم بأنني متابع لكل المواضيع. بخصوص "ساحة باب جديد"، فإنها مضمنة في تصميم التهيئة بأنها ساحة خضراء، ويجب أن نحافظ على هذا المكان باعتباره متنفسا للمدينة ولا يجب أن تكون محل بناء، فقد كانت هناك رؤية لكنها لا تتضمن البناء، وبالنسبة للمركب تحت أرضي فإننا نعاني الآن على مستوى مركز "بوعشرين" والذي سأل بشأنه الأعضاء في اللجنة فـ "بوعشرين" و "الأنطاكي" ستبدأ فيها الأشغال وتتبع من مثلي الثقافة.

أتمنى أن تكون اجاباتي كافية وشفافية وإذا كانت هناك تساؤلات أخرى فان بابي وباب السادة النواب مفتوحة. أطلب من القاعة أن ترخص لي لتبديل نقطة بأخرى من حيث الترتيب في جدول أعمال الدورة. إذا بعد موافقتكم نشرع في جدول أعمال الدورة.

النقطة الثالثة (3) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025) :

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير دار الافاق لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة.

النقطة الرابعة (4) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025) :

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير مركز لتكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشاشة.

السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، أقترح عليكم تدارس التقطتين رقمي 3 و4 معا، والآن الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني قصد تلاوة التقرير الخاص بهما.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقطة 3 و 4
المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025

النقطة رقم 3:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين
جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب
لتسيير دار الإفاق لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة

النقطة رقم 4:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين
جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب
لتسيير مركز لتكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشاشة.

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 1761 بتاريخ 2025/01/23 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 29 يناير 2025 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

✧ **النقطة رقم 3: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير دار الافاق لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة.**

✧ **النقطة رقم 4: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير مركز لتكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشاشة.**

✧ **النقطة رقم 12: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والوكالة الوطنية لمهاربة الأمية.**

✧ **النقطة رقم 13: البث في معايير ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية على ضوء خلاصات عمل اللجنة الدائمة المختصة.**

✧ **النقطة رقم 28: دعم مشاريع الجمعيات المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي برسم السنة المالية 2025.**

✧ **النقطة رقم 29: دعم ميزانية تسيير الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم السنة المالية 2025.**

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، مريم العرابي، أمينة المغاري القصري، محمد ايت احسيسين، رحيلة الغمراوي، عبد الجليل بنسعود.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

فؤاد حاجي، محمد بنشقرون، حليلة بامحمد، محمد ايت بويدو، عبد الرحيم تق تق، جهان حدان، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، محمد بنلعروسي، نسيم سهييم، حمزة الحداوي، الحسين نوار.

✧ وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

✧ وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
ضياء ابن جلون	:	رئيسة مصلحة التعاون اللامركزي والشراكات
محمد انحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

✧ كما حضر الاجتماع عن ولاية جهة مراكش أسفي السيد: علي ايت ادمو عن قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش أسفي

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكر لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط الجاهزة للمدارسة لتحضيرها للمجلس التداولي في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2025، وهي مرتبطة بالأساس بالمصادقة على اتفاقيتين مبرمتين مع الاتحاد الوطني لنساء المغرب في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لرعاية النساء والفتيات في وضعية وكذا تأهيل الفئة التي تعاني الهشاشة منها، إضافة إلى تدارس معايير ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.

وقد تم مناقشة هذه النقط كالآتي:

النقطة رقم 3 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني

لنساء المغرب لتسيير دار الأفاق لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة.

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية موضوع النقطة، قام السيد رئيس اللجنة بتلاوة نص الاتفاقية قبل أن يمنح الكلمة للسيد ممثل قسم العمل الاجتماعي بالولاية لتقديم حيثيات ودواعي إدراج الموضوع، حيث أوضح أن تقديم مشروع الاتفاقية جاء بناء على طلب تقدم به الاتحاد الوطني لنساء المغرب بهدف تسيير دار الأفاق لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة وقد تم التداول بشأن هذا المشروع على مستوى اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، ويعرف مساهمة كل من الاتحاد الوطني لنساء المغرب، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومجلس جماعة مراكش، هذا الأخير الذي تتمثل مساهمته في وضع البنية التحتية للمخصصة لاحتضان المشروع رهن إشارة الاتحاد الوطني لنساء المغرب.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أبدى السادة الأعضاء الملاحظات والاستفسارات الآتية:

- الإشادة بمشروع الاتفاقية الهادف إلى العناية بالنساء والفتيات اللواتي تعانين وضعية صعبة.
- تسجيل غياب بطاقة تقنية حول مدة تهيئة المشروع، والبنية المزمع وضعها رهن إشارة الاتحاد الوطني لنساء المغرب لاحتضانه.
- تسجيل غياب ممثلين عن الاتحاد الوطني لنساء المغرب عن الاجتماع باعتباره طرفاً أساسياً في مشروع الاتفاقية.
- ضرورة تضمين عناوين الأطراف المتعاقدة في المادة 13 من الاتفاقية الخاصة بمقر الشركاء.
- التساؤل حول المقصود بعبارة "شركاء آخرين" المضمنة في التزامات الاتحاد في المادة 7 من الاتفاقية مع الاستفسار حول ما إذا كان إبرام هذه الشراكات ستتم بصفة انفرادية من الاتحاد دون الرجوع لباقي الأطراف.
- ضرورة الإشارة في نص الاتفاقية إلى الجهة التي ستتكلف بتسيير المركز مع تحديد عدد الموظفين والوسائل اللوجستية لاستقبال المستفيدين.
- المطالبة بتضمين تفاصيل أكثر حول تشكيلة وعمل لجنة تتبع وتقييم المشروع في نص الاتفاقية بالنظر للدور الهام الملقى على عاتق هذه اللجنة.

ولتقديم مزيد من التوضيحات حول الموضوع، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي بالجماعة الذي أشار أن الاتحاد الوطني لنساء المغرب تأسس سنة 1969 بظهير شريف وتترأسه وتشرف عليه الأميرة الجليلة لالة مريم، ويضم 51 جمعية جهوية، 86 مركز للتكوين و26 مركز للاستماع والتوجيه ويستفيد من خدماته أزيد من 40.000 مستفيد على الصعيد الوطني.

وقد ذكر السيد رئيس القسم أنه سبق للمجلس الجماعي خلال الفترة الانتدابية السابقة أن ربط اتصاله بالاتحاد المذكور لكن تداعيات جائحة وباء كورونا حالت دون إتمام هذه الشراكة، واليوم أعرب الاتحاد من جديد عن رغبته في تسيير عدد من المراكز الاجتماعية النسوية في إطار اتفاقيات شراكة مع الجماعة وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومن بينها الاتفاقية موضوع النقطة.

وفي هذا الإطار، أوضح السيد رئيس القسم أن الاتحاد عقد اجتماعات مع السيد الوالي والمصالح الجماعية في الموضوع تم خلالها الاطلاع على خمس مرافق سيتم وضعها رهن إشارة جماعة مراكش من طرف مؤسسة الضحى اختار منها الاتحاد النسائي مرفقين منها مركز دار الأفاق موضوع الاتفاقية الذي تبلغ مساحته 1130 متر مربع وهو عبارة عن بناية من طابقين سيتم وضعه رهن إشارة الاتحاد لتسيير المركز واحتضان مختلف أنشطة النساء والفتيات في وضعية صعبة.

أما بخصوص المقصود بعبارة "شركاء آخرين" المضمنة في الاتفاقية، أبان السيد رئيس القسم أن الأمر يتعلق بشركاء محتملين قد يستعين بهم الاتحاد في تمويل أنشطة المشروع خاصة وأن برنامج المبادرة والجماعة لن يساهما مادياً في الاتفاقية، مؤكداً أن أغلب فصول الاتفاقية هي نموذجية يتم العمل بها في كافة المشاريع التي تدخل في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وإجابة على بعض الاستفسارات الخاصة ببنود الاتفاقية، تدخل من جديد السيد ممثل قسم العمل الاجتماعي بالولاية ليؤكد أن لجنة تتبع وتقييم الاتفاقية مشار إلى تشكيلتها وعملها بوضوح في المادة 10، موضحاً بالنسبة لالتزامات الاتحاد المضمنة في المادة 7 أن هذا الأخير بإمكانه الاستعانة بشركاء آخرين للمساعدة في تمويل المشروع ويكون هذا الأمر موضوع ملاحق للاتفاقية توقع عليها كافة الأطراف المتعاقدة.

وتأسيسا على كل ما سبق، وحيث اتضح للسادة الأعضاء أهمية الاتفاقية موضوع النقاش في الاعتناء بالنساء والفتيات في وضعية صعبة، مؤكدين على ضرورة الاهتمام بشق تتبع وتقييم الاتفاقية كشرط أساسي لضمان نجاح المشروع ووصوله إلى أهدافه المتوخاة منه، ونظرا للطابع الاجتماعي والإنساني الذي يميز المشروع الذي سيساهم في تخفيف معاناة فئة النساء والفتيات في وضعية صعبة، أبدت اللجنة موافقتها على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير دار الافاق لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة وفق التعديلات المبينة في الجدول أدناه، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

✓ ضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتتبع وتقييم هذا النوع من الاتفاقيات مع التفكير في خلق لجنة مختصة منبثقة عن المجلس الجماعي تعنى بهذا الدور نظرا لأهميته في إنجاح مختلف المشاريع التي تنخرط فيها الجماعة.

جدول التعديلات المقترحة على مشروع اتفاقية تسيير دار الافاق لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة.

النص الأصلي	التعديل المقترح من طرف اللجنة	التعليق												
المادة 7: التزامات الشركاء ومساهماتهم في المشروع: دور أقسام العمالة في تنفيذ المشروع: <table><tr><th>الأقسام</th><th>الأدوار المنوطة بها</th></tr><tr><td>قسم العمل الاجتماعي</td><td>● التتبع والمواكبة.</td></tr><tr><td>قسم الميزانية والصفقات</td><td>● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية</td></tr></table> برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة: 20/12	الأقسام	الأدوار المنوطة بها	قسم العمل الاجتماعي	● التتبع والمواكبة.	قسم الميزانية والصفقات	● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	المادة 7: التزامات الشركاء ومساهماتهم في المشروع: دور أقسام العمالة في تنفيذ المشروع: <table><tr><th>الأقسام</th><th>الأدوار المنوطة بها</th></tr><tr><td>قسم العمل الاجتماعي</td><td>● التتبع والمواكبة.</td></tr><tr><td>قسم الميزانية والصفقات</td><td>● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية</td></tr></table>	الأقسام	الأدوار المنوطة بها	قسم العمل الاجتماعي	● التتبع والمواكبة.	قسم الميزانية والصفقات	● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	تم حذف عبارة "برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة: 20/12" من أدوار قسم الميزانية والصفقات بالولاية حيث ارتأت اللجنة عدم الحاجة إلى الإشارة لرمز البرنامج في ميزانية الولاية.
الأقسام	الأدوار المنوطة بها													
قسم العمل الاجتماعي	● التتبع والمواكبة.													
قسم الميزانية والصفقات	● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية													
الأقسام	الأدوار المنوطة بها													
قسم العمل الاجتماعي	● التتبع والمواكبة.													
قسم الميزانية والصفقات	● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية													
المادة 10: تتبع إنجاز المشروع تتعقد لجنة تتبع المشروع المكونة من الأطراف المتعاقدة اجتماعات بصفة منتظمة إما بدعوة من السيد والي جهة مراكش أسفي أو من باقي الأطراف المتعاقدة من أجل التأكد من حسن سير تنفيذ المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه و اقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه، ويمكن استدعاء أطراف أخرى معنية بالمشروع لحضور اشغال الاجتماع بصفة استشارية أو تقنية.	المادة 10: تتبع إنجاز المشروع تتعقد لجنة تتبع المشروع برئاسة السيد والي جهة مراكش أسفي أو من ينوب عنه والمكونة من الأطراف المتعاقدة اجتماعاتها 3 مرات في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك إما بدعوة من السيد والي جهة مراكش أسفي أو من باقي الأطراف المتعاقدة من أجل التأكد من حسن سير تنفيذ المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه و اقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه، ويمكن استدعاء أطراف أخرى معنية بالمشروع لحضور اشغال الاجتماع بصفة استشارية أو تقنية.	تم الإشارة إلى الجهة التي ستترأس لجنة تتبع المشروع وكذا تحديد عدد اجتماعاتها السنوية كاستدراك.												
المادة 13: مقر الشركاء: من أجل تنفيذ هاته الاتفاقية تتخذ الأطراف المتعاقدة مراكزها الاعتيادية كمقرات لها.	المادة 13: مقر الشركاء: من أجل تنفيذ هاته الاتفاقية تتخذ الأطراف المتعاقدة مراكزها الاعتيادية كمقرات لها وعناوينها كالتالي: 	ارتأت اللجنة الإشارة إلى عناوين مقرات الأطراف المتعاقدة تكملة لموضوع المادة او الاشارة اليها عند تحديد الاطراف المتعاقدة.												



المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
+o0l+o3+ +oloE%O+ I +XES +olHXol+
عمالة مراكش

اتفاقية شراكة

بين

اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش

وجماعة مراكش

والاتحاد الوطني لنساء المغرب

لتكبير أمار الأفق للنساء والفتيات

تهنئة

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الرامية إلى النهوض بقضايا النساء وتفعيل دور المرأة وتعزيز مشاركتها، والواردة في العديد من الخطب والرسائل الملكية، لاسيما الخطاب الملكي السامي بتاريخ 30 يوليوز 2022 بمناسبة عيد العرش المجيد؛
- وتنفيذًا للتوجيهات السديدة لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم بإحداث آلية للدعم والتمكين الاجتماعي للنساء والفتيات تعزيزًا لمبدأي الإنصاف والمساواة؛
- وإعمالًا للمقتضيات الدستورية المتعلقة بضرورة تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- تطبيقًا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذا للنهوض بالأوضاع الاجتماعية للأشخاص في وضعية هشاشة؛
- تماشيًا مع فلسفة وقيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المبنية على مبادئ القرب والتشاور والتشارك والتعاقد والشفافية في إنجاز برامجها؛
- وانسجامًا مع مخرجات النموذج التنموي الجديد ومقترحاته الرامية إلى دعم آليات التربية والتكوين والإدماج والمراقبة والتمويل المخصصة للنساء، والسعي لرفع الإكراهات الاجتماعية التي تحد من مشاركة النساء والنهوض بقيم المساواة والمنصفة وعدم التسامح مع أشكال العنف ضد النساء؛
- وتماشيًا مع مخرجات إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء، الذي تم إطلاقه تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس 2020؛

وبناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الآتية:

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977)، المتعلق باختصاصات العمال، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- الظهير الشريف رقم 376.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليوز 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- المرسوم رقم 2.18.831 الصادر بتاريخ 12 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 20 دجنبر 2018 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 (19 يوليوز 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي لـ "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 (19 يوليوز 2005) والمتعلق بمساطر تنفيذ نفقات الحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، هاته النفقات التي يتم تنفيذها طبقًا للقوانين الجاري بها العمل (المرسوم رقم 2 - 22 - 431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 08 مارس 2023 الخاص بالصفقات العمومية)؛
- دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 الصادرة في 27 يونيو 2003 المتعلقة بتنظيم اتفاقيات الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- المذكرة الوزارية التوجيهية بتاريخ 07 فبراير 2024 الخاصة بتنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2024.
- محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بتاريخ 18 أبريل 2024؛
- واعتبارًا لكون الاتحاد الوطني لنساء المغرب يترجم الإرادة الراسخة لتقليص الهشاشة والإقصاء الاجتماعي، وخلق مبادرات فعالة لتحقيق التمكين الاقتصادي والاجتماعي لفائدة النساء والفتيات؛
- وعملًا بمقتضيات النظام الأساسي للاتحاد الوطني لنساء المغرب،
- وتجسيدًا للرغبة المعبر عنها من طرف الشركاء، لدعم أحداث مركز للتكوين والتأهيل لفائدة النساء والفتيات بمراكش
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2025 (جلسة يوم

تبرم هذه الاتفاقية بين:

اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش
ممثلة في شخص رئيسها السيد والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش
مقرها بولايي جهة مراكش آسفي - بشارع 11 يناير مراكش

جماعة مراكش

ممثلة في شخص السيدة رئيسة جماعة مراكش
مقره بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس مراكش

الاتحاد الوطني لنساء المغرب

ممثلا في شخص نائبة السيدة رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب.
مقره بشارع الأوكاليتوس، على الرياض الرباط

حيث تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع هذه الاتفاقية بتحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل تنفيذ مشروع "إحداث دار الآفاق للنساء والفتيات بعمالة مراكش" في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 2: موقع المشروع

يتخذ المشروع كموقع له العنوان التالي: مقاطعة المنارة – حي أبواب مراكش.

المادة 3: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ✧ توفير خدمات الاستقبال والتوجيه والحماية والإيواء المؤقت للنساء والفتيات في وضعية صعبة؛
- ✧ تقديم المساعدة الطبية والمواكبة القانونية والقضائية والنفسية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف؛
- ✧ المساهمة في الإدماج والتمكين الاقتصادي لهذه الفئات، عبر برامج التكوين والتدريب والمواكبة.

المادة 4: مكونات المشروع

يشتمل مشروع تأهيل وتهيئة وتجهيز دار الآفاق للنساء والفتيات بمراكش على المكونات التالية:

- ☐ فضاء للاستقبال؛
- ☐ فضاء الاستماع والتوجيه والوساطة الاسرية؛
- ☐ فضاءات الإيواء الاستعجالي؛
- ☐ فضاء للتكوين في مجال الحرف (الطبخ التقليدي والعصري، الصناعة التقليدية...) المهن الاجتماعية (تقديم الخدمات المنزلية AVS، مرافقات المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة AVF، التنشيط الاجتماعي، مربيات الحضانه والتعليم الأولي...);
- ☐ فضاء للتمكين الاقتصادي (ريادة الأعمال، تأطير التعاونيات، التشغيل الذاتي ...);
- ☐ فضاء مفتوح للأنشطة الرياضية؛
- ☐ فضاء للاستراحة؛
- ☐ مرافق صحية.

المادة 5: الكلفة المالية الإجمالية للمشروع

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع والتي تشمل مصاريف التأهيل والتهيئة والتجهيز ما مجموعه مليونين و أربع مئة ألف درهم (2.400.000,00 درهم):

أشغال التأهيل والتهيئة	1 900 000,00 درهم
التجهيز	500.000,00 درهم

المادة 6: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمسة (5) سنوات، قابلة للتجديد التلقائي، وتدخل بنودها حيز التنفيذ مباشرة بعد التوقيع عليها من قبل كافة الشركاء.

المادة 7: التزامات الشركاء ومساهماتهم في المشروع

تحدد هذه الاتفاقية الأطراف المعنية وكذا مساهماتهم المالية أو العينية المرصودة للمشروع على النحو الآتي:

الشركاء	طبيعة المساهمة	المساهمة المالية بالدرهم
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	المساهمة في تمويل عملية تسيير المشروع.	1.000.000,00
جماعة مراكش	وضع البناية رهن إشارة الاتحاد الوطني لنساء المغرب	-----
الاتحاد الوطني لنساء المغرب	- تنفيذ المشروع؛ - تعبئة باقي الاعتمادات الخاصة بإنجاز المشروع لدى شركاء آخرين. - تحمل نفقات تسيير المشروع.	1.400.000,00
المجموع		2 400 000.00

ويجب إحاطة والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وكذا باقي شركاء المشروع علما بكل مساهمة مالية إضافية أو تكميلية كيفما كان نوعها.

دور أقسام العمالة في تنفيذ المشروع :

الأقسام	الأدوار المنوطة بها
قسم العمل الاجتماعي	● التتبع والمواكبة.
قسم الميزانية والصفقات	● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

المادة 8: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومناهج عملها.

المادة 9: استمرارية المشروع

يتخذ الاتحاد الوطني لنساء المغرب التدابير والإجراءات الخاصة بضمان استمرارية خدمات المشروع بعد إنجازه وشروع المركز لتقديم الخدمات لفائدة الفئة الاجتماعية المستهدفة. ولهذا الغرض فإن أعمال الصيانة، ومصاريف التسيير ودعم المركز بالموارد البشرية المؤهلة والكافية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

المادة 10: تتبع انجاز المشروع

تعد لجنة تتبع المشروع، برئاسة السيد والي جهة مراكش أسفي أو من ينوب عنه والمكونة من الأطراف المتعاقدة، اجتماعاتها 3 مرات في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك إما بدعوة من السيد والي جهة مراكش أسفي أو من باقي الأطراف المتعاقدة من أجل التأكد من حسن سير تنفيذ المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازها، ويمكن استدعاء أطراف أخرى معنية بالمشروع لحضور اشغال الاجتماع بصفة استشارية أو تقنية.

المادة 11 : تقييم المشروع

اتفقت الأطراف على إنجاز تقييم للمشروع على أساس المؤشرين التاليين مع إمكانية وضع مؤشرات أخرى لاحقا:

مؤشرات التتبع	مصدر المعلومة
● نسبة تقدم أشغال هيئة المركز	الاتحاد الوطني لنساء المغرب
● نسبة تقدم اقتناء التجهيزات اللازمة للمركز	
● عدد المستفيدين سنويا من خدمات المركز	

المادة 12: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية يعرض على لجنة تتبع المشروع لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يحال الأمر على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش لاتخاذ ما تراه مناسبا في الموضوع.

المادة 13: مقر الشركاء

من أجل تنفيذ هاته الاتفاقية تتخذ الأطراف المتعاقدة مراكزها الاعتيادية كمقرات لها.

المادة 14: مراجعة الاتفاقية

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف المتعاقدة عليه. ويكون التعديل موضوع ملحق يرفق بالاتفاقية.

تم تحرير هاته الاتفاقية في أربعة نسخ أصلية

مراكش في:



المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
+oO+oY+ +oloE%O+ I +XEX +olHXol+
عمالة مراكش

اتفاقية شراكة رقم بتاريخ

تتعلق بمشروع: تدبير دار الآفاق للنساء والفتيات

السيد والي جهة مراكش آسفي

عامل عمالة مراكش

رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

السيدة رئيسة جماعة مراكش

السيدة نائبة رئيسة

الاتحاد الوطني لنساء المغرب

النقطة رقم 4 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش:**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير مركز لتكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشاشة.**

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية موضوع النقطة، أشار السيد رئيس اللجنة إلى أن الأمر يتعلق باتفاقية شراكة مبرمة بين كل من جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب تهدف إلى تسيير مركز لتأهيل فئة النساء والفتيات اللواتي تعاني من وضعية هشاشة، مشيدا بالدور الاجتماعي والإنساني لمثل هذا النوع من المشاريع.

بعد تلاوة نص الاتفاقية، وفتح باب المناقشة وإبداء الرأي، أبدى السادة الأعضاء الملاحظات والتساؤلات الآتية:

➤ التنويه بالاتفاقية الهادفة إلى تأهيل النساء والفتيات اللواتي تعاني من الهشاشة مع المطالبة بتشجيع هذا النوع من المشاريع الاجتماعية.

➤ التأكيد على ضرورة الاهتمام بتتبع وتقييم هذا النوع من الاتفاقيات كشرط أساسي لإنجاح المشروع.

➤ تسجيل غياب بطاقة تقنية حول البنية التي ستحتضن المشروع (عدد الأطر، الوسائل اللوجستية، الطاقة الاستيعابية...).

➤ المطالبة بالاستفادة من خدمات المركز بشكل مجاني نظرا للوضعية الصعبة التي تعانيها الفئة المستهدفة.

➤ تسجيل تحفظ حول مكون المشروع الخاص بخلق أكشاك للبيع والتسويق المضمن في المادة 4 من الاتفاقية.

➤ التساؤل حول الدور الذي يضطلع به كل من قسم العمل الاجتماعي وقسم الميزانية والصفقات بالولاية في المشروع.

وإجابة على بعض استفسارات السادة الأعضاء وتقديم مزيد من التوضيحات، منح السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي بالجماعة الذي أوضح أن من أهداف الاتفاقية التمكين الاقتصادي للفئة المستهدفة ومسألة خلق أكشاك ستتم داخل المؤسسة وتأتي في إطار التسويق التضامني للمساهمة في تمويل تسيير المشروع.

كما تدخل السيد ممثل قسم العمل الاجتماعي بالولاية ليؤكد على أن كافة الخدمات التي تقدمها المراكز المنضوية تحت لواء المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تكون مجانية مشيرا إلى أن دور القسم بالولاية يقتصر على تتبع ومواكبة سير الاتفاقية في إطار لجنة التتبع أما قسم الميزانية والصفقات فسيتكلف بتنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية التي سيقدمها برنامج المبادرة للمشروع.

وتأسيسا على كل ما سبق، وحيث أشاد السادة الأعضاء بالمشروع موضوع النقطة ودوره الاجتماعي الهام في احتضان فئة النساء والفتيات في وضعية هشاشة من خلال مساعدتهم في الاندماج بشكل إيجابي في المجتمع وتمكينهم من خلق اكتفاء اقتصادي خاص بهم، مؤكدا على ضرورة الالتزام بتتبع وتقييم الاتفاقية كبنية أساسية لإنجاح هذا النوع من المشاريع الاجتماعية، وبناء عليه أيدت اللجنة موافقتها مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير مركز لتكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشاشة وفق التعديلات المبينة في الجدول أدناه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني

خليل بولحسن



جدول التعديلات المقترحة على مشروع اتفاقية تسير مركز لتكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشاشة.

النص الأصلي	التعديل المقترح من طرف اللجنة	التعليق												
المادة 2: موقع المشروع: يتخذ المشروع كموقع له العنوان التالي: مقاطعة <u>جليز</u> – حي زهور تاركة.	المادة 2: موقع المشروع: يتخذ المشروع كموقع له العنوان التالي: مقاطعة المنارة – حي زهور تاركة.	تصحيح خطأ مادي.												
المادة 4: مكونات المشروع: يشتمل مشروع تأهيل وتمهينة وتجهيز مركز التكوين لفائدة النساء والفتيات في وضعية هشاشة بمراكش على المكونات التالية: - مكاتب إدارية؛ - <u>فضاء مفتوح لعرض منتجات النساء المستفيدات</u> - <u>أكشاك للبيع والتسويق</u> - فضاء مفتوح للاستراحة - مرافق صحية.	المادة 4: مكونات المشروع: يشتمل مشروع تأهيل وتمهينة وتجهيز مركز التكوين لفائدة النساء والفتيات في وضعية هشاشة بمراكش على المكونات التالية: - مكاتب إدارية؛ - فضاءات مفتوحة لعرض وبيع منتجات النساء المستفيدات - فضاء مفتوح للاستراحة. - مرافق صحية.	تم حذف مكون أكشاك للبيع والتسويق وجمع مكوني البيع وعرض المنتجات ضمن مكون واحد في فضاءات مفتوحة.												
المادة 7: التزامات الشركاء ومساهماتهم في المشروع: دور أقسام العمالة في تنفيذ المشروع: <table><tr><th>الأقسام</th><th>الأدوار المنوطة بها</th></tr><tr><td>قسم العمل الاجتماعي</td><td>● التتبع والمواكبة.</td></tr><tr><td>قسم الميزانية والصفقات</td><td>● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية</td></tr></table>	الأقسام	الأدوار المنوطة بها	قسم العمل الاجتماعي	● التتبع والمواكبة.	قسم الميزانية والصفقات	● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	المادة 7: التزامات الشركاء ومساهماتهم في المشروع: دور أقسام العمالة في تنفيذ المشروع: <table><tr><th>الأقسام</th><th>الأدوار المنوطة بها</th></tr><tr><td>قسم العمل الاجتماعي</td><td>● التتبع والمواكبة.</td></tr><tr><td>قسم الميزانية والصفقات</td><td>● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية</td></tr></table>	الأقسام	الأدوار المنوطة بها	قسم العمل الاجتماعي	● التتبع والمواكبة.	قسم الميزانية والصفقات	● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	تم حذف عبارة "برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة: 20/12 من أدوار قسم الميزانية والصفقات بالولاية حيث ارتأت اللجنة عدم الحاجة إلى الإشارة لرمز البرنامج في ميزانية الولاية.
الأقسام	الأدوار المنوطة بها													
قسم العمل الاجتماعي	● التتبع والمواكبة.													
قسم الميزانية والصفقات	● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية													
الأقسام	الأدوار المنوطة بها													
قسم العمل الاجتماعي	● التتبع والمواكبة.													
قسم الميزانية والصفقات	● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية													

تم الإشارة إلى الجهة التي ستترأس لجنة تتبع المشروع وكذا تحديد عدد اجتماعاتها السنوية كاستدراك.	المادة 10: تتبع إنجاز المشروع تعقد لجنة تتبع المشروع برئاسة السيد والي جهة مراكش أسفي أو من ينوب عنه والمكونة من الأطراف المتعاقدة اجتماعاتها 3 مرات في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك إما بدعوة من السيد والي جهة مراكش أسفي أو من باقي الأطراف المتعاقدة من أجل التأكد من حسن سير تنفيذ المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه، ويمكن استدعاء أطراف أخرى معنية بالمشروع لحضور اشغال الاجتماع بصفة استشارية أو تقنية.	المادة 10: تتبع إنجاز المشروع تعقد لجنة تتبع المشروع المكونة من الأطراف المتعاقدة اجتماعات بصفة منتظمة إما بدعوة من السيد والي جهة مراكش أسفي أو من باقي الأطراف المتعاقدة من أجل التأكد من حسن سير تنفيذ المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه، ويمكن استدعاء أطراف أخرى معنية بالمشروع لحضور اشغال الاجتماع بصفة استشارية أو تقنية.
ارتأت اللجنة الإشارة إلى عناوين مقرات الأطراف المتعاقدة تكملة لموضوع المادة أو الإشارة إليها عند تحديد الاطراف المتعاقدة.	المادة 13: مقر الشركاء: من اجل تنفيذ هاته الاتفاقية تتخذ الأطراف المتعاقدة مراكزها الاعتيادية كمقرات لها وعناوينها كالتالي: 	المادة 13: مقر الشركاء: من اجل تنفيذ هاته الاتفاقية تتخذ الأطراف المتعاقدة مراكزها الاعتيادية كمقرات لها.



المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
+o0l+o7+ +oloE%O+ | +XES +olHXol+
عمالة مراكش

اتفاقية شراكة

بين

اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش

وجماعة مراكش

والاتحاد الوطني لنساء المغرب

لتدبير مركز التكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشّة

تمهيد

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الرامية إلى النهوض بقضايا النساء وتفعيل دور المرأة وتعزيز مشاركتها، والواردة في العديد من الخطب والرسائل الملكية، لاسيما الخطاب الملكي السامي بتاريخ 30 يوليوز 2022 بمناسبة عيد العرش المجيد؛
- وتنفيذًا للتوجيهات السديدة لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم بإحداث آلية للدعم والتمكين الاجتماعي للنساء والفتيات تعزيزًا لمبدأي الإنصاف والمساواة؛
- وإعمالًا للمقتضيات الدستورية المتعلقة بضرورة تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- تطبيقًا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذا للنهوض بالأوضاع الاجتماعية للأشخاص في وضعية هشاشة؛
- تماشيًا مع فلسفة وقيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المبنية على مبادئ القرب والتشاور والتشارك والتعاقد والشفافية في إنجاز برامجها؛
- وانسجامًا مع مخرجات النموذج التنموي الجديد ومقترحاته الرامية إلى دعم آليات التربية والتكوين والإدماج والمراقبة والتمويل المخصصة للنساء، والسعي لرفع الإكراهات الاجتماعية التي تحد من مشاركة النساء والنهوض بقيم المساواة والمناصفة وعدم التسامح مع أشكال العنف ضد النساء؛
- وتماشيًا مع مخرجات إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء، الذي تم إطلاقه تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس 2020؛

وبناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الآتية:

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977)، المتعلق باختصاصات العمال، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- الظهير الشريف رقم 376.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليوز 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- المرسوم رقم 2.18.831 الصادر بتاريخ 12 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 20 دجنبر 2018 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 (19 يوليوز 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي لـ "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"؛
- المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 (19 يوليوز 2005) والمتعلق بمساطر تنفيذ نفقات الحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، هاته النفقات التي يتم تنفيذها طبقا للقوانين الجاري بها العمل (المرسوم رقم 2- 22- 431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 08 مارس 2023 الخاص بالصفقات العمومية)؛
- دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 الصادرة في 27 يونيو 2003 المتعلقة بتنظيم اتفاقيات الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- المذكرة الوزارية التوجيهية بتاريخ 07 فبراير 2024 الخاصة بتنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2024.
- محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بتاريخ 18 أبريل 2024؛
- واعتبارا لكون الاتحاد الوطني لنساء المغرب يترجم الإرادة الراسخة لتقليص الهشاشة والإقصاء الاجتماعي، وخلق مبادرات فعالة لتحقيق التمكين الاقتصادي والاجتماعي لفائدة النساء والفتيات؛
- وعملا بمقتضيات النظام الأساسي للاتحاد الوطني لنساء المغرب،
- وتجسيذا للرغبة المعبر عنها من طرف الشركاء، لدعم أحداث مركز للتكوين والتأهيل لفائدة النساء والفتيات بمراكش
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2025 (جلسة يوم

تبرم هذه الاتفاقية بين:

اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش
ممثلة في شخص رئيسها السيد والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش

مقرها بولايي جهة مراكش آسفي - بشارع 11 يناير مراكش

جماعة مراكش

ممثلة في شخص السيدة رئيسة جماعة مراكش
مقره بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس مراكش

الاتحاد الوطني لنساء المغرب

ممثلا في شخص نائبة السيدة رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب.
مقره بشارع الأوكاليتوس، حي الرياض الرباط

حيث تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع هذه الاتفاقية بتحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل تنفيذ مشروع "تدبير مركز التكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشّة" في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 2: موقع المشروع

يتخذ المشروع كموقع له العنوان التالي: مقاطعة المنارة - حي زهور تاركة.

المادة 3: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ✧ توفير خدمات الاستقبال والتوجيه والحماية والإيواء المؤقت للنساء والفتيات في وضعية صعبة؛
- ✧ تقديم المساعدة الطبية والمواكبة القانونية والقضائية والنفسية والاجتماعية للنساء في وضعية هشاشة؛
- ✧ المساهمة في الإدماج والتمكين الاقتصادي لهذه الفئات، عبر برامج التكوين والتدريب والمواكبة.

المادة 4: مكونات المشروع

يشتمل مشروع تأهيل وتهيئة وتجهيز مركز التكوين لفائدة النساء والفتيات في وضعية هشاشة بمراكش على المكونات التالية:

- ☐ فضاء للاستقبال؛
- ☐ فضاء الاستماع والتوجيه؛
- ☐ فضاء للتكوين في مجال الحرف (الخياطة التقليدية والعصرية، الفصالة والطبخ، ثمين المنتجات المجالية والمحلية، الصناعة التقليدية، الصناعة الثقافية والإبداعية...)
- ☐ فضاء للتكوين في مجال المهن الاجتماعية (عاملات الحضنة، مربيات التعليم الأولي، الخدمات المنزلية، مرافقات المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، التنشيط الاجتماعي...)
- ☐ فضاء للتمكين الاقتصادي (ريادة الأعمال، التشغيل الذاتي، وخلق التعاونيات...)
- ☐ مكاتب إدارية؛
- ☐ **فضاءات مفتوحة لعرض وبيع منتجات النساء المستفيدات؛**
- ☐ فضاء مفتوح للاستراحة
- ☐ مرافق صحية.

المادة 5: الكلفة المالية الإجمالية للمشروع

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع والتي تشمل مصاريف التأهيل والتهيئة والتجهيز ما مجموعه ثلاث ملايين وستة مئة وستة الف وثمان مئة درهم (3 606 800,00 درهم):

أشغال التهيئة	3.106.800,00 درهم
التجهيز	500.000,00 درهم

المادة 6: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمسة (5) سنوات، قابلة للتجديد مرتين ما لم يعرب أحد الطرفين رغبته في فسخها، وتدخل بنودها حيز التنفيذ مباشرة بعد التوقيع عليها من قبل كافة الشركاء.

المادة 7: التزامات الشركاء ومساهماتهم في المشروع

تحدد هذه الاتفاقية الأطراف المعنية وكذا مساهماتهم المالية أو العينية المرصودة للمشروع على النحو الآتي:

الشركاء	طبيعة المساهمة	المساهمة المالية بالدرهم
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	المساهمة في تمويل عملية تسيير المشروع.	1.000.000,00
جماعة مراكش	وضع البناية رهن إشارة الاتحاد الوطني لنساء المغرب	-
الاتحاد الوطني لنساء المغرب	- تنفيذ المشروع؛ - تعبئة باقي الاعتمادات الخاصة بإنجاز المشروع لدى شركاء آخرين. - تحمل نفقات تسيير المشروع.	2.606.800,00
المجموع		3 606 800.00

ويجب إحاطة والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وكذا باقي شركاء المشروع علما بكل مساهمة مالية إضافية أو تكميلية كيفما كان نوعها.

دور أقسام العمالة في تنفيذ المشروع:

الأقسام	الأدوار المنوطة بها
قسم العمل الاجتماعي	● التتبع والمواكبة.
قسم الميزانية والصفقات	● تنفيذ مسطرة الالتزام بالمساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

المادة 8: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومناهج عملها.

المادة 9: استمرارية المشروع

يتخذ الاتحاد الوطني لنساء المغرب التدابير والإجراءات الخاصة بضمان استمرارية خدمات المشروع بعد إنجازه وشروع المركز لتقديم الخدمات لفائدة الفئة الاجتماعية المستهدفة. ولهذا الغرض فإن أعمال الصيانة، ومصاريف التسيير ودعم المركز بالموارد البشرية المؤهلة والكافية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

المادة 10: تتبع إنجاز المشروع

تتعد لجنة تتبع المشروع، **بإئاسة السيد والي جهة مراكش آسفي أو من ينوب عنه** والمكونة من الأطراف المتعاقدة، اجتماعاتها **3 مرات في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك** إما بدعوة من السيد والي جهة مراكش آسفي أو من باقي الأطراف المتعاقدة من أجل التأكد من حسن سير تنفيذ المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه، ويمكن استدعاء أطراف أخرى معنية بالمشروع لحضور اشغال الاجتماع بصفة استشارية أو تقنية.

المادة 11 : تقييم المشروع

اتفقت الأطراف على إنجاز تقييم للمشروع على أساس المؤشرين التاليين مع إمكانية وضع مؤشرات أخرى لاحقاً:

مؤشرات التتبع	مصدر المعلومة
• نسبة تقدم أشغال تهيئة المركز	الاتحاد الوطني لنساء المغرب
• نسبة تقدم اقتناء التجهيزات اللازمة للمركز	
• عدد المستفيدين سنوياً من خدمات المركز	

المادة 12: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية يعرض على لجنة تتبع المشروع لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يحال الأمر على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش لاتخاذ ما تراه مناسباً في الموضوع.

المادة 13: مقر الشركاء

من أجل تنفيذ هاته الاتفاقية تتخذ الأطراف المتعاقدة مراكزها الاعتيادية كمقرات لها.

المادة 14: مراجعة الاتفاقية

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف المتعاقدة عليه. ويكون التعديل موضوع ملحق يرفق بالاتفاقية.

تم تحرير هاته الاتفاقية في أربعة نسخ أصلية

مراكش في:



المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
+oO!+oY+ +oloE%O+ I +XES +olHXol+
عمالة مراكش

اتفاقية شراكة رقم بتاريخ

تتعلق بمشروع: تدبير مركز التكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية الهشاشة

السيد والي جهة مراكش آسفي

عامل عمالة مراكش

رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

السيدة رئيسة جماعة مراكش

السيدة نائبة رئيسة

الاتحاد الوطني لنساء المغرب

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة في الموضوع، فالنقطة الثالثة تتعلق لتسيير دار الافاق لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة، أما النقطة الرابعة فتخص لتسيير مركز لتكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشاشة، وكلتاهما ستبرمهما الجماعة مع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب في إطار مشاريع برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. والآن، باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على النقطتين الثالثة والرابعة كل واحدة على حدة وفق التعديلات المضمنة في تقرير اللجنة.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/02/316 بتاريخ 06 فبراير 2025
النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين

جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب

لتسيير دارالآفاق لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	42	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، زبيدة لمشم، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، نسيمه سميم، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليطين، مريم باحسو، حليلة باحمد، أمينة المغاري القصري، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، يوسف بن الزاهر، محمد بنلعروسي، ي. المصطفى مطهر، ي. الحسن المنادي، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، خليل بولحسن، حبيبة الكرشال، الحبيب امهيدرة، عز الدين عطراوي، عبد الواحد الشافقي، عبد الله الامكاري، لحسن حبيبو، عبد العزيز بوسعيد، عثمان عزام، ثورية بوعباد، سلوى بولحية، عمر السلبي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش (برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) وجماعة مراكش والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير دارالآفاق للنساء والفتيات، كما هي مضمنة في تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني المرفق بمداومات النقطة.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الإدريسي



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/02/317 بتاريخ 06 فبراير 2025
النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين

جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني للنساء المغرب

لتسيير مركز لتكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشاشة.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	42	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، نسيمه ساهيم، كتزة الطالبي، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليطين، مريم باحسو، حليلة باحمد، أمينة المغاري القصري، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحدادي، يوسف بن الزاهر، محمد بنلعروسي، ي. المصطفى مطهر، ي. الحسن المنادي، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، خليل بولحسن، حبيبة الكرشال، الحبيب امهيدرة، عز الدين عطراوي، عبد الواحد الشافقي، عبد الله الامكاري، لحسن حبيبو، عبد العزيز بوسعيد، عثمان عزام، ثورية بوعباد، سلوى بولحية، عمر السلكي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش (برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) وجماعة مراكش والاتحاد الوطني للنساء المغرب لتسيير مركز لتكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشاشة. كما هي مضمنة في تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني المرفق بمداومات النقطة.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الإدريسي

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

أود فقط أن أسأل السيد الرئيس هل النقطة رقم 2 المتعلقة بالاطلاع على وضعية العرض الصحي تم تأجيلها إلى الجلسة المقبلة أم فقط غيرتم ترتيب تدارس نقط هذه الجلسة؟

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

لقد قمنا بتغيير ترتيب تدارس نقط هذه الجلسة، وقد طلبت الاذن بذلك في بدايتها.

النقطة الخامسة (5) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025) :

الغاء مقرري مجلس جماعة مراكش، الاول عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 متخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر الترحيلات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الاموات غير المسلمين، والثاني عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024 متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 والقاضي بالمصادقة على عقد استغلال هذا المرفق بين جماعة مراكش والشركة المغربية لنقل الاموات.

النقطة السادسة (6) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025) :

الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الاموات غير المسلمين بجماعة مراكش (كناش الترحيلات ومسودة الاتفاقية).

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، أقترح عليكم تدارس النقطتين رقمي 5 و6 معا، والآن الكلمة للسيدة نسيمه سبيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات قصد تلاوة التقرير المتعلق بهما.

السيدة نسيمه سبيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



الدورة العادية لشهر فبراير 2025

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقصتين رقم 5 و 6 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025

النقطة رقم 5:

القاء مقرري مجلس جماعة مراكش، الاول عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 متخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استقلال مرفق نقل الاموات غير المسلمين، والثاني عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024 متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 والقاضي بالمصادقة على عقد استقلال هذا المرفق بين جماعة مراكش والشركة المغربية لنقل الاموات.

النقطة رقم 6:

الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الاموات غير المسلمين بجماعة مراكش (كناش التحملات ومسودة الاتفاقية).

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1760 بتاريخ 2025/01/23، الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 28 يناير 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة نسيمه سهييم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وذلك لتدارس النقطتين الآتيتين:

النقطة رقم 5: الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش، الاول عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 متخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين، والثاني عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024 متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 والقاضي بالمصادقة على عقد استغلال هذا المرفق بين جماعة مراكش والشركة المغربية لنقل الاموات.

النقطة رقم 6: الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الاموات غير المسلمين بجماعة مراكش (كناش التحملات ومسودة الاتفاقية).

النقطة رقم 8: الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيدة والسيد:

رشيدة لشهابي ، أحمد خوبة.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

فؤاد حاجي، عثمان عزام، عز الدين عطراوي، حليلة بامحمد، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، مريم باحسو، محمد ايت بويدو، مريم العرابي، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، ي. المصطفى مطهر.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

خديجة بوحراشي : النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
محمد توفلة : النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وشارك في الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد اللطيف أشلف : مستشار لدى ديوان رئاسة المجلس الجماعي
ي. منصف الشرقاوي : رئيس مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة
محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد أن تم الترحيب بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، ذكرت السيدة رئيسة الجلسة بالنقط موضوع جدول اعمال اللجنة والمعروضة للدراسة لتحضيرها للدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، والتي تهم تدبير مرفقين حيويين هما نقل الأموات غير المسلمين وتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش، مشيرة إلى أن النقطة المتعلقة بإعادة صياغة طريقة منح استغلال مرفق نقل الاموات غير المسلمين بجماعة مراكش عن طريق التدبير المفوض والمصادقة على عقد التدبير في الموضوع، قد تم تغيير صياغتها على ضوء جدول اعمال الدورة وكذا البطاقة التأطيرية والتي فرضت الغاء مقررين سابقين في الموضوع وعرض عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الاموات غير المسلمين بجماعة مراكش (كناش التحملات ومسودة الاتفاقية) كنقطة منفصلة.

بعد ذلك، تم تدارس النقط المعروضة وفق الترتيب التالي:

النقطة رقم 5 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش:

إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش، الأول عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 متخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين، والثاني عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024 متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 والقاضي بالمصادقة على عقد استغلال هذا المرفق بين جماعة مراكش والشركة المغربية لنقل الأموات.

النقطة رقم 6 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش (كناش التحملات ومسودة الاتفاقية). نظرا لارتباط النقطتين من حيث الموضوع، تم الاتفاق على تدارسهما في آن واحد. وفي هذا الإطار، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بهما، أوضحت السيدة رئيسة الجلسة أن الأمر يتعلق بتدبير مرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش والذي سبق ان تداول في شأنه المجلس الجماعي لمراكش خلال دورات سابقة. ولمعرفة المعطيات المستجدة في الموضوع، منحت الكلمة للدكتور رئيس مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة الذي قام بتلاوة ورقة تأطيرية حول الموضوع جاءت تفاصيلها كالآتي:

ورقة تأطيرية حول عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات غير المسلمين

نظرا للعدد الكبير للجالية غير المسلمة من مختلف الأجناس المقيمة أو التي تفد على مدينة مراكش من حين لآخر من كل أقطار العالم، كان لابد من التفكير في تنظيم مرفق تدبير أموات هذه الجالية كما هو معمول به للأموات المسلمين.

ونتيجة لذلك، تم إعداد كناش تحملات خاص بتدبير مرفق نقل أموات الجالية غير المسلمة تمت المصادقة عليه من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر ماي سنة 2022، وتم التأشير عليه من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2022/07/22.

وبناء عليه، تم الاعلان عن طلب العروض بتاريخ 2023/05/12، حيث أرست الصفقة على الشركة المغربية لنقل الأموات، الشركة الوحيدة التي تقدمت حينها بعرض لنيل هذه الصفقة.

ولاستكمال الإجراءات المسطرية المتعلقة بهذه الصفقة، تطلب الامر اعداد عقد استغلال هذا المرفق وعرضه على أنظار المجلس للمصادقة عليه.

وخلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024، صادق مجلس جماعة مراكش على عقد استغلال هذا المرفق بين جماعة مراكش والشركة المغربية لنقل الأموات.

غير انه عند احالة العقد على انظار سلطات المراقبة الادارية للتأشير، ارجع دون ذلك بتاريخ 30 اكتوبر 2024 بمقتضى كتاب السيد وزير الداخلية المتوصل به عن طريق السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2024/11/12 تحت عدد 33303، بداعي ان طريقة الامتياز في تدبير المرافق العمومية لم يعد معمولاً به بموجب القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

وتبعاً لذلك، سيعرض عليكم عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات غير المسلمين المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية، وبالمقابل إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش، الأول عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 متخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين، والثاني عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024 متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 والقاضي بالمصادقة على عقد استغلال هذا المرفق بين جماعة مراكش والشركة المغربية لنقل الأموات.

ومزيدا من التوضيح، أكد السيد رئيس المصلحة أن ارجاع عقد الاتفاق المبرم ما بين رئيس مجلس جماعة مراكش والشركة المغربية لنقل الاموات دون التأشير عليه، فرض اعادة النظر في الملف ككل على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية وذلك من خلال الغاء مقررين سابقين الاول متعلق بكناش التحملات والثاني بعقد الاتفاق من جهة والمصادقة على عقد تدير مفوض جديد (كناش التحملات ومسودة الاتفاقية) تماشيا مع ملاحظات سلطات المراقبة الادارية.

ولتقديم تفاصيل أوفى حول فصول الوثائق التعاقدية الخاصة بتدير المرفق والتي عرفت التعديل انسجاما مع ملاحظات السلطات المختصة، أكد السيد رئيس المصلحة أن كافة البنود التي كانت تنص على منح حق الامتياز تم تعويضها بالتدير المفوض، مبرزا أهم المستجدات التعديلية أولا في إضافة فصل في مسودة الاتفاقية يتضمن لائحة الجزاءات المترتبة على إخلال المتعهد ببنود العقد، ثانيا اقتراح نسبة الضمانة النهائية في 10% من قيمة العرض المالي المقترح من المتعهد مع ضرورة تجديدها سنويا، وأخيرا تحديد مدة العقد في 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مؤكدا أنه بمجرد مصادقة المجلس الجماعي على النقطة سيتم إلغاء عقد استغلال المرفق المبرم بين جماعة مراكش والشركة المغربية لنقل الأموات وفتح طلب عروض جديد.

عقب ذلك، وبعد الاطلاع على الوثائق التعاقدية موضوع النقطة، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث سجل السادة الاعضاء الحاضرين مجموعة من الاستفسارات والملاحظات جاءت كالتالي:

- تسجيل أهمية تنظيم قطاع نقل الأموات غير المسلمين اعتبارا للعدد الكبير من الجالية غير المسلمة المقيمة بمدينة مراكش وكذا زوارها من كافة الديانات كوجهة سياحية عالمية.
- اعتبار بعض الغرامات المضمنة في مسودة الاتفاقية هزيلة.

□ التساؤل حول الجهة المكلفة بمراقبة تدير المرفق وكذا عن كفاءات ضبط المخالفات اليومية التي يمكن أن يرتكبها المتعهد. وجوبا على التساؤل الخاص بمراقبة تدير المرفق وضبط المخالفات، تدخل السيد رئيس المصلحة ليقوض أنه تم التنصيب في الفصل رقم 11 من مسودة الاتفاقية على إحداث لجنة تقنية للتتبع تضم في عضويتها كافة المتدخلين لمراقبة حسن سير المرفق. وتأسيسا على ذلك، وإثر مناقشة الموضوع، اقترح السادة الاعضاء بعض التعديلات على مسودة الاتفاقية، مؤكداين على ضرورة تنظيم قطاع نقل الأموات غير المسلمين بطريقة ترقى لمدينة سياحية في حجم مراكش تعرف عددا هاما من المقيمين والزوار غير المسلمين، وحيث أن من شأن اعتماد طريقة التدير المفوض ضبط معايير استغلال المرفق وكذا كفاءات المراقبة عملا بتوجيهات السلطات المختصة. فقد أبدت اللجنة موافقتها على مايلي:

- إلغاء مقرري مجلس جماعة مراكش، الاول عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 متخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين، والثاني عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024 متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 والقاضي بالمصادقة على عقد استغلال هذا المرفق بين جماعة مراكش والشركة المغربية لنقل الأموات كما هي مرفقة بالتقرير.
- عقد التدير المفوض لمرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش (كناش التحملات ومسودة الاتفاقية) وفق التعديلات على الاتفاقية المبينة في الجدول أدناه والوثائق المرفقة بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافقة العمومية



جدول التعديل المقترح على كناش التحولات ومسودة الاتفاقية من عقد التدبير المفوض لمرافق نقل الاموات غير المسلمين

التعليق	التعديل المقترح من طرف اللجنة	النص الأصلي سواء في
اعتبار المكتب الجماعي لحفظ الصحة الجهة المؤهلة للقيام بالمراقبة المستمرة لمدى حسن سير المرفق	<u>كناش التحولات من عقد التدبير المفوض لمرافق نقل الاموات غير المسلمين</u> <u>الفصل الواحد والثلاثون: المراقبة المستمرة</u> يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن التدبير المفوض للمرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحذر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تقوم بتوجيه انذار للمفوض اليه وذلك لفسح المجال للقيام بكل أعمال المراقبة اللازمة. وفي حالة استمرار رفض المفوض اليه بعد مرور عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار، تطبق في حقه الجزاءات المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض.	<u>كناش التحولات من عقد التدبير المفوض لمرافق نقل الاموات غير المسلمين</u> <u>الفصل الواحد والثلاثون: المراقبة المستمرة</u> يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن التدبير المفوض للمرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحذر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تقوم بتوجيه انذار للمفوض اليه وذلك لفسح المجال للقيام بكل أعمال المراقبة اللازمة. وفي حالة استمرار رفض المفوض اليه بعد مرور عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار، تطبق في حقه الجزاءات المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض.
	<u>مسودة الاتفاقية من عقد التدبير المفوض لمرافق نقل الاموات غير المسلمين</u> <u>الفصل الثاني عشر: المراقبة المستمرة</u> تلتزم الشركة بفسح المجال لأجهزة المراقبة التابعة للمكتب الجماعي لحفظ الصحة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود العقد، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحذر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.	<u>مسودة الاتفاقية من عقد التدبير المفوض لمرافق نقل الاموات غير المسلمين</u> <u>الفصل الثاني عشر: المراقبة المستمرة</u> تلتزم الشركة بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود العقد، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحذر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022
النقطة السادسة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على كناش الترحيلات متعلق بنقل الأموات غير المسلمين.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	30	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	30	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	30	عضوا
وهم السادة:			
محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملاح، نادية الإدريسي سليطين، نجية عوجاجي، حليلة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناطي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحدادي، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، الحسين نوار، الحبيب امهيدرة، محمد بنشقرون، ي. عبد المالك المنصوري، عادل النميلي، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، ثورية بوعباد، محمد آيت احسيسن.			
عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد	
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد	

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدفتر الترحيلات الخاص بمنح

امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين والآتية فصوله كالتالي:

دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات الغير المسلمين

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 المؤرخ في 19 شعبان 1389 هـ الموافق لـ (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بالمرسوم 2.08.522 الصادر في 8 صفر 1401 الموافق لـ 16 دجنبر 1980.
- بناء على المرسوم رقم 987.68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق لـ 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 هـ الموافق لـ (3 أكتوبر 2002) الخاص بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر 4 شوال 1416 الموافق لـ 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم المؤرخ في 19 شعبان 1389 هـ الموافق لـ (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة)

الفصل الأول: مقتضيات عامة

يهدف هذا الكناش إلى تحديد الشروط الخاصة باستغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين داخل المدار الحضري وانطلاقا منه إلى مختلف الجهات وفق النصوص التشريعية والقانونية المعمول بها.

الفصل الثاني: عدد المستغلين

يحدد عدد المستغلين لمرفق نقل الأموات غير المسلمين المشار إليه أعلاه في مستغل واحد (1) يتم اختياره في إطار مبدأ المنافسة يفتح في وجه الأشخاص المعنويين وفق شروط الفصل الثالث من دفتر التحملات.

الفصل الثالث: إثبات الكفاءات والمؤهلات

تقتصر المشاركة في طلبات العروض على الأشخاص المعنويين أو المنضويين في إطار شركة ويتعين على كل متنافس أن تتوفر فيه شروط إثبات الكفاءات والمؤهلات.

* القدرات المهنية :

- تعطى الأولوية في استغلال هذا المرفق لذوي الخبرة والكفاءة المهنية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- التوفر على فريق عمل مكون لأداء مهمة دفن الأموات الغير المسلمين أو ترحيلهم وفق الطقوس والخصوصية المتداولة لدى كل ديانة.

* القدرات التقنية والتكنولوجية :

تتمثل في:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس، وتحدد مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة معززة بشهادات المرتفقين.
- التوفر على مقر عمل في الطابق الأرضي مجهز بوسائل التواصل الحديثة ولبيق بالاستقبال في أحسن الظروف.
- التوفر على أسطول من السيارات الخاصة لنقل الأموات الغير المسلمين سوداء اللون، خاضعة للمعايير المعمول بها في هذا الشأن، ويكون عددها كافيا لتغطية حاجيات المرفق على الأقل سيارتان (2) سوداء اللون، على أن تكون مدة دخولها حيز الخدمة أقل من 5 سنوات.
- تستعمل لنقل الجثث من مكان الوفاة إلى مستودع الأموات أو المنازل أو نقل التوابيت لأداء المراسيم الجنائزية وتكون مجهزة داخليا وخارجيا لهذا الغرض.
- التوفر على مرآب للسيارات.
- التوفر على احتياط مهم من التوابيت الخشبية ونضيرها من توابيت الزنك المختلفة الأشكال والأحجام يناهز عددها 300 تابوتا.
- التوفر على مخزن للتوابيت.
- قاعة العرض لأصناف التوابيت ومستلزمات التحضير الجنائزي وأدوات تزيين التوابيت والقبور والسرايب.
- التوفر على تجهيزات خاصة بمراسيم التشييع الجنائزي للأموات الغير المسلمين.
- التوفر على الأجهزة والمواد اللازمة للقيام بعملية تطهير المعدات والسيارات الخاصة بنقل الأموات الغير المسلمين.

* القدرات المالية :

- على المستغل أن يكون قادرا على تغطية تكاليف تدير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين طيلة مدة الاستغلال.
- كما يتضمن المبلغ المالي الذي يقترحه المتنافس والمدون في عقد الالتزام.

الفصل الرابع: الوضعية الإدارية:

- يجب أن تتوفر الشروط التالية:

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقة، في إطار المساطر المقررة في المرسوم المشار إليه أعلاه، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون على:

- أن يثبتوا توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة.
- أن يوجدوا في وضعية جنائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون، وفي حالة عدم الأداء لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية.

- أن يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.
- التوفر على الشهادة السنوية مسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي والتي تفيد تسوية الوضعية.
- أن يكونوا في وضعية سليمة قانونيا إزاء مختلف السلطات والمصالح الإدارية.
- ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:
- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية.
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.
- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 159 من المرسوم.
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المسطرة لإبرام الصفقات.

الفصل الخامس: وسائل تدبير المرفق

- يجب على المستغل توفير ما لا يقل عن سيارتين مخصصة لنقل الأموات الغير المسلمين سوداء اللون لا تتجاوز فترة دخولها حيز الاستعمال على الأقل مدة خمس سنوات وتكون مصممة ومجهزة تجهيزا لائقا بالغرض الذي أعدت له.
- يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:
- أن تكون من نوع Fourgonnette – Pompes Funèbres
- أن تكون بطاقتها الرمادية تحمل اسم الشركة المستغلة لمرفق نقل الأموات الغير المسلمين.
- أن تكون مقصورة السائق منعزلة عن مكان الصندوق وتحتوي على منفذ زجاجي للتواصل.
- أن تكون الواجهة الداخلية مغطاة بمادة البوليستير أو من مواد أخرى لتسهيل عملية التنظيف.
- نظام إشارة ضوئية Gyrophare.
- يجب صباغة سيارات نقل الأموات الغير المسلمين المستخدمة من طرف المستغل باللون الأسود وأن تحمل عبارة نقل الأموات، كما تحمل عنوان مقر الشركة المستغلة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني. وان يتوفر مسبقا على سيارات الخدمة موضوع طلب العروض
- ينبغي على المستغل ان يتوفر مسبقا على سيارات الخدمة موضوع طلب العروض مما يفيد مزاولته للمهنة.
- في حالة عدم التزام المستغل بتوفير هذه السيارات داخل الأجل المذكور يتم إقصاءه ويحل محله المتنافس الموالي المستوفي للشروط المطلوبة.

الفصل السادس: معدات ولوازم التدبير

يجب على المستغل التوفر على المعدات والتجهيزات الخاصة بالتشيع الجنائزي للموتى الغير المسلمين مثل:

(1) التوابيت:

- توفير ما لا يقل عن عشرة أصناف من التوابيت الخشبية مختلفة الأشكال والأحجام مع اللوازم الخاصة بها وكذا خمس وحدات من كل صنف وبالعقد الكافي الذي يناهز 30 وحدة من كل صنف كعدد احتياطي تحسبا لأي طارئ، كما يجب توفير نفس العدد من توابيت الزنك مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 9.87.68 الصادر بتاريخ 29 يناير 1970 المحدد لمقاسات التوابيت على مستوى الطول والعرض حسب الفئات العمرية وكذلك السمك المحدد في 2,7 سم بالنسبة للتوابيت الخشب و 4.5 ملم بالنسبة لتوابيت الزنك
- تشغيل عمال مختصين في مجال الترميم والتلحيم مع توفير المعدات التالية.

(2) لوازم تلحيم تواييت الزنك :

- 2 Panes à souder
- l'étain à souder 33

2- آلة التلحيم

- مادة التلحيم

(3) لائحة اللوازم الخاصة بالتواييت :

يتعين على المستغل التوفر على مخزون وبالعدد الكافي من اللوازم الآتية.

- poignée – tire fonds– vis
- filtre à air agréé
- Plaque d'identification
- christ - croix
- capiton - matelas funéraire - oreiller
- Housses en plastique

- مقابض – لوالب – براغي

- مرشح هوائي صلب

- صفائح التعريف

- صلبان - أعمدة الصليب

- ثوب التغليف - أريكة الميت - وسادة

- أكياس التغليف بلاستيكية

(4) لوازم تحضير القديس الجنائزي للأموال الغير المسلمين حسب اللائحة :

- 2 bénitiers
- 2 socles pour bénitiers
- 8 chandeliers - cire
- 20 cahiers de condoléance
- 2 tables signature drapée
- 2 draps mortuaires noirs
- 2 draps mortuaires blancs
- 10 tréteaux et cache tréteaux noirs
- 10 tréteaux et cache tréteaux blanc
- 5 présentations couronne de fleurs
- 2 plantes naturelles
- 2 slogans commémoratifs
- 2 urnes

2- جرن الماء المقدس

2- ركيزة جرن الماء المقدس

8- الشمعدان + الشمع

20- دفاتر التعزية

2- منضدة التوقيعات مغطاة

2- ستائر سوداء

2- ستائر بيضاء

10- ركائز التواييت مع ستائرها السوداء

10- ركائز التواييت مع ستائرها البيضاء

5- أكاليل الزهور

2- نباتات طبيعية

2- شعارات تذكارية

2- جرة الجنازة

(5) تعاقد مع طبيب مختص في تحنيط (واستبقاء) الجثث :

يتعين على المستغل التعاقد مع طبيب مختص في مجال التحنيط واستبقاء الجثث، نزولا عند طلب العائلة وكذا أصول حفظ الصحة.

الفصل السابع: الوضع في التابوت

- يلزم ان توضع الجثة في التابوت الخشبي مهما كان موضع الدفن
- لا يجب أن يحتوي كل تابوت سوى على جثة واحدة، توضع جثث الموتى في تواييت مقفلة بإحكام بلوالب ومحاجن مطابقة للنموذج المقبول.
- تنقل شخصيا ومغطاة ويجب تغطية التابوت ببساط أسود أو أبيض حسب رغبة الأسر.
- توضع على كافة التواييت الخشبية دون استثناء لوحة التعريف معدنية او من مواد أخرى أبعادها 16/10 سم حاملة نقش الاسم العائلي والشخصي للمتوفي وتاريخ الوفاة وتوضع على التابوت جهة الرأس قبل الدفن كما يوضع صليب أو عمود على التواييت حسب المعتقد الديني للمالك.
- يراعى المستغل كل الأنظمة الحاضرة والمستقبلية المتعلقة بشرطة الجنائز مراعاة لمقتضيات المتعلقة بتطبيق النظام الخارجي بإخراج الجثث من القبور ونقلها.

الفصل الثامن: الدفن والاستخراج من القبور

تدخل كل الأشغال الضرورية لدفن الجثث أو تحويلها في الخدمة العامة المخولة للمستغل.

- عملية الدفن :

- وتخص حفروفتح القبور، فتح السرايب والأقبية وإنزال التوابيت إليها.
- يسلم المستغل إلى محافظ المقبرة عن كل جنازة رخصة الدفن يسلمها ضابط الحالة المدنية او مكتب حفص الصحة.

- عملية إخراج الجثث :

- تشتمل على نبش القبور وفتح السرايب واستخراج الجثة وإعادة دفنها في قبر أو سرداب آخر داخل نفس المقبرة أو في مقبرة أخرى وتراعى في هذه العملية المساطر الإدارية والقانونية المعمول بها.
- إخراج جثة من قبر أو سرداب إلى مستودع أو محطة أورصيف الشحن بواسطة سيارة مخصصة قصد الترحيل حسب الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 10/31/1961 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور.
- إذا كان التابوت في حالة صيانة تامة عند إخراج الجثة، فلا ينبغي فتحه قبل مناولته وإخراجه من القبر، ويتعين رشه شاملا بمحلول من هيبوكلوريت الجير بنسبة 20 غراما في اللتر أو بمواد معادلة حسب الفصل الثاني من الظهير الشريف 986.68 المذكور أعلاه.
- إذا وجد التابوت وقت إخراج الجثة من القبر أو السرداب مفتوحا أو متلفا، وجب أخذ بقايا الجثة وإيداعها في تابوت مصنوع طبقا للمقتضيات المعمول بها.
- لا يمكن أن تنقل الجثث أو بقاياها إلا بعد إيداعها بتوابيت محكمة الإغلاق.

الفصل التاسع: خدمات ما بعد الدفن

- يلتزم المستغل بتأمين خدمات ما بعد الدفن والمتمثلة في تمويل بناء شواهد القبور (Tombale Pierre) والسرايب (les Caveaux) حسب الأشكال المختلفة. ويعد المستغل صورا ومجسمات مع تعرفه الخدمات بغرض اطلاع الأسر عليها.
- كما يلتزم المستغل مع أسرها الكين بصيانة ونظافة القبور والسرايب بشكل دوري.
- يتعين على المستغل التوفر على عمال ومهنيين مختصين في صناعة القبور وعمال للنظافة.

الفصل العاشر: اللوازم الخاصة لاستخراج الجثث

يتعين على الأشخاص المكلفين بإجراء عمليات إخراج الجثث من القبور أن يرتدوا لباسا خاصا يشتمل على ما يأتي:

- بذلة من الكتان مغلقة من جهة العنق والمعصمين والكفين.
- وزرة من المطاط المبطن
- زوج قفاز من المطاط المبطن
- قمصان من المطاط
- زوج من الأحذية المطاطية الطويلة
- قبعة من الكتان
- نظارات تحجب العينين
- قناع يحتوي على سبع قطع من الشفاف يجب إتلافه بعد الاستعمال. وينبغي أن تنظف ملابس الكتان والبلاستيك طبقا للقواعد المعمول بها تنفيذا لمضامين الفصل الأول الظهير الشريف رقم 987.68 الصادر ب 29 يناير 1970 المتعلق بالنظام الخاص باستخراج الجثث من القبور ودفنها.

الفصل الحادي عشر: نطاق الامتياز

- يلتزم صاحب الامتياز بإنجاز الخدمات المتعلقة بنقل الأموات الغير المسلمين داخل المدار الحضري لمدينة مراكش أو من مدينة مراكش الى جميع جهات المملكة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن وتشتمل هذه الخدمات على ما يلي:
 - التزويد بالنعوش والتوابيت على اختلاف أشكالها وأنواعها وما يتعلق بها من أدوات ضرورية.
 - يلزم وضع الجثة في التابوت الخشبي إذا كان الدفن في القبر. كما يلزم وضع الجثة في تابوت من الزنك مزود بمرشح هوائي مصادق عليه إذا كان الدفن داخل السرداب CAVEAU.
 - نقل الجثة من مكان الوفاة: المستشفى والمكتب الصحي أو مستودع الأموات أو من منزل الهالك في اتجاه المقبرة إما مباشرة أو بعد مرور الموكب الجنائزي على البيعة اليهودية أو الكنيسة للقيام بالمراسيم الجنائزية حسب الخصوصية العقدية للهالك.
 - يمكن ان يقوم صاحب الامتياز بالتزويد ببعض الأدوات بطلب من عائلة الهالك ووفق التعرفة المتفق عليها.
- النقل عبر نواحي المملكة:

- نقل الجثة من مكان الوفاة إلى مكان الدفن يستلزم ضرورة وضعها في التابوت الخشبي أو مزود بالزنك حسب ما سبق ذكره أعلاه، وفي حالة تجاوز حدود العمالة أو الإقليم فإنه من اللازم نقل جثة الهالك داخل تابوت من الزنك مزود بمرشح هوائي مصادق عليه ومطابق لمعايير IATA محكم الإقفال بلوالب ومحاجن ويتم نقله بواسطة سيارة نقل الأموات الغير المسلمين بعد الحصول على ترخيص لذلك.
- نقل الجثة من مكان الوفاة المشار إليه أعلاه إلى المطار أو إلى وجهة أخرى للنقل البري أو البحري لنقل الهالك إلى بلده الأصلي، ويلزم تتبع الإجراءات الإدارية والقانونية المعمول بها لهذا الغرض.
- يجب تلفيف التابوت بكيس بلاستيكي مقوى (Housse en plastique) بشكل مطابق للمعايير المصادق عليها من طرف IATA.
- يجب على المستغل التعاقد مع معشر يحافظ على ترحيل الجثامين وفق المعايير المذكورة أعلاه.
- يمنع على المستغل أن يفرض القيام بخدمات غير تلك المنصوص عليها سابقا.

الفصل الثاني عشر: الخدمة المجانية

- يلتزم المستغل بنقل الهالكين المجهولي الهوية أو المتخلى عنهم والتكفل بدفنهم، مهما كان عددهم، مجانا.
- يتكفل المستغل بجميع الإجراءات الإدارية ولوازم الدفن بعد الحصول على الإذن من السلطات المعنية.

الفصل الثالث عشر: احترام الخدمة

- تتم عمليات نقل الموتى الغير المسلمين بغرض الدفن وفق ما يتطلبه الاحترام والوقار المفروض إزاء الأموات وبكامل اللباقة وبسرعة السيارات أقصاها 40 كلم/الساعة في المواقب الجنائزية داخل المدار الحضري.
- كما يمنع على المستغل استعمال سيارات نقل الأموات الغير المسلمين لغير الأغراض المخصصة لها.

الفصل الرابع عشر: درجات الخدمة

- يتعين على المستغل تطبيق درجات الخدمة المخصصة لتأمين المواقب الجنائزية حسب طلبات الأسر وتدوين في طلبية معدة مسبقا لإعلام الأسر بها. ويشارفها إلى نوعية التابوت وأدوات التزيين ونوعية الخدمات وأشغال المقبرة.

يعرض تحرير وتقديم أوراق الطلبية والمطبوعات الرامية إلى التوضيح والتعريف بمحتوى وتكلفة كل درجة من درجات الخدمات.

ويتعين على المستغل تسليم وصولات المبالغ المؤداة عن الخدمات المقدمة تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها.

يمنع على المستغل وعلى مستخدميه مطالبة عائلات أو أقارب الهالك بأي إنعام أو علاوة مادية أو قبول هدايا أو عطاءات إضافية غير الواجب المحدد، كما يجب عليه تعليق هذا المنع داخل مقر المصلحة وبأحرف بارزة يسهل قراءته من طرف العموم.

الفصل الخامس عشر: نظام العمال

- يتعين على المستغل أن يشغل العدد الكافي من السائقين والمستخدمين المختصين في تأدية جميع المهام المنوطة بهم حسب كل فريق.
- فريق الجمالين ويتحدد على الأقل في أربعة مع رئيس فريق ومنسق للمواكب الجنائزية لكل سيارة من ذوي السيرة الحسنة وذوي مروءة ومكونين لأداء مهامهم على الوجه الأكمل.
- فريق النجارين مختص في صناعة وتركيب التوابيت الخشبية.
- فريق اللحامين مختصين في تلحيم وتركيب توابيت الزنك.
- فريق الدهانين (les vernisseurs).
- فريق من العمال مختصين في حفرو بناء القبور وصناعة الشواهد الرخامية وتزيين السرايب.
- يتعين على هؤلاء السائقين والمستخدمين الحفاظ على حسن هندامهم كما يتعين عليهم لبس تشكيلة من بدلات مميزة ومخصصة لكل مراسيم التشييع وفق الشروط المعمول بها احتراماً لخصوصية كل ديانة.
- يجب أن تحمل البدلات شارة الشركة المستغلة وقفازات خلال نقل الجثث ومراسيم الدفن.

الفصل السادس عشر: المراقبة الطبية

يخضع السائقين والمستخدمين المشار إليهم أعلاه لمراقبة سلطات مصلحة حفظ الصحة والوقاية وإخضاعهم للفحوصات الطبية، كما يتعين على المستغل سحب الخدمة من كل سائق أو مستخدم يخل بواجب اللياقة والوقار أثناء مزاولته لمهامه.

الفصل السابع عشر: أوقات العمل

- يجب على المستغل أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24/24) على مدار الساعة لنقل الأموات الغير المسلمين مهما كان عددهم، وكل رفض لنقل الأموات بدون مبرر مقبول يؤدي إلى اتخاذ إجراءات زجرية وفق المساطر المعمول بها.
- في حالة الطوارئ وارتفاع عدد الموتى نتيجة وباء أو لسبب أخرى بأية نسبة كان هذا الارتفاع، يكون المستغل ملزماً بالقيام على حسابه بكل الحاجيات. وفي حالة عدم قدرته على الامتثال لهذا المقتضى ستعمل الجماعة الترابية على تلبية هذه الحاجيات.

الفصل الثامن عشر: صيانة وتطهير التجهيزات

- يجب على المستغل أن يقوم بصيانة أسطول سيارات نقل الأموات الغير المسلمين بصفة مستمرة لتكون صالحة في كل وقت وحين كما يجب عليه أن يخضع تلك السيارات إلى التفقد الدوري الذي تقوم به مصلحة حفظ الصحة وكذلك الفحوصات التقنية طبقا للشروط والقوانين الجاري بها العمل، كما يجب استبدال العربة بأخرى استجابة لمعايير الجودة.
- يجب على المستغل إخضاع سيارات نقل الأموات الغير المسلمين إلى التطهير الاعتيادي والتعقيم بعد كل نقل باستعمال المطهرات والمواد بواسطة التجهيزات المسموح بها والمطابقة لمقتضيات النصوص والتشريعات الجاري بها العمل.
- يلتزم المستغل بأن يقوم بتغيير السيارات التي يستخدمها في نقل الأموات الغير المسلمين إما بمبادرة منه أو بأمر من الجماعة كلما تبين عدم الاستجابة لشروط الجودة والسلامة، غير أنه لا يمكن الشروع في استعمال سيارات بديلة مكانها أو إضافية إلا بعد إخضاعها للفحص القبلي الذي تجريه اللجنة التقنية المذكورة أعلاه.

الفصل التاسع عشر: توثيق العمليات

يجب على المستغل أن يمسك دفترا سنويا ترقم وتوقع صفحاته من طرف رئيس مصلحة الوقاية وحفظ الصحة لتسجيل أسماء المتوفين الذين تم نقلهم مع ذكر نقط الانطلاقة ونقط الوصول.

الفصل العشرون: مدة العقد

تحدد مدة الاستغلال في خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يصدر عن المستغل إخلايا ببنود كناش التحملات الموجبة للإلغاء.

الفصل الواحد والعشرون: تعديل عقد التسيير

يمكن للجماعة والمستغل خلال مدة عقد الاستغلال أن يدخل كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تدبير المرفق، وذلك من خلال ملحق بالعقد، وتتم هذه التعديلات بتشاور وتراضي بين الطرفين على أن تعرض جميع التعديلات على مداوات المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الوصية.

الفصل الثاني والعشرون: الإتاوة

تؤدي الإتاوة السنوية للجماعة على الشكل التالي:

- تؤدي سنويا بواسطة مبلغ جزافي ويكون هذا المبلغ ضمن عرض اقتراح المستغل في العرض المالي، وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية عقد الاستغلال.
- تدفع لدى صندوق الخازن الجماعي داخل أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة. حسب اقتراح المستغل أو حسب عقد الاتفاق بين الطرفين.

الفصل الثالث والعشرون: الضمانة

- تحدد الضمانة المؤقتة وتودع لدى صندوق القابض البلدي أو ضمانة بنكية.
- يتعين على الفائز باستغلال المرفق أداء ضمانة نهائية مقدرة بنسبة مائوثة من قيمة العرض تحدد في عقد الاتفاق.

الفصل الرابع والعشرون: بداية الاستغلال

يبدأ سريان عقد الاستغلال لنقل الأموات الغير المسلمين بعد المصادقة على عقد الاتفاق المبرم مع المستغل فور توصله بأمر الشروع في الاستغلال.
وكل تأخير في التدبير بعد التبليغ يترتب عنه إلغاء العقد دون أن يكون للمستغل الحق في المطالبة بالتعويض.

الفصل الخامس والعشرون: تكاليف الاستغلال

يلتزم المستغل بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق وصيانة تجهيزاته.
يتحمل المستغل جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتدبير وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة تقتضيها بنود كناش التحملات.

الفصل السادس والعشرون: المنازعات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وببنوده يحزر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة ويتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل الثاني والثلاثون، وإذا لم يتم معالجة المخالفة تحال المنازعات إلى الجهات القضائية المختصة.

الفصل السابع والعشرون: مراجعة التعريفة

تراجع تعريفية الخدمات المشار إليها أعلاه بطلب من المرخص له بعد مرور سنة من الاستغلال وتأخذ بعين الاعتبار الظرفية الاقتصادية لمراجعة تلك الأثمان والتي تستدعي الجماعة في شأنها اللجنة التقنية المشار إليها بالفصل الثاني والثلاثون.

الفصل الثامن والعشرون: إشهار التعريفة

يجب على المستغل أن يعلق داخل مقر عمله التعريفة المشار إليها.

الفصل التاسع والعشرون: المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات دورية بين الجماعة والمستغل وفق فترات منتظمة على الأقل مرة كل سنة للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.
يتولى الأعوان المحلفون التابعون للجماعة القيام بعملية المراقبة.

الفصل الثلاثون: الطبيعة الشخصية لعقد التدبير

إن عقد استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت، كما أن خرق مقتضيات هذا الفصل يترتب عليه سقوط الحق في الاستغلال وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الواحد والثلاثون: لجنة المراقبة

تحدث لجنة تقنية للتتبع وتتكون من:

- رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها.
- ممثل السلطات المحلية.
- ممثل مندوب وزارة الصحة بمراكش.
- ممثل مصالح الوقاية المدنية.
- الطبيب رئيس مصلحة حفظ الصحة.

يمكن للجمعية أن تستعين بكل من له الخبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة، وتعقد اللجنة أشغالها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويعهد إليها بالسهر على احترام مقتضيات هذا الكناش.

الفصل الثاني والثلاثون: إلغاء العقد

يتم الإلغاء في استغلال هذا المرفق في الحالات التالية:

- عرقلة عمل لجنة المراقبة.
- التوقف عن الاستغلال.
- عدم تسليم الفواتير للمرتفقين.
- عدم حفظ السجلات.
- عدم القيام بالفحوص الطبية السنوية للمستخدمين.
- عدم احترام دورية المراقبة الصحية والتقنية للسيارات.
- عدم الإدلاء بالتقرير السنوي في الآجال المحددة.
- عرقلة عمل اللجنة المكلفة بالمراقبة والتتبع.
- الامتناع عن تقديم الخدمات للمواطنين.
- استعمال سيارة غير مستوفية للشروط المحددة بالكناش.
- التأخير والتماطل المتكرر في أداء الواجبات المستحقة لفائدة الجمعية.
- الإخلال بالشروط الصحية وبمقتضيات كناش التحملات.
- تصفية الشركة.
- الإعلان عن الإفلاس.
- التوقف عن النشاط دون إشعار الجمعية ودون مبرر.

في كل الحالات السالفة الذكر توجه رسالة إنذارية مع إشعار بالتوصل إلى المستغل لحثه على ضرورة احترام المقتضيات المذكورة أعلاه، وعند عدم امتثاله داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ التوصل يعتبر الإلغاء ساري المفعول وتتم مصادرة الضمانة.

الفصل الثالث والثلاثون: استمرارية المرفق

يكون المستغل ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الالتزامات اتجاه الجمعية. في حالة وفاة الممثل القانوني للشركة، يمكن الاستمرار في استغلال هذا المرفق خلال الفترة المتبقية من مدتها بعد تعيين ممثل جديد بمحضر جمع عام. أما إذا تعلق الأمر بالإفلاس فإنه يتم تطبيق مقتضيات التصفية. إذا تعدد الاستمرار في استغلال هذا المرفق لأي سبب كان، فإن الجمعية تعمل على فسخ الاستغلال وتتولى تسيير المصلحة باستعمال سيارات الشركة، وتؤدي عنها للشركاء وجيبة كرائية تحدد باتفاق الطرفين أو بواسطة المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى إيقاف هذا المرفق.

الفصل الرابع والثلاثون: نهاية العقد

عند نهاية العقد لأحد الأسباب الواردة في الفصل الثالث والثلاثون يتعين على المستغل الجديد اقتناء معدات المرفق وتجهيزاته من المستغل المنتهية ولايته، بعد تقويم كلفتها بواسطة خبير محلف. وضمان استمرارية عمال المرفق في الخدمة تحت مسؤوليته.

الفصل الخامس والثلاثون: تصفية الشركة

عند التوقف عن الاستغلال طبقا للظروف المذكورة في الفصلين (33) و (34) أعلاه تصفى الحسابات بين الطرفين ويتم إرجاع الضمانة لذوي الحقوق.

الفصل السادس والثلاثون: التأشير

يشكل كناش التحملات جزءا من عقد الاتفاق ويصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطة المختصة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل وينشر هذا الكناش في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل السابع والثلاثون: المنازعات

تحال جميع المنازعات بين الطرفين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

حرر بمراكش في:

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

- أشهر عليه:

كاتب المجلس
محمد إيت حسيسن

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي






المجلس الجماعي لمرآكش

مقرر عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024

النقطة الحادية عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2024
المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/2/7 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على عقد استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين.

- إن المجلس الجماعي لمرآكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 07 فبراير 2024 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مرآكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مرآكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبناء على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022، والمؤشر عليه من طرف السيد الوالي عامل عمالة مرآكش.
- وبعد ان تم الاعلان عن طلب العروض بتاريخ 2023/05/12، حيث أرست الصفقة على الشركة المغربية لنقل الأموات.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مرآكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد عرض الاتفاقية على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	43	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	43	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	43	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، زبيدة لمشمير، عبد الله الفجالي، خديجة بوحراشي، نادية الإدريسي سليطين، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، سلوى بولحية، مريم باحسو، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، أمينة المغاري القصري، ثورية بوعباد، حليلة باحمد، عبد الرزاق جبور، نسيم سميم، محمد توفلة، عثمان عزام، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، يوسف بن الزاهر، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، محمد نكيل، عبد المجيد الدمناطي، لحسن حبيبو، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد الحر، عبد الرحيم تق تق، ي. المصطفى مطهر، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، مريم العرابي، رشيدة لشهابي، محمد بنشقرون، عبد الواحد الشافقي، عمر السليكي، إسماعيل امغاري، عبد الصمد العكاري، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مرآكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم)، على مقرر النقطة المتعلقة بعقد استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين بين جماعة مرآكش و الشركة المغربية لنقل الأموات والآتية مواده كالتالي:



عقد استغلال

مرفق نقل أموات غير المسلمين

بهدينة مراكش

الأطراف المتعاقدة

- **جماعة مراكش**، الكائن مقرها بالقصر البلدي، شارع محمد الخامس، مراكش
ممثلة في رئيسة مجلسها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري
ويشار إليها في العقد باسم "الجماعة"؛

من جهة:

- **والشركة المغربية لنقل النفايات**، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 56 شارع مرس السلطان الدار البيضاء
ممثلة في مسيرها السيد محمد رامي
ويشار إليها في العقد باسم "الشركة"؛

من جهة أخرى:

وقد تم اعتماده والاتفاق عليه على النحو التالي:

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل (23 يونيو 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 المؤرخ في 19 شعبان 1389 هـ الموافق ل (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بالمرسوم 2.08.522 الصادر في 8 صفر 1401 الموافق ل 16 دجنبر 1980.
- بناء على المرسوم رقم 987.68 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 الموافق ل (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 هـ الموافق ل (3 أكتوبر 2002) الخاص بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر 4 شوال 1416 الموافق ل (23 فبراير 1996) المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم المؤرخ في 19 شعبان 1389 هـ الموافق ل (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل النفايات غير المسلمين.
- وبناء على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل النفايات غير المسلمين المؤشر من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2022/07/22.
- بناء على محضر لجنة فتح النظر في المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023 بمقر جماعة مراكش بالقصر البلدي شارع محمد الخامس في شأن منح امتياز استغلال مرفق نقل نفايات غير المسلمين.
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/02/07.

الفصل الأول: موضوع العقد

يمنح بمقتضى هذا العقد حق استغلال مرفق نقل أموات غير المسلمين بمدينة مراكش لفائدة الشركة المغربية لنقل الأموات، ويهدف هذا العقد إلى تحديد شروط وقواعد تدبير هذا المرفق داخل المجال الترابي لمدينة مراكش وانطلاقاً منها إلى مختلف الجهات ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري ومالي، يتوخى جودة الخدمات المقدمة وذلك بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض.

الفصل الثاني: مدة العقد

تحدد مدة عقد استغلال مرفق نقل أموات غير المسلمين في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يصدر عن المستغل إخلال بينود كناش التحملات الموجبة للإلغاء. وذلك بموجب أمر الشروع في الاستغلال توجه الجماعة إلى الشركة. وكل تأخير في التدبير بعد تبليغ أمر الشروع في الاستغلال يترتب عنه إلغاء العقد دون أن يكون للمستغل الحق في المطالبة بالتعويض.

الفصل الثالث: الضمانة

تؤدي الشركة لفائدة الخزينة الجماعية أتاوة سنوية قدرها 50.000 درهم في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة طيلة مدة العقد، وفي حالة عدم القيام بذلك يحق للجماعة مطالبة الشركة بأداء غرامة تأخير محددة في نسبة 10% من المبالغ المستحقة، إضافة إلى نسبة 5% عن الشهر الأول و0.5% عن كل شهر تأخير.

الفصل الرابع: التعريف

تتقاضى الشركة مستحقات مقابل نقل أموات غير المسلمين والخدمات الأخرى المرتبطة بالمرفق حسب العرض التقني والمالي المقدم من طرف المفوض إليه والمرفق بهذا العقد. ويكون لزاماً على الشركة تعليق التعريف بوضوح داخل سيارة نقل الأموات وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قامت بها، كما تقوم الجماعة بنصب لوحات التعريف بالمكتب الصحي الجماعي وفي الأماكن المناسبة.

الفصل الخامس: شروط ووسائل استغلال المرفق

يجب على الشركة احترام كافة شروط استغلال المرفق وتوفير المعدات والتجهيزات الخاصة بنقل موتى غير المسلمين والتشجيع الجنائزي الخاص بهم، وكذا احترام شكلية ما قبل عملية الدفن والعمليات المرتبطة بذلك المنصوص عليها كناش التحملات والمتمثلة فيما يلي:

- التوفر على سيارات لنقل الأموات لا تتجاوز فترة دخولها حيز الاستعمال على الأقل مدة خمس سنوات وتكون مصممة ومجهزة تجهيزاً لائقاً بالغرض الذي أعدت له.
- التوفر على مرآب لسيارات نقل أموات غير المسلمين ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات ويكون عنوان هذا المقر قاراً ومسجلاً لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزة بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.
- نقل الجثة من مكان الوفاة إلى المقبرة
- التوفر على التوابيت ولوازمها.
- تحضير لوازم القداس الجنائزي.
- التعاقد مع طبيب مختص في تحنيط الجثث.
- احترام شروط الوضع في التابوت.
- القيام بعمليات الدفن والاستخراج من القبور.
- توفير خدمات ما بعد الدفن.
- توفير اللوازم الخاصة لاستخراج الجثث.
- القيام بعمليات نقل الموتى غير المسلمين بغرض الدفن وفق ما يتطلبه الاحترام والوقار المفروض إزاء الأموات وبكامل اللباقة وبسرعة السيارات أقصاها 40 كلم/الساعة في المواقب الجنائزية داخل المدار الحضري.
- يمنع على الشركة استعمال سيارات نقل الأموات غير المسلمين لغير الأغراض المخصصة لها.

- احترام نظام العمال المنصوص عليه في كناش التحملات وفرض المراقبة الطبية لهم.
 - العمل على صيانة وتطهير السيارات، المعدات والتجهيزات
 - ضرورة مسك دفتر سنوي ترقم وتوقع صفحاته من طرف رئيس مصلحة الوقاية وحفظ الصحة لتسجيل أسماء المتوفين الذين تم نقلهم مع ذكر نقط الانطلاقة ونقط الوصول.
 - القدرة على تغطية تكاليف تدبير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين طيلة مدة الاستغلال.
- كما يجب على الشركة توفير الخدمة المجانية للمهاجرين المجهولي الهوية أو المتخلى عنهم والتكفل بدفنهم، مهما كان عددهم، مع تكفلها بجميع الإجراءات الإدارية ولوازم الدفن بعد الحصول على الإذن من السلطات المعنية.

الفصل السادس: أوقات العمل

يجب على الشركة أن تكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24/24) على مدار الساعة لنقل الأموات غير المسلمين مهما كان عددهم، وكل رفض لنقل الأموات بدون مبرر مقبول يؤدي إلى اتخاذ إجراءات زجرية وفق المساطر المعمول بها.

في حالة الطوارئ وارتفاع عدد الموتى نتيجة وباء أو لسبب أخرى نسبة كان هذا الارتفاع، تكون الشركة ملزمة بالقيام على حسابها بكل الحاجيات. وفي حالة عدم قدرتها على الامتثال لهذا المقتضى ستعمل الجماعة على تلبية هذه الحاجيات.

الفصل السابع: الضمانة النهائية

يتعين على الشركة إيداع ضمانة نهائية لدى الخزينة الجماعية تقدر بنسبة 25% من قيمة العرض المالي الإجمالي المتمثل في الأتاوة المقدمة في إطار العرض المذكور.

الفصل الثامن: الصفة الشخصية للعقد

إن عقد استغلال مرفق نقل أموات غير المسلمين ذات طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل التاسع: التأمينات

يجب على الشركة أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليها أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل العاشر: تعديل العقد

يمكن للجماعة والشركة خلال مدة عقد الاستغلال أن يدخل كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تدبير المرفق، وذلك من خلال ملحق بالعقد، وتتم هذه التعديلات بتشاور وتراضي بين الطرفين على أن تعرض جميع التعديلات على مداولات المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الوصية.

الفصل الحادي عشر: لجنة مراقبة تتبع حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة وتتبع حسن تدبير المرفق من:

- رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها.
- ممثل السلطات المحلية.
- ممثل مصالح الوقاية المدنية.
- الطبيب رئيس مصلحة حفظ الصحة.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له الخبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة، وتعقد اللجنة أشغالها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويعهد إليها بالسهر على احترام مقتضيات هذا العقد.

الفصل الثاني عشر: المراقبة المستمرة

تلتزم الشركة بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود العقد، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرق بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراءات المناسبة حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الثالث عشر: استمرارية المرفق

تلتزم الشركة بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في هذا العقد وفي كناش التحملات وتطبيق جميع التزاماتها اتجاه الجماعة.

في حالة وفاة الممثل القانوني للشركة، يمكن الاستمرار في استغلال هذا المرفق خلال الفترة المتبقية من مدتها بعد تعيين ممثل جديد بمحضر جمع عام. أما إذا تعلق الأمر بالإفلاس فإنه يتم تطبيق مقتضيات التصفية.

إذا تعذر الاستمرار في استغلال هذا المرفق لأي سبب كان، فإن الجماعة تعمل على فسخ الاستغلال وتتولى تسيير المصلحة باستعمال سيارات الشركة، وتؤدي عنها للشركاء وجيبة كرائية تحدد باتفاق الطرفين أو بواسطة المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى إيقاف هذا المرفق.

الفصل الرابع عشر: نهاية العقد

تنتهي مدة العقد بانتهاء مدة الاستغلال القانونية المحددة في الفصل 20 من كناش التحملات، واستثناء يمكن إنهاؤه قبل هذه المدة إذا تحققت إحدى الشروط الموجبة لذلك والمضمنة في الفصول 32، 33، 34 و35 من كناش التحملات.

الفصل الخامس عشر: المنازعات

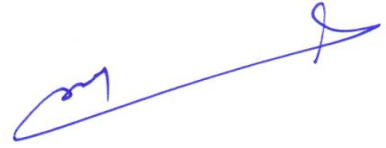
تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات العقد بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

مراكش في:

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الإدريسي





دفتر التحملات

من عقد التدبير المفوض

لمرفق نقل الاموات غير المسلمين بجماعة مراكش

عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش

كناش التحملات

ديباجة

- ☐ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تميمه وتغييره.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه،
- ☐ الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بميثاق مدونة تحصيل الديون العمومية،
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.06.232 الصادر بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بميثاق المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه،
- ☐ الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بميثاق قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه،
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.
- ☐ الظهير الشريف رقم 986-68 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور كما تم تغييره بموجب المرسوم 2-80-522 في 16 دجنبر 1980 والمرسوم رقم 2-02-700 في 22 ماي 2003.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل،
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه.
- ☐ الظهير الشريف رقم 986-68 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور كما تم تغييره بموجب المرسوم 2-80-522 في 16 دجنبر 1980 والمرسوم رقم 2-02-700 في 22 ماي 2003.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نوفمبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى
- ☐ المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- ☐ المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 9 أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- ☐ المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ☐ المرسوم رقم 987.68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.
- ☐ قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- ☐ وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد بتاريخ المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير 2025 القاضي بالمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الاموات غير المسلمين بجماعة مراكش، والمتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية.

الفصل الأول: الموضوع

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات غير المسلمين داخل المدار الحضري وانطلاقاً منه إلى مختلف الجهات وفق النصوص التشريعية والقانونية المعمول بها بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض بجماعة مراكش.

الفصل الثاني: تنظيم المرفق

تعتبر مقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم مرفق نقل أموات غير المسلمين وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناش التحملات هذا.

الفصل الثالث: بداية تدبير المرفق

يبدأ سريان مفعول عقد التدبير المفوض بعد المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع المفوض إليه من طرف السلطة المختصة وتبليغ أمر الشروع في التدبير المفوض للمعني بالأمر.

كما أن كل تأخير في عملية تدبير المرفق، بدون مبرر مقبول بعد توجيه انذار للمعني بالأمر، يترتب عنه إلغاء عقد التدبير المفوض، دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعتها قضائياً طبقاً للقوانين المعمول بها.

الفصل الرابع: شروط الترشيح لتدبير المرفق

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في التدبير المفوض لمرفق نقل أموات غير المسلمين والمنظمين في إطار شركة مغربية:

-القدرة المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل أموات غير المسلمين كما مفصلة أدناه؛

-الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق؛

-أن يكونوا في وضعية جبائية قانونية مع إدارة الضرائب.

- أن يكون في وضعية قانونية مع إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يتعين على المفوض إليه أن يتوفر طيلة مدة الاستغلال على عدد من سيارات نقل الأموات غير المسلمين لا يقل عن العدد المقدم في العرض الأولي للمفوض إليه وذلك تحت طائلة الإلغاء غير المشروط لعقد التدبير المفوض من طرف المفوض ويمنح المفوض إليه أجل شهرين لتعويض الخصاص الحاصل بالأسطول دون الإخلال بتطبيق المقتضيات الواردة بالعقد.

إثبات الكفاءات والمؤهلات

تقتصر المشاركة في طلبات العروض على الأشخاص المعنويين أو المنضويين في إطار شركة ويتعين على كل متنافس أن تتوفر فيه شروط إثبات الكفاءات والمؤهلات.

* القدرات المهنية :

- ✧ تعطى الأولوية في استغلال هذا المرفق لذوي الخبرة والكفاءة المهنية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ✧ التوفر على فريق عمل مكون لأداء مهمة دفن الأموات الغير المسلمين أو ترحيلهم وفق الطقوس والخصوصية المتداولة لدى كل ديانة.

* القدرات التقنية واللوجيستكية :

تتمثل في:

- ✧ مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس، وتحدد مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة معززة بشهادات المرتفقين.
- ✧ التوفر على مقرر عمل مجهز بوسائل التواصل الحديثة ويليقي بالاستقبال في أحسن الظروف.
- ✧ التوفر على أسطول من السيارات الخاصة لنقل الأموات الغير المسلمين سوداء اللون، خاضعة للمعايير المعمول بها في هذا الشأن، ويكون عددها كافياً لتغطية حاجيات المرفق على الأقل سيارتان (2) سوداء اللون، على أن تكون مدة دخولها حيز الخدمة أقل من 5 سنوات.
- ✧ تستعمل لنقل الجثث من مكان الوفاة إلى مستودع الأموات أو المنازل أو نقل التوابيت لأداء المراسيم الجنائزية وتكون مجهزة داخلياً وخارجياً لهذا الغرض.
- ✧ التوفر على مرآب للسيارات.

- ✧ التوفر على احتياط مهم من التوابيت الخشبية ونضيرها من توابيت الزنك المختلفة الأشكال والأحجام يناهز عددها 300 تابوتا.
- ✧ التوفر على مخزن للتوابيت.
- ✧ قاعة العرض لأصناف التوابيت ومستلزمات التحضير الجنائزي وأدوات تزيين التوابيت والقبور والسراديب.
- ✧ التوفر على تجهيزات خاصة بمراسيم التشييع الجنائزي للأموات الغير المسلمين.
- ✧ التوفر على الأجهزة والمواد اللازمة للقيام بعملية تطهير المعدات والسيارات الخاصة بنقل الأموات الغير المسلمين.

* القدرات المالية :

على المفوض اليه أن يكون قادرا على تغطية تكاليف تدبير مرفق نقل الأموات غير المسلمين طيلة مدة الاستغلال.

الفصل الخامس: مدة عقد التدبير المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق نقل أموات غير المسلمين في خمس (5) سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة مجلس جماعة مراكش حول الموضوع ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض. أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال ستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض اليه جديد.

الفصل السادس: الإتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي، ويقترح هذا المبلغ ضمن عرض المفوض إليه. وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية التدبير المفوض.

الفصل السابع: التعريف

يتقاضى المفوض اليه مقابل خدمات نقل الأموات غير المسلمين واجبا تحدد تعريفته حسب درجات الخدمات المطلوبة والمقدمة والتي ستقدم في العرض المالي كما منصوص عليها في الفصل الثاني والعشرون بعده. ويكون لزاما على المفوض اليه اشهار تفاصيل التسعيرة بوضوح داخل سيارة نقل أموات غير المسلمين وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها.

الفصل الثامن: مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض اليه تدبير مرفق نقل أموات غير المسلمين أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء مع الزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء واخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة أشهر (6) من طرف المكتب الجماعي أو المركز الصحي عند الاقتضاء. كما يلتزم المفوض اليه وعلى حسابه ونفقاته بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

الفصل التاسع: الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل العاشر: مقر العمل وشروط الاستقلال

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات نقل أموات غير المسلمين ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات حسب التوقيت المحدد في الفصل الحادي عشر، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات نقل أموات غير المسلمين حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقلهم في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

الفصل الحادي عشر: استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزماً بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحويلات وجميع الالتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان التدبير المفوض للمرفق.

يتعهد المفوض إليه بالتقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين حسب الطلب، مبدأ ملاءمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية وأيضاً تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

الفصل الثاني عشر: التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقاً لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل الثالث عشر: وسائل تدبير المرفق

يجب على المفوض إليه توفير ما لا يقل عن سيارتين (2) مخصصة لنقل الأموات غير المسلمين سوداء اللون لا تتجاوز فترة دخولها حيز الاستعمال على الأقل مدة خمس سنوات وتكون مصممة ومجهزة تجهيزاً لائقاً بالغرض الذي أعدت له. يجب أن تتوفر في السيارات المستعملة المخصصة لتدبير المرفق، الشروط التالية:

○ أن تكون من نوع Fourgonnette – Pompes Funèbres

○ أن تكون بطاقتها الرمادية تحمل اسم الشركة المستغلة لمرفق نقل الأموات الغير المسلمين.

○ أن تكون مقصورة السائق منعزلة عن مكان الصندوق وتحتوي على منفذ زجاجي للتواصل.

○ أن تكون الواجهة الداخلية مغطاة بمادة البوليستير أو من مواد أخرى لتسهيل عملية التنظيف.

○ نظام إشارة ضوئية Gyrophare.

○ يجب صباغة سيارات نقل الأموات الغير المسلمين المستخدمة من طرف المستغل باللون الأسود وأن تحمل عبارة نقل الأموات،

كما تحمل عنوان مقر الشركة المستغلة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني. وان يتوفر مسبقاً على سيارات الخدمة موضوع طلب

العروض

○ ينبغي على المفوض إليه ان يتوفر مسبقاً على سيارات الخدمة موضوع طلب العروض مما يفيد مزاولته للمهنة.

○ في حالة عدم التزام المفوض إليه بتوفير هذه السيارات داخل الأجل المذكور يتم إقصاءه ويحل محله المتنافس الموالي المستوفي

للشروط المطلوبة.

الفصل الرابع عشر: معدات ولوازم التدبير

يجب على المفوض إليه التوفر على المعدات والتجهيزات الخاصة بالتشييع الجنائزي للموتى الغير المسلمين مثل:

(1) التوابيت:

- توفير ما لا يقل عن عشرة أصناف من التوابيت الخشبية مختلفة الأشكال والأحجام مع اللوازم الخاصة بها وكذا خمس وحدات من

كل صنف وبالعديد الكافي الذي يناهز 30 وحدة من كل صنف كعدد احتياطي تحسباً لأي طارئ، كما يجب توفير نفس العدد من

توابيت الزنك مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 9.87.68 الصادر بتاريخ 29 يناير

1970 المحدد لمقاسات التوابيت على مستوى الطول والعرض حسب الفئات العمرية وكذلك السمك المحدد في 2,7 سم بالنسبة

للتوابيت الخشب و4.5 ملم بالنسبة لتوابيت الزنك

- ## (2) لوازم تلحيم توأبیت الزنك :

- ### 3) لائحة اللوازم الخاصة بالتواييت:

(4) لوازم تحضير القداس الجنائزي للأموات الغير المسلمين حسب اللائحة:

- (5) تعاقد مع طبيب مختص في تحنيط (واستبقاء) الجثث :**

الفصل الخامس عشر: الوضع في التابوت

- 80

الفصل السادس عشر: الدفن والاستخراج من القبور

تدخل كل الأشغال الضرورية لدفن الجثث أو تحويلها في الخدمة العامة المخولة للمفوض اليه.

• عملية الدفن: وتخص :

- حفروفتح القبور، فتح السرايب والأقبية وإنزال التوابيت إليها.
- تسليم المفوض اليه إلى محافظ المقبرة، عن كل جنازة، رخصة الدفن يسلمها ضابط الحالة المدنية او مكتب حفظ الصحة.

• عملية إخراج الجثث: وتشتمل على:

- نبش القبور وفتح السرايب واستخراج الجثة وإعادة دفنها في قبر أو سرداب آخر داخل نفس المقبرة أو في مقبرة أخرى وتراعى في هذه العملية المساطر الإدارية والقانونية المعمول بها.
- إخراج جثة من قبر أو سرداب إلى مستودع أو محطة أو رصيف الشحن بواسطة سيارة مخصصة قصد الترحيل حسب الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 1961/10/31 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور.
- إذا كان التابوت في حالة صيانة تامة عند إخراج الجثة، فلا ينبغي فتحه قبل مناولته وإخراجه من القبر، ويتعين رشه رشاً شاملاً بمحلول من هيبوكلوريت الجير بنسبة 20 غراماً في اللتر أو بمواد معادلة حسب الفصل الثاني من الظهير الشريف 986.68 المذكور أعلاه.
- إذا وجد التابوت وقت إخراج الجثة من القبر أو السرداب مفتوحاً أو متلف، وجب أخذ بقايا الجثة وإيداعها في تابوت مصنوع طبقاً للمقتضيات المعمول بها.
- لا يمكن أن تنقل الجثث أو بقاياها إلا بعد إيداعها بتوابيت محكمة الإغلاق.

الفصل السابع عشر: خدمات ما بعد الدفن

يلتزم المفوض اليه بتأمين خدمات ما بعد الدفن والمتمثلة في تمويل بناء شواهد القبور (pierre tombale) والسرايب (les caveaux) حسب الأشكال المختلفة. ويعد المفوض اليه صوراً ومجسمات مع تعرفه الخدمات بغرض اطلاع الأسر عليها. كما يلتزم المفوض اليه مع أسر الهالكين بصيانة ونظافة القبور والسرايب بشكل دوري. يتعين على المفوض اليه التوفر على عمال ومهنيين مختصين في صناعة القبور وعمال للنظافة.

الفصل الثامن عشر: اللوازم الخاصة لاستخراج الجثث

يتعين على الأشخاص المكلفين بإجراء عمليات إخراج الجثث من القبور أن يرتدوا لباساً خاصاً يشتمل على ما يأتي:

- بذلة من الكتان مغلقة من جهة العنق والمعصمين والكفين.

- وزرة من المطاط المبطن

- زوج قفاز من المطاط المبطن

- قمصان من المطاط

- زوج من الأحذية المطاطية الطويلة

- قبعة من الكتان

- نظارات تحجب العينين

- قناع يحتوي على سبع قطع من الشفاف يجب إتلافه بعد الاستعمال. وينبغي أن تنظف ملابس الكتان والبلاستيك

طبقاً للقواعد المعمول بها تنفيذاً لمضامين الفصل الأول الظهير الشريف رقم 987.68 الصادر بـ 29 يناير 1970 المتعلق

بالنظام الخاص باستخراج الجثث من القبور ودفنها.

الفصل التاسع عشر: نطاق التدبير المفوض

- يلتزم المفوض اليه بإنجاز الخدمات المتعلقة بنقل الأموات الغير المسلمين داخل المدار الحضري لمدينة مراكش أو من مدينة مراكش إلى جميع جهات المملكة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن وتشتمل هذه الخدمات على ما يلي :
- التزويد بالنعوش والتواييت على اختلاف أشكالها وأنواعها وما يتعلق بها من أدوات ضرورية.
 - يلزم وضع الجثة في التابوت الخشي إذا كان الدفن في القبر. كما يلزم وضع الجثة في تابوت من الزنك مزود بمرشح هوائي مصادق عليه إذا كان الدفن داخل السرداب CAVEAU.
 - نقل الجثة من مكان الوفاة: المستشفى والمكتب الصحي (مستودع الأموات) أو من منزل الهالك في اتجاه المقبرة إما مباشرة أو بعد مرور الموكب الجنائزي على البيعة اليهودية أو الكنيسة للقيام بالمراسيم الجنائزية حسب الخصوصية العقدية للهالك.
 - يمكن ان يقوم المفوض اليه بالتزويد ببعض الأدوات بطلب من عائلة الهالك ووفق التعرفة المتفق عليها.
- النقل عبر نواحي المملكة:**
- ان نقل الجثة من مكان الوفاة إلى مكان الدفن يستلزم ضرورة وضعها في التابوت الخشي أو مزود بالزنك حسب ما سبق ذكره أعلاه، وفي حالة تجاوز حدود العمالة أو الإقليم فإنه من اللازم نقل جثة الهالك داخل تابوت من الزنك مزود بمرشح هوائي مصادق عليه ومطابق لمعايير IATA محكم الإقفال بلوالب ومحاجن ويتم نقله بواسطة سيارة نقل الأموات الغير المسلمين بعد الحصول على ترخيص لذلك من الجهات المختصة.
 - نقل الجثة من مكان الوفاة المشار إليه أعلاه إلى المطار أو إلى وجهة أخرى للنقل البري أو البحري لنقل الهالك إلى بلده الأصلي، ويلزم تتبع الإجراءات الإدارية والقانونية المعمول بها لهذا الغرض.
 - يجب تلفيف التابوت بكيس بلاستيكي مقوى (Housse en plastique) بشكل مطابق للمعايير المصادق عليها من طرف IATA.
 - يجب على المستغل التعاقد مع معشري يحافظ على ترحيل الجثامين وفق المعايير المذكورة أعلاه.
 - يمنع على المستغل أن يفرض القيام بخدمات غير تلك المنصوص عليها سابقا.

الفصل العشرون: الخدمة المجانية

- يلتزم المفوض اليه بنقل الهالكين المجهولي الهوية أو المتخلى عنهم والتكفل بدفنهم، مهما كان عدده، مجانا. يتكفل المفوض اليه بجميع الإجراءات الإدارية ولوازم الدفن بعد الحصول على الإذن من السلطات المعنية.

الفصل الواحد والعشرون: احترام الخدمة

- تتم عمليات نقل الموتى الغير المسلمين بغرض الدفن وفق ما يتطلبه الاحترام والوقار المفروض إزاء الأموات وبكامل اللباقة وبسرعة السيارات أقصاها 40 كلم/الساعة في الموكب الجنائزية داخل المدار الحضري. كما يمنع على المفوض اليه استعمال سيارات نقل الأموات الغير المسلمين لغير الأغراض المخصصة لها.

الفصل الثاني والعشرون: درجات الخدمة

- يتعين على المفوض اليه تطبيق درجات الخدمة المخصصة لتأمين الموكب الجنائزية حسب طلبات الأسر وتدور في طلبية معدة مسبقا لإعلام الأسر بها. ويشار فيها إلى نوعية التابوت وأدوات التزيين ونوعية الخدمات وأشغال المقبرة. ويتعين على المفوض اليه تسليم وصولات المبالغ المؤداة عن الخدمات المقدمة تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها. يمنع على المفوض اليه وعلى مستخدميه مطالبة عائلات أو أقارب الهالك بأي إنعام أو علاوة مادية أو قبول هدايا أو عطاءات إضافية غير الواجب المحدد، كما يجب عليه تعليق هذا المنع داخل مقر المصلحة وبأحرف بارزة يسهل قراءته من طرف العموم.

الفصل الثالث والعشرون: نظام العمال

- يتعين على المفوض اليه أن يشغل العدد الكافي من السائقين والمستخدمين المختصين في تأدية جميع المهام المنوطة بهم حسب كل فريق.
- فريق الحمالين ويتحدد على الأقل في أربعة مع رئيس فريق ومنسق للمواكب الجنائزية لكل سيارة من ذوي السيرة الحسنة وذوي مروءة ومكونين لأداء مهامهم على الوجه الأكمل.
- فريق النجارين مختص في صناعة وتركيب التوابيت الخشبية.
- فريق اللحامين مختصين في تلحيم وتركيب توابيت الزنك.
- فريق الدهانين (les vernisseurs).
- فريق من العمال مختصين في حفر وبناء القبور وصناعة الشواهد الرخامية وتزيين السرايب.
- يتعين على هؤلاء السائقين والمستخدمين الحفاظ على حسن هندامهم كما يتعين عليهم لبس تشكيلة من بدلات مميزة ومخصصة لكل مراسيم التشييع وفق الشروط المعمول بها احتراماً لخصوصية كل ديانة.
- يجب أن تحمل البدلات شارة الشركة المستغلة وقفاً خلال نقل الجثث ومراسيم الدفن.

الفصل الرابع والعشرون: المراقبة الطبية

- يخضع السائقون والمستخدمون المشار إليهم أعلاه لمراقبة سلطات مصلحة حفظ الصحة والوقاية وإخضاعهم للفحوصات الطبية، كما يتعين على المستغل المفوض اليه سحب الخدمة من كل سائق أو مستخدم يخل بواجب اللياقة والوقار أثناء مزاولته لمهامه.

الفصل الخامس والعشرون: أوقات العمل

- يجب على المفوض اليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24/24) على مدار الساعة لنقل الأموات الغير المسلمين مهما كان عددهم، وكل رفض لنقل الأموات بدون مبرر مقبول يؤدي إلى اتخاذ إجراءات جزرية وفق المساطر المعمول بها.

الفصل السادس والعشرون: صيانة وتطهير التجهيزات

- يجب على المفوض اليه أن يقوم بصيانة أسطول سيارات نقل الأموات الغير المسلمين بصفة مستمرة لتكون صالحة في كل وقت وحين كما يجب عليه أن يخضع تلك السيارات إلى التفقد الدوري الذي تقوم به مصلحة حفظ الصحة وكذلك الفحوصات التقنية طبقاً للشروط والقوانين الجاري بها العمل، كما يجب استبدال العربة بأخرى استجابة لمعايير الجودة.
- يجب على المفوض اليه إخضاع سيارات نقل الأموات الغير المسلمين إلى التطهير الاعتيادي والتعقيم بعد كل نقل باستعمال المطهرات والمواد بواسطة التجهيزات المسموح بها والمطابقة لمقتضيات النصوص والتشريعات الجاري بها العمل.
- يلتزم المفوض اليه بأن يقوم بتغيير السيارات التي يستخدمها في نقل الأموات الغير المسلمين إما بمبادرة منه أو بأمر من الجماعة كلما تبين عدم الاستجابة لشروط الجودة والسلامة، غير أنه لا يمكن الشروع في استعمال سيارات بديلة مكانها أو إضافية إلا بعد إخضاعها للفحص القبلي الذي تجريه اللجنة التقنية المذكورة أعلاه.

الفصل السابع والعشرون: توثيق العمليات

- يجب على المفوض اليه أن يمكّن دفترًا سنويًا ترقيم وتوقع صفحاته من طرف رئيس مصلحة الوقاية وحفظ الصحة لتسجيل أسماء المتوفين الذين تم نقلهم مع ذكر نقط الانطلاقة ونقط الوصول.

الفصل الثامن والعشرون: تعديل عقد التدبير

- يمكن للجماعة والمفوض اليه خلال مدة عقد التدبير أن يدخل كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تدبير المرفق، وذلك من خلال ملحق بالعقد، وتتم هذه التعديلات بتشاور وتراضي بين الطرفين على أن تعرض جميع التعديلات على مداولات المجلس الجماعي وتأشيرة السلطات المختصة.

الفصل التاسع والعشرون: الضمانة

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في عشرين ألف (20000) درهما، بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في 10 % من قيمة العرض المالي الإجمالي لمدة العقد.

تعتبر الضمانة النهائية بمثابة التزام بحسن تنفيذ عقد التدبير كما يمكن ان تخصص منها الجزاءات غير المؤداة من طرف المفوض اليه، على ان يتم تجديدها على رأس كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة.

وفي حالة تماطل المفوض اليه، حول تجديد الضمانة، تطبق في حقه الغرامة المنصوص عليها في جدول الجزاءات باتفاقية التدبير المفوض.

الفصل الثلاثون: لجنة المراقبة وتتبع حسن تدبير المرفق

تحدث لجنة تقنية للتتبع وتتكون من:

- رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها.
- ممثل السلطات المحلية.
- ممثل مندوب وزارة الصحة بمراكش.
- ممثل مصالح الوقاية المدنية.
- الطبيب رئيس مصلحة حفظ الصحة.

يمكن للجماعة أن تستعين بكل من له الخبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة، وتعد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (6) أشهر، او كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويعهد إليها بالسهر على احترام مقتضيات هذا الكناش.

الفصل الواحد والثلاثون: المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال **لأجهزة المراقبة التابعة للمكتب الجماعي لحفظ الصحة** قصد التأكد من حسن التدبير المفوض للمرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحذر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تقوم بتوجيه انذار للمفوض اليه وذلك لفسح المجال للقيام بكل أعمال المراقبة اللازمة.

وفي حالة استمرار رفض المفوض اليه بعد مرور عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار، تطبق في حقه الجزاءات المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض.

الفصل الثاني والثلاثون: تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل الأموات غير المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبيره للمرفق أو صيانته أو تجهيزه.

الفصل الثالث والثلاثون: مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

الفصل الرابع والثلاثون: المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحذر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على اساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمعنيين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال و أوقات العمل و استمراريتهما و كذا توفيراً للتأمينات و الوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هي منصوص عليها في كناش التحملات، فان ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض اليه للجماعة للتعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك .

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

ويتم تحديد كيفية تعويض الطرفين في اتفاقية التدبير المفوض.

الفصل الخامس والثلاثون: انتهاء أو فسخ العقد

- يتم انتهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:
- + نهاية مدة التدبير المفوض؛
 - + تصفية قضائية للشركة؛
 - + استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة.
 - + التوقف عن الاستغلال دون إشعار الجماعة ودون مبرر؛
 - + الإخلال ببنود عقد التدبير بعد استنفاد المسطرة المشار إليها في الفصل 34 أعلاه.

الفصل السادس والثلاثون: المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح والتحكيم.

الفصل السابع والثلاثون: المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة.

ويلتزم المفوض إليه بتقديم تقرير سنوي عن وضعية تدبير المرفق وكذا تقييم الخدمة قبل نهاية الشهر الأول من السنة الموالية.

الفصل الثامن والثلاثون: النشر

ينشر عقد التدبير المفوض وكناش التحملات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة.

الفصل التاسع والثلاثون: التأشير

يصبح كناش التحملات وعقد التدبير المفوض ساري المفعول بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

حرر بمراكش في:

دفتر التحملات
من عقد التدبير المفوض
لهرفق نقل الاموات غير المسلمين بجماعة مراكش

المتعهد

تم الاطلاع عليه والموافقة عليه

السلطة المفوضة

جماعة مراكش

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

مراكش في:

تأشيرة وزارة الداخلية

الرباط في:



مسودة الاتفاقية من عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش

مسودة الاتفاقية

من عقد التدبير المفوض لمرافق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش

الأطراف المتعاقدة

جماعة مراكش، القصر البلدي، شارع محمد الخامس، مراكش

ويشار إليها فيما يلي "السلطة المفوضة"؛

من جهة:

والشركة

ذات المقر الاجتماعي ذات رأسمال قدره مدرجة في السجل التجاري تحت رقم من السجل
الترتيبي رقم من السجل التحليلي.

ويشار إليها فيما يلي أيضا باسم "الشركة المفوض إليها"؛

من جهة أخرى:

وقد تم اعتماده والاتفاق عليه على النحو التالي:

ديباجة

بادرت جماعة مراكش، بتنظيم دعوة للمنافسة لمنح استغلال مرافق نقل الأموات غير المسلمين في إطار عقد التدبير المفوض.
تم قبول عرض الشركة وأفاضت أشغال وضع الصيغة النهائية لعقد التدبير المفوض إلى مجموعة من المستندات منها الاتفاقية
المرتبطة بالتدبير المفوض المذكور (فيما يلي الاتفاقية).

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

يمنح بمقتضى اتفاقية التدبير المفوض لمرفق نقل أموات غير المسلمين بمدينة مراكش لفائدة، وتهدف إلى تحديد شروط وقواعد تدبير هذا المرفق داخل المجال الترابي لمدينة مراكش وانطلاقاً منها إلى مختلف الجهات ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري ومالي، يتوخى جودة الخدمات المقدمة وذلك بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض.

الفصل الثاني: الهدنة

تحدد مدة اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين في خمس سنوات (5) قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة جماعة مراكش حول الموضوع ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعدده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق المفوض.

أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة أشهر (6) قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد.

الفصل الثالث: الأتاوة

تؤدي الشركة لفائدة الخزينة الجماعية أتاوة سنوية قدرها درهم في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة طيلة مدة العقد. وفي حالة عدم القيام بذلك، يحق للجماعة مطالبة الشركة بأداء غرامة تأخير محددة في نسبة 10% من المبالغ المستحقة، إضافة إلى نسبة 5% عن كل شهر تأخير إضافي.

الفصل الرابع: التعريفات

تتقاضى الشركة مستحقات مقابل نقل أموات غير المسلمين والخدمات الأخرى المرتبطة بالمرفق حسب العرض التقني والمالي المقدم من طرف المفوض إليه والمرفق بهذا العقد. ويكون لزاماً على الشركة تعليق التعريفات بوضوح داخل سيارة نقل الأموات وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قامت بها، كما تقوم الجماعة بنصب لوحات التعريفات بالمكتب الصحي الجماعي وفي الأماكن المناسبة.

الفصل الخامس: شروط ووسائل استغلال المرفق

يجب على الشركة احترام كافة شروط استغلال المرفق وتوفير المعدات والتجهيزات الخاصة بنقل موتى غير المسلمين والتشجيع الجنائزي الخاص بهم، وكذا احترام شكليات ما قبل عملية الدفن والعمليات المرتبطة بذلك المنصوص عليها كمناسك التحملات والمتمثلة فيما يلي:

- التوفر على سيارات لنقل الأموات لا تتجاوز فترة دخولها حيز الاستعمال على الأقل مدة خمس سنوات وتكون مصممة ومجهزة تجهيزاً لائقاً بالغرض الذي أعدت له.
- التوفر على مرآب لسيارات نقل أموات غير المسلمين ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات ويكون عنوان هذا المقر قاراً ومسجلاً لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزة بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.
- نقل الجثة من مكان الوفاة إلى المقبرة
- التوفر على التوابيت ولوازمها.
- تحضير لوازم القداس الجنائزي.
- التعاقد مع طبيب مختص في تحنيط الجثث.
- احترام شروط الوضع في التابوت.
- القيام بعمليات الدفن والاستخراج من القبور.
- توفير خدمات ما بعد الدفن.
- توفير اللوازم الخاصة لاستخراج الجثث.

- القيام بعمليات نقل الموتى غير المسلمين بغرض الدفن وفق ما يتطلبه الاحترام والوقار المفروض إزاء الأموات وبكامل اللباقة وبسرعة السيارات أقصاها 40 كلم/الساعة في المواقف الجنائزية داخل المدار الحضري.
 - يمنع على الشركة استعمال سيارات نقل الأموات غير المسلمين لغير الأغراض المخصصة لها.
 - احترام نظام العمال المنصوص عليه في كناش التحملات وفرض المراقبة الطبية لهم.
 - العمل على صيانة وتطهير السيارات، المعدات والتجهيزات
 - ضرورة مسك دفتر سنوي ترقيم وتوقع صفحاته من طرف رئيس مصلحة الوقاية وحفظ الصحة لتسجيل أسماء المتوفين الذين تم نقلهم مع ذكر نقط الانطلاقة ونقط الوصول.
 - القدرة على تغطية تكاليف تدبير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين طيلة مدة الاستغلال.
- كما يجب على الشركة توفير الخدمة المجانية للمالكين المجهولي الهوية أو المتخلى عنهم والتكفل بدفنهم، مهما كان عددهم، مع تكفلها بجميع الإجراءات الإدارية ولوازم الدفن بعد الحصول على الإذن من السلطات المعنية.

الفصل السادس: أوقات العمل

يجب على الشركة أن تكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24/24) على مدار الساعة لنقل الأموات غير المسلمين مهما كان عددهم، وكل رفض لنقل الأموات بدون مبرر مقبول يؤدي إلى اتخاذ إجراءات زجرية وفق المساطر المعمول بها.

في حالة الطوارئ وارتفاع عدد الموتى نتيجة وباء أو لسبب آخر وبأية نسبة كان هذا الارتفاع، تكون الشركة ملزمة بالقيام على حسابها بكل الحاجيات.

الفصل السابع: الضمانة النهائية

يتعين على الشركة إيداع ضمانة نهائية لدى الخزينة الجماعية تقدر بنسبة 10% من قيمة العرض المالي الإجمالي المتمثل في الأتاوة المقدمة في إطار العرض المذكور.

الفصل الثامن: الصفة الشخصية للعقد

إن عقد تدبير مرفق نقل أموات غير المسلمين ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل التاسع: التأمينات

يجب على الشركة أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليها أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل العاشر: تعديل العقد

يمكن للجماعة والشركة خلال مدة عقد التدبير أن يدخل كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تدبير المرفق، وذلك من خلال ملحق بالعقد، وتتم هذه التعديلات بتشاور وتراضي بين الطرفين على أن تعرض جميع التعديلات على مداوات المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة المختصة.

الفصل الحادي عشر: لجنة المراقبة وتتبع حسن تدبير المرفق

تحدث لجنة تقنية للتتبع وتتكون من:

- رئيسة الجماعة أو من ينوب عنها.
 - ممثل السلطات المحلية.
 - ممثل مندوب وزارة الصحة بمراكش.
 - ممثل مصالح الوقاية المدنية.
 - الطبيب رئيس مصلحة حفظ الصحة.
- يمكن للجماعة أن تستعين بكل من له الخبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة، وتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (6) أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويعهد إليها بالسهر على احترام مقتضيات هذا الكناش.

الفصل الثاني عشر: المراقبة المستمرة

تلتزم الشركة بفسح المجال **لأجهزة المراقبة التابعة للمكتب الجماعي لحفظ الصحة** قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود العقد، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحزر بشأنها محضر يرفع لرئيسة جماعة مراكش التي تتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الثالث عشر: استمرارية المرفق

تلتزم الشركة بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في هذا العقد وفي كناش التحملات وتطبيق جميع التزاماتها اتجاه الجماعة.

في حالة وفاة الممثل القانوني للشركة، يمكن الاستمرار في استغلال هذا المرفق خلال الفترة المتبقية من مدتها بعد تعيين ممثل جديد بمحضر جمع عام. أما إذا تعلق الأمر بالإفلاس فإنه يتم تطبيق مقتضيات التصفية.

الفصل الرابع عشر: المبالغ والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحزر بموجبها محضر من طرف مصالح المراقبة المختصة التابعة للجماعة، والذي على أساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف مصلحة المراقبة المذكورة، وإذا استمر في خرق بنود الاتفاقية وكناش التحملات المتعلقة بشروط الاستغلال وأوقات العمل واستمراريته وكذا توفير التأمينات والوسائل الكفيلة بالتدبير المفوض كما هو منصوص عليها في كناش التحملات، وكل المقتضيات القانونية الواردة في عقد الاتفاق، فإن ذلك يخول للجماعة الحق في فسخ عقد التدبير المفوض مع أداء المفوض إليه للجماعة التعويضات عن الأضرار المترتبة عن ذلك. في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

ويتم تحديد مبلغ التعويض في كلتا الحالتين بواسطة خبير يندب لهذه الغاية باتفاق الطرفين.

الفصل الخامس عشر: الغرامات والغرامات

تحدد الغرامات المتعلقة بعدم احترام مقتضيات عقد التدبير المفوض على الشكل التالي:

رت	نوع المخالفة	الغرامة
1	عدم احترام التعريف	1000,00 درهم
2	عدم إشهار التعريف	500,00 درهم
3	عدم حفظ السجلات	1000,00 درهم
4	عدم إخضاع المستخدمين للفحص الطبي	200,00 درهم لكل مستخدم
5	عدم احترام المراقبة الصحية والتقنية للسيارات	500,00 درهم عن كل مخالفة ولكل سيارة
6	عدم الادلاء بالتقرير السنوي عن تدبير الخدمة	2000,00 درهم
7	عرقلة عملية المراقبة	500,00 درهم لكل عملية مراقبة
8	رفض نقل الأموات غير المسلمين بدون مبرر مقبول	2000,00 درهم لكل حالة
9	التأخير في أداء الواجب السنوي	10% من المبلغ في الشهر الأول و 5% عن كل شهر إضافي
10	التأخير في تجديد الضمانة النهائية	1% عن كل يوم تأخير

الفصل السادس عشر: المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح والتحكيم.

الفصل السابع عشر: التأشير

تصبح اتفاقية عقد التدبير المفوض سارية المفعول بعد التوقيع عليه من قبل رئيسة جماعة مراكش والطرف المفوض إليه وتأشير السلطة الادارية المختصة.

مراكش في:

من عقد التدبير المفوض لمرافق نقل الاموات غير المسلمين بجماعة مراكش

السلطة المفوضة جماعة مراكش
<u>رئيسة مجلس جماعة مراكش</u>
مراكش في:
عن المفوض إليه
التأشيرة
<u>وزارة الداخلية</u>
الرباط في:

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق بعقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش الذي سبق للمجلس الجماعي المصادقة عليه خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024، لكنه أرجع دون تأشير من طرف سلطات المراقبة الإدارية المختصة بداعي أن طريقة الامتياز في تدبير المرافق العمومية لم يعد معمولاً بها بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وعليه سيتم إلغاء هذا العقد تبعاً للنقطة رقم 5 وتعويضه بعقد التدبير المفوض المتكون من كناش التحملات ومسودة الاتفاقية موضوع النقطة رقم 6.

والآن، باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على النقطتين الخامسة والسادسة كل واحدة على حدة وفق التعديلات المضمنة في تقرير اللجنة.



المجلس الجماعي لمرآكش

مقرر عدد 2025/02/318 بتاريخ 06 فبراير 2025

النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

بالغاء مقرري مجلس جماعة مرآكش، الأول عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 متخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين، والثاني عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024 متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 والقاضي بالمصادقة على عقد استغلال هذا المرفق بين جماعة مرآكش والشركة المغربية لنقل الأموات.

- إن المجلس الجماعي لمرآكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مرآكش وبمحضر السيد عبد الرفيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مرآكش.
- وتبعاً لإرسالية السيد وزير الداخلية الصادرة تحت عدد 3129 بتاريخ 2024/10/30 المتوصل بها عن طريق السيد الوالي عامل عمالة مرآكش بمقتضى الإرسالية الصادرة تحت عدد 20291 بتاريخ 2024/11/12 في شأن إعادة النظر في عقد استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مرآكش باعتماد التدبير المفوض واللجوء لتطبيق مقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية عوض الامتياز كطريقة لم يعد معمولاً بها في ظل القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وعملاً بمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مرآكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	41	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	41	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	41	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، زبيدة لمشم، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويديو، نسيمه ساهيم، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليطين، مريم باحسو، حليلة بالمحمد، أمينة المغاري القصري، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحدادي، يوسف بن الزاهر، محمد بنلعروسي، ي. المصطفى مطهر، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، خليل بولحسن، حبيبة الكرشال، لحسن حبيبو، عز الدين عطراوي، عبد الواحد الشافقي، عبد الله الامكاري، عبد العزيز بوسعيد، عثمان عزام، ثورية بوعباد، سلوى بولحية، عمر السلبي، محمد ايت احسيسين.

عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مرآكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة بإلغاء مقرري مجلس جماعة مرآكش، الأول عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 متخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين، والثاني عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024 متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 والقاضي بالمصادقة على عقد استغلال هذا المرفق بين جماعة مرآكش والشركة المغربية لنقل الأموات، كما هما مضمنين في تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات المرفق بمداوات النقطة.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمرآكش

محمد الإدريسي



المجلس الجماعي لمرآكش

مقرر عدد 2025/02/319 بتاريخ 06 فبراير 2025

النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش.

(كناش التحملات ومسودة الاتفاقية).

- إن المجلس الجماعي لمرآكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرسالية السيد وزير الداخلية الصادرة تحت عدد 3129 بتاريخ 2024/10/30 المتوصل بها عن طريق السيد الوالي عامل عمالة مراكش بمقتضى الإرسالية الصادرة تحت عدد 20291 بتاريخ 2024/11/12 في شأن إعادة النظر في عقد استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش باعتماد التدبير المفوض واللجوء لتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية عوض الامتياز كطريقة لم يعد معمولا بها في ظل القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وعملا بمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.
- وتبعا لمنطوق مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2025/02/318 بتاريخ 06 فبراير 2025 موضوع النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	41	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	41	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	41	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، نسيمه ساهيم، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، رقية العلوي حاجب، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليطين، مريم باحسو، حليلة بالمجد، أمينة المغاري القصري، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، يوسف بن الزاهر، محمد بنلعروسي، ي. المصطفى مطهر، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، خليل بولحسن، حبيبة الكرشال، لحسن حبيبو، عز الدين عطراوي، عبد الواحد الشافقي، عبد الله الأمكاري، عبد العزيز بوسعيد، عثمان عزام، ثورية بوعباد، سلوى بولحية، عمر السلكي، محمد ايت احسيسين.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة بعقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش (كناش التحملات ومسودة الاتفاقية)، كما هو مضمن في تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات المرفق بمداولات النقطة.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمرآكش

محمد الإدريسي

النقطة السابعة (7) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025) :

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون حول تنفيذ برنامج عمل محلي مندمج لتعقيم وتلقيح الكلاب الضالة على مستوى تراب جماعة مراكش.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

نظرا لعدم الجاهزية، وفي انتظار جواب وزارة الداخلية في الموضوع، أقترح عليكم تأجيل النقطة السابعة إلى الجلسة المقبلة، والآن سنمر إلى تدارس النقطة الثامنة من جدول الأعمال.

النقطة الثامنة (8) من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025) :**الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش.**

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة نسيمه سميم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة التقرير الخاص بها.

السيدة نسيمه سميم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



الدورة العادية لشهر فبراير 2025

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 8 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025

النقطة رقم 8:

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش.

التقرير من اعداد السيدة نسيمه سبيير

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1760 بتاريخ 2025/01/23، الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 28 يناير 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة نسيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وذلك لتدارس النقطتين الآتيتين:

النقطة رقم 5: الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش، الأول عدد 2022/05/51 بتاريخ 20 ماي 2022 متخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين، والثاني عدد 2024/02/227 بتاريخ 7 فبراير 2024 متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 والقاضي بالمصادقة على عقد استغلال هذا المرفق بين جماعة مراكش والشركة المغربية لنقل الأموات.

النقطة رقم 6: الدراسة والمصادقة على عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش (كناش التحملات ومسودة الاتفاقية).

النقطة رقم 8: الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيدة و السيد:

رشيدة لشهابي ، أحمد خوبة.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

فؤاد حاجي، عثمان عزام، عز الدين عطراوي، حليلة بامحمد، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، مريم باحسو، محمد ايت بويديو، مريم العرايبي، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، ي. المصطفى مطهر.

حضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

خديجة بوحراشي : النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
محمد توفلة : النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

ووابك الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد اللطيف أشلف : مستشار لدى ديوان رئاسة المجلس الجماعي
ي. منصف الشرفاوي : رئيس مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة
محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد أن تم الترحيب بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، ذكرت السيدة رئيسة الجلسة بالنقط موضوع جدول اعمال اللجنة والمعروضة للدراسة لتحضيرها للدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، والتي تهتم بتدبير مرفقين حيويين هما نقل الأموات غير المسلمين وتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش، مشيرة إلى أن النقطة المتعلقة بإعادة صياغة طريقة منح استغلال مرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش عن طريق التدبير المفوض والمصادقة على عقد التدبير في الموضوع، قد تم تغيير صياغتها على ضوء جدول اعمال الدورة وكذا البطاقة التأطيرية والتي فرضت الغاء مقررين سابقين في الموضوع وعرض عقد التدبير المفوض لمرفق نقل الأموات غير المسلمين بجماعة مراكش (كناش التحملات ومسودة الاتفاقية) كنقطة منفصلة.

بعد ذلك، تم تدارس النقط المعروضة وفق الترتيب التالي:

النقطة رقم 8 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من مشروع القرار موضوع الدراسة، ولتقديم حيثيات ودواعي إدراجها، منحت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد رئيس مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة الذي أشار بداية إلى الإطار القانوني المرتبط بموضوع تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها خاصة منشور السيد وزير الداخلية رقم 83 ق.م.م/3 بتاريخ 29 ماي 2000 الذي استعرض الحالة المزرية التي تعانيها أغلب المقابر بالمملكة، وحث مختلف المتدخلين لا سيما الجماعات على الالتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية لقطاع تدبير المقابر الإسلامية.

وفي هذا الإطار، أكد السيد رئيس المصلحة أن المصالح الجماعية انكبت بتوجهات من رئاسة المجلس الجماعي على إيجاد تصور واضح لتدبير المقابر الإسلامية بالمدينة، بداية بالجانب التنظيمي للمرفق، حيث يحث المنشور المذكور رؤساء الجماعات على وضع قرار تنظيمي لتدبير المقابر وصيانتها والمحافظة عليها بشكل يراعي حرمة هذا النوع من المرافق وهو مشروع القرار المعروض للدراسة.

موضحاً أن الجماعة اطلعت في هذا الشأن على نماذج تديرية للمقابر ببعض المدن كمدينة الدار البيضاء التي تحتوي على مقبرتين وتنظم هذا المرفق عن طريق مجموعة الجماعات، ومدينتي تطوان وسلا التي أوكلت المهمة لجمعيات متخصصة، مبيناً في هذا السياق أن من بين الطرق التي يمكن أن تسلكها الجماعة، إضافة لما ذكر، تسيير المرفق عن طريق التدبير المفوض لكن لا بد كمرحلة أولية من وضع قرار تنظيمي جماعي لتدبير المقابر.

وذكر السيد رئيس المصلحة أنه سبق للجماعة أن برمجت اعتمادات لتهيئة ست (6) مقابر على مستوى المدينة: مقبرة بالعزوزية، مقبرة بالمحاميد، مقبرة الرحمة بجليز، مقبرة باب دكالة، مقبرة باب اغمات ومقبرة بمقاطعة النخيل، مؤكداً أن كل مقبرة من هذه المقابر سيعين بها محافظ وإدارة خاصة بها لتسيير شؤون المرفق والسهر على احترام تعريفة الدفن المضمنة في القرار الجبائي المحلي بغية الحد من العشوائية في التدبير والاستخلاص.

ولتحقيق ذلك أشار السيد رئيس المصلحة أنه سيتم إعلان صفقة تقديم خدمات بصفة سنوية للقيام بمختلف العمليات المرتبطة بالدفن، إضافة إلى توفير الحراسة والالتزام بالتشجير والصيانة بشكل يليق بحرمة المقبرة ويلتزم خصوصية مدينة مراكش.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث سجل السادة الأعضاء مجموعة من المقترحات والملاحظات جاءت كالتالي:

- تتمين موضوع النقطة الهادف إلى تنظيم مرفق المقابر الإسلامية باعتباره مجالا اجتماعيا وإنسانيا في حاجة إلى العناية اللازمة بشكل يساعد على القيام بمختلف الإجراءات والعمليات المرتبطة بالدفن في أحسن الظروف ويراعي حرمة الموتى المسلمين.
- الإشادة بمجهودات المكتب الصحي الجماعي في تلبية الطلبات المرتبطة بمختلف إجراءات وعمليات دفن الأموات المسلمين.
- ضرورة الاهتمام بالولوجيات ونظافة ورونق المقابر الإسلامية بالمدينة وتوفير الانارة والكاميرات بها مع وضع حد للاختلالات التديرية الحالية التي يعانيها هذا النوع من المرافق.
- الاخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية للعمال الحاليين بالمقابر على مستوى المدينة.
- المطالبة بتقديم خدمات الدفن بصفة مجانية للفئات المعوزة.
- إحداث مكاتب إدارية "شباك وحيد" على مستوى كل مقبرة لتسيير مختلف الإجراءات الإدارية المرتبطة بعملية الدفن.
- تسجيل عدم تماشي الوضعية المزرية للمقابر بالمدينة مع القرار التنظيمي موضوع النقطة مع المطالبة بالقيام بتشخيص أولي للقطاع بشكل يراعي خصوصية كل مقاطعة على حدة وبناء تصور واضح على هذا الأساس.
- الإشارة إلى امتلاء بعض المقابر بالمدينة خاصة مقبرة باب دكالة مع الاستفسار عن الإجراء الذي يمكن اتخاذه في هذا الإطار.
- ضرورة البحث عن عقارات ملائمة لإحداث مقابر جديدة.
- طرح إشكاليات مرتبطة بالقطاع على مستوى المدينة كقلة الأطباء المكلفين بمعاينة الوفيات ونقص في عدد سيارات نقل الأموات المسلمين مع تقديم مقترح إمكانية تدبير هذا المرفق بشكل ذاتي من طرف الجماعة بالنظر لطابعه الاجتماعي والإنساني.

وللإجابة على بعض استفسارات السادة الأعضاء، تدخل السيد رئيس المصلحة ليوضح أن إشكال نقص أسطول نقل الأموات المسلمين مرتبط بقطاع مستقل سيتم تسييره عن طريق التدبير المفوض، وقد فرض على المتعهد في كناش التحملات توفير 20 سيارة خاصة بنقل الأموات لتجاوز هذا النقص على مستوى المدينة، مؤكدا بخصوص المقابر الممتلئة أن بإمكان السيدة رئيسة المجلس الجماعي اتخاذ قرار بإغلاقها وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد.

وفيما يخص مسألة قلة الأطباء المكلفين بمعاينة الوفيات، أكد السيد رئيس المصلحة أن المدينة فعلا تعاني نقصا في هذا الإطار، وقد سبق للجماعة أن أعلنت عن مباراة لتوظيف أطباء وممرضين عرفت توظيف طبيب واحد وعدم إبداء رغبة من الممرضين، مشيرا أن المكتب الجماعي لحفظ الصحة رغم ذلك يحاول جاهدا وبكل الوسائل المتاحة تغطية النقص الحاصل في الموارد البشرية المؤهلة بالنظر للطابع الاجتماعي الذي يميز هذا النوع من المرافق.

وتأسيسا على كل ما سبق، وإثر مناقشة الموضوع، اقترح السادة الأعضاء تعديلا على الفصل السادس من مشروع القرار موضوع الدراسة، وبعد نقاش مستفيض أثار فيه السادة الأعضاء مختلف الإشكالات المرتبطة بتنظيم المقابر الإسلامية على مستوى المدينة خاصة الوضعية المزرية التي تعرفها هذه المرافق وكذا نقص أسطول سيارات نقل الأموات المسلمين وقلة الأطباء المكلفين بمعاينة الوفيات، وحيث أن من شأن إيجاد حلول عملية لهذه الإشكالات الارتقاء بمرفق المقبرة باعتباره مرفقا اجتماعيا يحظى بحزمة خاصة، ونظرا إلى أن عملية تنظيم المقابر الإسلامية تمر بداية عبر وضع الإطار القانوني على المستوى المحلي انسجاما مع توجيهات منشور السيد وزير الداخلية في الموضوع، فقد أبدت اللجنة موافقتها على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش وفق التعديل المبين في الجدول أدناه، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيتين الآتيتين:

- ✓ ضرورة البحث عن عقارات ملائمة لإحداث مقابر نموذجية على مستوى المدينة لتعويض المقابر الممتلئة منها وتلبية حاجيات دفن الأموات المسلمين بشكل يراعي حرمة هذه العملية.
- ✓ المطالبة بتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بعملية الدفن بالمقابر على مستوى المدينة بصفة مجانية للفئات المعوزة.
- ✓ توظيف أطباء مختصين في معاينة الوفيات وكذا توفير أسطول كافي من سيارات نقل الأموات المسلمين بالشكل الكافي، مع تطبيق مبدأ مجانية خدمات الدفن بالنسبة للأسر المعوزة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية

نسيمة سريم



جدول التعديل المقترح على القرار الجماعي المتعلق بتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش

التعليق	التعديل المقترح من طرف اللجنة	النص الأصلي
احترام الضوابط المحددة من طرف الجماعة عند بناء القبور تفاديا للعشوائية في هذا الباب.	<u>الفصل السادس:</u> يتعين بناء القبور وفق الضوابط التي تحددها المصالح الجماعية المختصة وإعداد الممرات بالمقبرة لتسهيل الوصول إلى داخلها وكذا تحديد مسافة كافية تفصل القبور عن بعضها البعض لتسهيل المرور لزوار المقابر بما يضمن الاحترام اللازم للموتى.	<u>الفصل السادس:</u> يتعين إعداد الممرات بالمقبرة لتسهيل الوصول إلى داخلها وكذا تحديد مسافة كافية تفصل القبور عن بعضها البعض لتسهيل المرور لزوار المقابر بما يضمن الاحترام اللازم للموتى.



مشروع قرار جماعي رقم

حول تنخيم المقابر الإسلامية بتراپ جماعة مراكش

مشروع قرار جماعي رقم حول تنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش

إن رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بناء على النصوص القانونية والتنظيمية الآتية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تميمه وتغييره.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 11 صفر 1357 الموافق ل 29 أبريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة،
- وبناء على الظهير الشريف رقم: 986/68 الصادر في 19 شعبان 1389 الموافق ل 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها،
- وبناء على المرسوم رقم: 987/68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق ل 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها كما وقع تعديله،
- وبناء على المرسوم رقم 2.80.522 الصادر بتاريخ 08 صفر 1401 الموافق ل 16 دجنبر 1980 بتغيير الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 986/68 الصادر في 19 شعبان 1389 الموافق ل 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها،
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.700 الصادر بتاريخ 20 ربيع الأول 1424 الموافق ل 22 ماي 2003 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.68.986 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق ل 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها،
- وبناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر بتاريخ 30 شوال 1443 الموافق ل 31 ماي 2022 المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور،
- وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 الموافق ل 08 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي للصحة والنظافة العمومية وبلجان النواحي وتنظيم المكاتب الجماعية الخاصة بالصحة العمومية،
- وبناء على قرار السيد وزير الصحة رقم: 310/96 المؤرخ في 04 شوال 1416 الموافق ل 23 فبراير 1996 الخاص بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم: 1.68.986 الصادر في 19 شعبان 1389 الموافق ل 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها،
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 159 بتاريخ 1989/07/05 حول المحافظة على المقابر وصيانتها
- وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 83 ق م م/3 بتاريخ 29 ماي 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها،
- وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 11914 د بتاريخ 15 أكتوبر 2012 المتعلقة بتدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها،
- وبناء على القرار الجبائي المحلي عدد 109 بتاريخ 17 دجنبر 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- وتبعا لمداوالات المجلس الجماعي لمراكش خلال
- وحيث أن الحاجة تقتضي تنظيم المقابر ووضع ضوابط للحفاظ عليها وصيانتها.

تقرر ما يلي:

الباب الأول: المقتضيات العامة

الفصل الأول:

لا يجوز دفن الأشخاص المتوفين إلا في المقابر الجماعية التابعة للنفوذ الترابي للجماعة والمعيّنة بقرار لرئيسة المجلس الجماعي.

الفصل الثاني:

لا يجوز دفن الجثث واستخراجها من القبور ونقلها إلا بترخيص صادر عن رئيسة المجلس الجماعي، ما عدا الحالات التي يعود فيها الاختصاص لسلطات أخرى بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي.

الفصل الثالث:

تنقسم أرض المقبرة إلى أجنحة تفصلها سياجات، ولا يقع استغلال كل جناح من تلك الأجنحة إلا بعد نفاذ الدفن بالجناح الذي يسبقه.

الفصل الرابع:

زيادة على المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال تخضع المقابر الجماعية للتدبير والضوابط المسطرة أدناه.

الباب الثاني: تنظيم القبور

الفصل الخامس: مقاييس حفر الدفن:

يجري حفر القبور طبق مقاييس تختلف باختلاف أعمار الأشخاص المتوفين وذلك كما يلي:

• بالنسبة للحفر الخاصة بالكبار:

- ✧ العمق: متر واحد ونصف
- ✧ الطول: متران
- ✧ العرض: 0.70 متر

• بالنسبة للحفر الخاصة بالأطفال من سنة إلى 10 سنوات:

- ✧ العمق: 0.80 متر
- ✧ الطول: 1.60 متر
- ✧ العرض: 0.50 متر

• بالنسبة للحفر الخاصة بالأطفال أقل من سنة:

- ✧ العمق: 0.60 متر
- ✧ الطول: 0.60 متر
- ✧ العرض: 0.40 متر

الفصل السادس:

يتعين بناء القبور وفق الضوابط التي تحددها المصالح الجماعية المختصة وإعداد الممرات بالمقبرة لتسهيل الولوج إلى داخلها وكذا تحديد مسافة كافية تفصل القبور عن بعضها البعض لتسهيل المرور لزوار المقابر بما يضمن الاحترام اللازم للموتى.

الفصل السابع:

تجوز الكتابة على القبور باللغتين العربية والأمازيغية.

الفصل الثامن:

لا يسمح بالكتابة على القبور إلا في حدود اسم ونسب الشخص المتوفى، تاريخ ازدياده، تاريخ وفاته وبعض الآيات القرآنية.

الفصل التاسع:

لا يجوز لذوي الشخص المتوفى بناء القبر إلا بعد حصولهم على ترخيص مسبق من محافظ المقبرة.

الباب الثالث: مواقيت فتح وإغلاق المقابر

الفصل العاشر:

تفتح المقبرة طيلة أيام الأسبوع من شروق الشمس إلى غروبها، ولا يجوز الدفن بالمقبرة بعد غروب الشمس إلا بإخبار محافظ المقبرة.

الفصل الحادي عشر:

تعين رئيسة المجلس الجماعي حارسا للمقبرة من بين أعوان الجماعة.

الفصل الثاني عشر:

يقطن الحارس بجوار المقبرة أو بداخلها في مسكن تعدده الجماعة لهذا الغرض ويقوم، تحت مراقبة محافظ المقبرة، بحراستها بصورة منتظمة وفي جميع الأوقات، ويسهر بالإضافة إلى ذلك على نظافة مصادر المياه المخصصة للمقبرة.

الفصل الثالث عشر:

تعين رئيسة المجلس الجماعي من بين أعوان الجماعة محافظا للمقبرة يعهد إليه بالمسؤوليات التالية:

- مسك التصاميم الخاصة بالمقبرة.
- مسك سجل خاص بدفن الجثث واستخراجها من القبور ونقلها.
- وضع جذاذة خاصة بكل شخص دفن بالمقبرة تحمل نفس الرقم الذي يحمله القبر المدفون فيه وتتضمن هذه الجذاذة المعلومات التالية: اسم ونسب الشخص المتوفي، عنوانه قيد حياته، تاريخ دفنه وتاريخ استخراج ونقله خارج المقبرة إذا حصل ذلك.
- السهر على ترتيب الجذاذات حسب رقمها التسلسلي وحفظها بالشكل اللائق.
- مسك وحفظ رخص الدفن ورخص استخراج الجثث ونقلها المسلمة إليه من المعنيين بالأمر.
- السهر، تحت مراقبة رئيس مكتب حفظ الصحة الجماعي، على تنفيذ كل التدابير الخاصة بشرطة المقابر والمحافظة عليها وصيانتها.

الباب الرابع: تدابير المحافظة على المقبرة وصيانتها

الفصل الرابع عشر:

ينبغي أن تتم زيارة القبور ضمن ضوابط الحشمة والآداب، ويمنع منعاً كلياً القيام بأي عمل أو النطق بأي كلام يخل بالاحترام الواجب لأموال المسلمين.

الفصل الخامس عشر:

لا يسمح بالدخول إلى المقبرة إلا بالنسبة للزوار الراجلين ويمنع دخول السيارات والشاحنات والدراجات بجميع أصنافها باستثناء العربات الخاصة بنقل الجثث المرخصة من طرف الجماعة، وكذا الشاحنات والآليات الخاصة بنقل لوازم وأدوات الدفن وبناء القبور وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل السادس عشر:

يمنع منعاً كلياً على الزوار قطع الأعشاب أو الأشجار أو الأزهار المتواجدة داخل المقبرة أو بجانيها، كما يمنع عليهم الجلوس أو المشي فوق القبور أو تسلق سياج المقبرة.

الفصل السابع عشر:

تسيج المقبرة وتحوط بسياج صلب يمنع كل اعتداء عليها أو ولوج الحيوانات إليها.

الفصل الثامن عشر:

يستحب تشجير جوانب الممرات المتواجدة داخل المقبرة، كما ينبغي إقامة حزام من الأشجار حول سياج المقبرة.

الفصل التاسع عشر:

تتخذ الجماعة كافة الإجراءات لصيانة المقابر وتنظيفها، بما في ذلك إزالة الأشواك والنباتات البرية والسهر بصفة عامة على جمالية المقابر ونظافتها سواء تعلق الأمر بالتدبير المباشر للمقابر أو التدبير المفوض لها.

الباب الخامس: واجبات الدفن

الفصل العشرون:

إن واجبات الدفن بالمناطق المختلفة بالمقبرة محددة في القرار الجبائي المحلي للجماعة.

الباب السادس: إغلاق المقبرة وتحويلها

الفصل الواحد والعشرون:

يعلن عن إغلاق كل جناح من أجنحة المقبرة نفذ الدفن به بمقتضى مقرر صادر عن رئيسة المجلس الجماعي ينشر في الصحف الوطنية والبوابة الالكترونية للجماعة ويبلغ للعموم بكل وسيلة من وسائل الاعلام المعمول بها.

الفصل الثاني والعشرون:

تفتح الأجنحة المغلقة لزيارة العموم يوميا ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الخامسة بعد الزوال.

الفصل الثالث والعشرون:

يمكن تحويل المقبرة وتغيير طبيعتها بمقرر جماعي إذا كان وجودها يتعارض مع جمالية العمران ويخل بمقتضيات النظافة والصحة العمومية.

ولا يجوز تحويلها أو تغيير طبيعتها إلا بعد مرور وقت طويل على إغلاقها يحدد باتفاق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكافة الأجهزة الإدارية والتقنية التي يهمها الأمر، ويبلغ قرار التحويل إلى علم العموم بكل وسائل الاعلام المعمول بها.

الفصل الرابع والعشرون:

إذا كانت المقبرة المغلقة لا تتعارض مع مقتضيات التعمير والصحة والنظافة والجمالية، وكان وجودها ينسجم مع النسيج العمراني للجماعة يجوز إعادة تهيئتها من جديد لاستقبال أموات جدد يدفنون بها، ولا يتم اللجوء إلى هذا الاجراء إلا بعد استشارة المصالح المختصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكافة الأجهزة الإدارية والتقنية التي يهمها الأمر.

الباب السابع: أحكام ختامية

الفصل الخامس والعشرون:

يعاقب كل مخالف للمقتضيات هذا القرار طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الباب.

الفصل السادس والعشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار، بعد التأشير عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة، إلى كل من المدير العام للمصالح الجماعية، السلطة المحلية، الطبيب رئيس مكتب حفظ الصحة الجماعي، محافظ المقبرة وحارسها كل في مجال اختصاصه.

مراكش في:

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش	أشرف عليه من طرف:

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق بمشروع قرار جماعي لتنظيم المقابر الإسلامية بجماعة مراكش وفق ضوابط ومعايير تراعي حرمة هذا النوع من المرافق.
والآن، باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي لمراكش

كنت أود التدخل سابقا في النقاط الخاصة ببرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الذي اعتبره من أعظم المشاريع في المملكة المغربية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك نصره الله وأيده، فهو مشروع حل العديد من الإشكالات في المغرب، لذلك وجب الإشادة كثيرا بهذا المشروع ونحن أكبر تلامذة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ففيه تم تكويننا وتنميتنا، فشكرا لجلالة الملك حتى تبج أصواتنا ولن نعطيك حقل، لأننا في مركب سيدي بودشيش من أهم المستفيدين من هذا البرنامج، وطالبنا أكثر ما مرة بالاهتمام بالبنية التحتية في إطار هذا المشروع.

أما بخصوص موضوع المقابر، منذ بداية هذه المدة الانتدابية كنا قد قدمنا مقترحا وننتظر جوابكم السيد الرئيس، حيث أن مقبرة باب اغمات جميع أبوابها تابعة للنفوذ الترابي لمقاطعة سيدي يوسف بن علي، ونطالب بخلق باب إضافي من جهة مقاطعة مراكش المدينة بشارع الامام الغزالي، ولن يؤثر على السور وبإمكانكم السيد الباشا معاينة ذلك، لأنه مقترح سيسهل الولوج للمقبرة بالنسبة لساكنة مناطق الملاح، جنان بنشكرة، سيدي داود، ورياض الزيتون، فالمقبرة بها جزء لا زال فارغا صعب الولوج لعدم وجود باب يوصل إليه.

السيد فؤاد حاجي عضو المجلس الجماعي لمراكش

ناقشنا باستفاضة هذه النقطة في اللجنة، لكن أود أن أضيف ضرورة إدماج الأشخاص الذين يعتنون حاليا بالمقابر في هذا المشروع، لأنه من غير المعقول إقصاء فئة قدمت خدمات بالمقابر لمدة 30 أو 40 سنة خاصة وأنهم أدرى بطبيعة هذه الخدمات، وكمثال مقبرة الرحمة التي تعتبر نموذجية بها كاميرات للمراقبة والعاملون بها يقومون بمجهودات كبيرة لخدمة المواطنين، لذلك لا بد من إدماجهم في المشروع الجديد لتدبير المقابر.

كذلك لا بد من التفكير للجماعات باقتناء وعاء عقاري لإحداث مقبرة جديدة لاستيعاب موتى المسلمين بمدينة مراكش.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي لمراكش

بداية لا بد أن نسجل بإيجابية التدخل التي هم مجموعة من المقابر على مستوى مقاطعة المنارة خصوصا مقبرة شعوف وسيتبعها تدخل بالمقبرة المتواجدة قرب الغابة الرياضية، ومن خلال حديث جرى معكم السيد الرئيس والسيد الزرهوني بشرتمونا بتوسعة تلك المقبرة كي تتوفر على وعاء عقاري كبير لاستيعاب موتى المسلمين.

وفي نفس السياق، بخصوص إصلاح المقابر، ونحن نعرف أن "إكرام الميت دفنه" لكن ليس دفنه في أي مكان، يجب تهيئة المقابر بشكل يرقى لمداين ومقابر الأموات المسلمين، مشكور المجلس الجماعي لقيامه بدور هام في هذا الإطار، لكن هناك واقع مروكمثال مقبرة دوار العسكر التي أصدر بحقها قرار إغلاق أتوفر عليه، ولا زال يدفن فيها الموتى واحد فوق الآخر، ويتم بيع القبر 1000 و1500 درهم، وأنحمل مسؤولية ما أقوله، لا يمكننا اليوم قبول مقبرة صدر فيها قرار إغلاق ولا زال فيها شخص يعمل بها ويدفن الموتى بطريقة فيها انتهاك لحرمة الأموات المسلمين، إذن نجد مقبرة الحرش امتلأت، مقبرة بوعكاز كذلك على مشارف الامتلاء، ومقبرة شعوف ستعرف مشروع توسعة المطار وستغلق، وبقيت لدينا المقبرة التي ستتم تهيئتها المتواجدة قرب الغابة الرياضية، ونتمنى من السيدة الرئيسة التي نعلم حرصها على هذا الموضوع أن تحدث بتلك المنطقة مقبرة نموذجية، فمن ناحية إحصائية نجب أن نعرف كم يموت يوميا بمدينة مراكش وكم يأخذ من مساحة كل قبر؟ وعليه وجب أن نفكر في إحداث مقبرة نموذجية بمساحة كبيرة تتوفر على كافة المواصفات وتوفر لها الجماعة كافة الآليات وسيارات الإسعاف اللازمة حتى وإن تواجدت في منطقة بعيدة عن وسط المدينة لأن العقار الملائم غير متوفر، لكن يبقى الأهم ألا تنتهك حرمة المقابر والأموات المسلمين.

من الغريب أن تستغل المقابر بهذه العشوائية من طرف فئة العاملين بها، أنا مع تدخل السيد حاجي بأن يتم إدماجهم والعمل على تحسين وضعيتهم مع آلية للمراقبة والتتبع، لكن من أعطاهم الحق ببيع القبر 1000 أو 1500 درهم؟ يمكنهم أن يسترزقوا الله في مجالات أخرى وليس في أرواح المسلمين.

السيدة نسيمه سبيم عضو المجلس الجماعي لمراكش

فعلا عرفت هذه النقطة نقاشا مستفيضا في اللجنة، تماشيا مع وعي رئاسة المجلس الجماعي بأهمية الاعتناء بمقابر المسلمين، وريثما يتم إيجاد الوعاء العقاري المناسب لإحداث مقابر نموذجية نطلب إعادة صيانة المقابر الحالية على مستوى المدينة حتى تليق بحرمة الأموات المسلمين.

كذلك من الضروري ضبط تعريف خدمات الدفن وأن تكون محددة ومعلومة لدى الجميع، وبالنسبة للعمال المشتغلين حاليا بالمقابر إذا كانوا يمارسون مهامهم تحت إمرة المجلس الجماعي، أقترح أن يرتدوا لباسا موحدا يعرف بهم، أما إن كانوا يتناولون على هذا المجال ويحددون التعريف التي تروقه فيجب ضبطهم، لأن المجلس الجماعي لن يحدد تعريف دفن تضر بالمواطن أو الفئات المعوزة بمراكش.

السيد ي. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي لمراكش

أولا لا بد من تقديم الشكر للمجلس الجماعي على المجهود الذي يبذله حاليا لإصلاح المقابر على مستوى المدينة، وكما تعرفون السيد الرئيس مجموعة من تصاميم التهيئة على مستوى عدد من المقاطعات إما في طور الاعداد أو البحث العمومي، وأثناء النقاش حول التصاميم المذكورة تمت إثارة ضرورة تخصيص أوعية عقارية لإحداث مقابر نموذجية، فمقاطعة المنارة تتوفر على أراض في ملكية الدولة ومقاطعة النخيل لديها أراض تابعة للأوقاف، لذلك أتمنى من اللجان التقنية المشرفة على تصاميم التهيئة أن تفرز بعض المجالات لإحداث مقابر جماعية نموذجية.

ثانيا، وهي مسألة متعارف عليها منذ زمن، نجدها مثلا في مقبرة باب اغمات والتي يدفن فيها الموتى لمدة قاربت 800 سنة واستطاعت استيعاب الموتى طيلة هذه المدة بسبب بسيط وجب تضمينه في القرار موضوع النقطة وهو منع بناء القبر، لأنه بمرور مدة 40 سنة تتحول جثة الميت إلى تراب ويتم الدفن في نفس المكان مرة أخرى.

السيد محمد آيت بويدو عضو المجلس الجماعي لمراكش

دائما نفتخر بالتوجهات والرؤية الشاملة للسيدة رئيسة المجلس الجماعي والمكتب المسير والسادة أطر الجماعة، لماذا؟ لأننا سنحدث مقبرتين نموذجيتين، واحدة بالمحاميد والثانية بتراب مقاطعة النخيل، وسيتم إنشاؤها وتديرها بطريقة حديثة تراعي حرمة الأموات المسلمين، خاصة ونحن نعلم ما يحدث في المقابر الحالية فبعضها امتلأ والباقي يعاني مشاكل تديرية كبرى، لكن مستقبلا كما وعدتمونا السيد الرئيس والسيدان الزرهوني وأشلف، سيتم تخصيص مقابر نموذجية تليق بتطلعات الساكنة وتراعي متطلبات وطبيعة المرفق.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي لمراكش

بداية مشكور المجلس الجماعي الذي أدرج نقطة لطالما تحدثنا عنها وطالبنا بتنظيم مرفق يشبه باقي مرافق الجماعة، وكنت دائما أتساءل وأستغرب كيف أن جميع المرافق التابعة لجماعة مراكش تتوفر على إدارة إلا مرفق المقابر؟ وطرحنا مجموعة من الاختلالات والسلوكات التي تمارس داخل المقابر وبقي الموضوع يتماطل منذ سنة 2009، وبالتالي المجلس مشكور لإدراجه اليوم قرار تنظيمي لمقابر المسلمين، بل أكثر من ذلك هناك مشروع لصيانة ست مقابر وصفقته سارية المفعول مع إحداث أربع مقابر نموذجية.

لدي ملاحظات حول القرار التنظيمي، أولها ملاحظة تقنية تتعلق بالفصل رقم 5 الخاص بمقاييس حفر الدفن حيث نجد بالنسبة للكبار العمق متر ونصف، الطول متران والعرض 70 سم، هذا العمق والعرض يستحيل معهما إنزال الميت بالطرق السليمة، لذلك وجب إضافة ما يلي: العمق: متر ونصف على الأكثر، ونترك التقدير للدافن، إذن لا بد من إضافة عبارة "على الأكثر" في العمق بالنسبة لكافة الفئات.

ملاحظتي الثانية تهم الفصل رقم 20، وهو مرتبط باختلالات لا بد من الحديث عنها، فهذا الفصل يقول: "إن واجبات الدفن بالمناطق المختلفة بالمقبرة محددة في القرار الجبائي المحلي للجماعة" إذا كانت التعريف محددة في القرار الجبائي سلفا لماذا لا نفعلها ونراقب مدى احترامها؟ فهذا مدخل للاختلالات وأتحمّل مسؤولية كلامي، حيث نجد مقابر الربيع والحظوة يمارس فيها ابتزاز أسر الموتى وهذه المقابر الكل يعرفها وعددها ثلاثة على مستوى مدينة مراكش قد يصل فيها ثمن القبر إلى 2000 درهم.

إذن ما دامت التعريف مضمنة في القرار الجبائي، وريثما يتم تفعيل القرار التنظيمي، لا بد للشرطة الإدارية الجماعية من مراقبة ومعاينة مدى احترام هذه التعريف.

أما ملاحظتي الثالثة فهي حول الفصل رقم 15 الذي يمنع دخول السيارات والدراجات، حيث لدينا مقبرة يتنقل فيها المشرف على الدفن، وهو عبارة عن مقاول، بدراجة C90 فوق القبور، أين هي حرمة الأموات المسلمين؟ وأود من السادة ممثل السلطة المحلية ورئيس قسم الجماعات الترابية تسجيل هذه الملاحظة، مقبرة باب دكالة المشرف فيها على الدفن يتنقل فوق القبور بدراجة C90 بشكل مستفز ولا يراعي الحرمة.

السيد الرئيس حرمة الموتى موجودة في كافة الديانات وتبدأ تفاصيلها من لحظة الموت، ولدينا نحن المسلمون تبدأ من الغسل، النقل، التكفين، الصلاة ثم الدفن، ومندوبية الأوقاف والشؤون الإسلامية هي التي تعين من يصلي على الموتى في المساجد ويكون على وضوء وتتوفر فيه شروط تضعها المندوبية المذكورة، ويصلي معه مؤمنون متوضئون، فلا يعقل أن يمر الميت بكافة هذه المراحل التي تراعي حرمة وعند آخر مرحلة التي هي الدفن، يدفنه شخص بات سكرانا، وأريد من السيد الباشا أن يسجل ملاحظتي التي أتحدث فيها مسؤوليتي.

أن الأوان لتنظيم هذا المرفق، مشكورة السيدة الرئيسة، المكتب المسير والسادة أطر الجماعة الذين سهروا على إعداد مشروع القرار التنظيمي، وجاء في برنامج عمل الجماعة إحداث مقابر نموذجية.

ونحن نثمن هذا المجهود لكن هناك تفاصيل و"الشيطان يكمن في التفاصيل" لذلك أرجوكم السيد الرئيس لا بد من تفعيل التعريف لأن هناك أفراد يربحون 20.000 درهم يوميا ولا نعرف من يحميهم إضافة إلى ممارسة سلوكات أخرى تمس بحرمة المقابر، ومحاضر الشرطة موجودة على مدار السنين في هذا الباب، فهناك من يسرق جثة الميت وعائلته التجأت إلى القضاء، وهي ممارسات نعرفها في ثقافتنا الشعبية فيما يسمى بالشعوذة، لذلك لا بد من تفعيل المراقبة من طرف الشرطة الإدارية الجماعية.

السيد عز الدين عطراوي عضو المجلس الجماعي لمراكش

بالنسبة لموضوع المقابر، أود بداية الحديث عن مقبرة باب اغمات بحكم أنني ابن حي بوسكري، مقبرة باب اغمات أكبر مقبرة في مدينة مراكش وعمرها 920 سنة على مساحة 46 هكتار، وهنا أود أن أشكر السيدة الرئيسة وكافة أطر الجماعة على المجهود في هذا الباب، سيتم إحداث مقبرتين الأولى بالمحاميد قرب الغابة الرياضية والثانية بالنخيل، لماذا سيتم تخصيص 10 هكتارات فقط لمقبرة المحاميد ونحن نعلم التزايد السكاني الذي أضحت تعرفه المدينة وبالتالي تزايد عدد الأموات، لماذا لا يتم توسعتها لتصل إلى 30 هكتار؟ لماذا لا نحدو حدو مدينة الدار البيضاء التي تتوفر على مقبرة كبرى هي مقبرة الرحمة التي تناهز مساحتها 400 هكتار ويدفن فيها كافة أموات مدينة الدار البيضاء وقد شارفت على الامتلاء.

وبالنسبة للعاملين بالمقابر، فهم أشخاص غير تابعين لأية جهة أو مؤسسة، ولا يراقبهم أحد، وكإشارة مقبرة باب اغمات نجد في بابها ثلاثة أشخاص لا يدفنون إلا ب 1000 أو 2000 درهم، تم الاتفاق معهم على 400 درهم، وبالنسبة للمعوزين فالمحسنون يحفرون لهم القبور ويدفنون بالمجان، لذلك أطالب بإدماج هؤلاء الأشخاص في المشروع الجديد خاصة وأن منهم من يعمل بمقبرة باب اغمات لأزيد من 40 سنة وليس لديهم مأوى آخر يلجؤون إليه.

وبالعودة لموضوع مرتبط بهم الممرضين المكلفين بمعينة الوفيات، نطالب من الجهات المسؤولة توفير هؤلاء الممرضين فمن تقاعد منهم لا يتم تعويضه، فلا يعقل أن المكتب الصحي يتوفر على 5 ممرضين فقط يغطون كافة تراب المدينة خاصة وأن المواطن بحاجة على مدار الأسبوع، فحينما يتم المناداة مثلا على ممرض لمعينة وفاة بمنطقة باب ايلان أو بوسكري تجده بمنطقة المسيرة الثالثة أو المحاميد، وعائلة الميت تنتظر طويلا إلى حين حضوره، لذلك نود توفير عدد أكبر من هؤلاء الممرضين.

السيد د. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي لمراكش

جاء على لسان الاخوة أنه سيتم إحداث مقبرة بتراب مقاطعة النخيل، هو فقط مقترح وليس أمر رسمي، حتى لا يؤخذ على محمل الجد، هذا مطلب فقط موجه إلى إدارة الأوقاف على اعتبار أنها تتوفر على مساحات شاسعة بمقاطعة النخيل.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بالنسبة لمشروع مقبرة النخيل السيد المنادي، القطعة الأرضية متوفرة وسنتابع تفاصيل هذا الموضوع مستقبلا.

السيد د. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي لمراكش

بالنسبة لتجزئة الفردوس إذا اطلعت على التصميم ستجده خال من مساحة مخصصة لمقبرة، نحن في إطار مطلب ومقترح فقط.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لك السيد المنادي، كما أشكر كافة التدخلات التي انصبت حول ضرورة تنظيم مرفق المقابر الإسلامية بالمدينة، خاصة في ظل معاناة المواطنين من السلوكات الممارسة داخل المقابر والتي لا تراعي حرمة الأموات المسلمين، لذلك سيتم توفير إدارة لكل مقبرة مع تعريف دفن محددة لضمان تدبير إراعي حرمة هذا النوع من المرافق.

وبخصوص إدماج العاملين الحاليين بالمقابر في المشروع الجديد، نحن دائما في كافة الصفقات الخاصة بأداء خدمات نعمل على إدماج الفئات المشتغلة بها لكن لا بد أن تتوفر فيهم الشروط القانونية والتنظيمية.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي لمراكش

اسمح لي السيد الرئيس، الآن توصلت بنسخة من القرار الجبائي وأود فقط أن أبشر سكان مدينة مراكش، نجد تعريف دفن الأطفال أقل من سنة واحدة 30 درهم، ما بين سنة واحدة و12 سنة 50 درهم، والكبار أكثر من 12 سنة 75 درهم، إذن وجب الحرص على تطبيق القرار الجبائي المحلي.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

إذا أردنا السيد بولحسن الحرص على تطبيق القرار الجبائي لا بد أولا من خلق إدارة لتكليفها بهذه المهمة مع تنظيم المرفق، كما أن مسألة حفر القبور سيكون بإذن من رئيسة المجلس الجماعي والذي ستفوضه لمحافظة المقبرة، كما أننا لم ندرج مقتضيات تخص المقابر العائلية بهذا القرار لأنه أمر لا يدخل ضمن ثقافة المواطن المراكشي، أما المقابر الخاصة فلديها مساطر تنظمها.

إذن، وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت وفق التعديلات المقترحة على القرار التنظيمي موضوع النقطة فيما يخص الفصل رقم 5 منه في الشق المتعلق بمقاييس حفر القبور باعتماد كلمة "على الأكثر" في قياسات "العمق" بالنسبة لحفر القبور والتي تختلف باختلاف أعمار الأشخاص المتوفين.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/02/320 بتاريخ 06 فبراير 2025
النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد الاتفاق على تعديل الفصل الخامس من مشروع القرار موضوع النقطة المتعلق بمقاييس حفر القبور باعتماد كلمة "على الأكثر" في قياسات "العمق" بالنسبة لحفر القبور والتي تختلف باختلاف أعمار الأشخاص المتوفين.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	41	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	41	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	41	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، رقية العلوي حاجب، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، كنزة الطالب، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليطين، سلوى بولحية، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، أمينة المغاري القصري، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، ي. المصطفى مطهر، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، عز الدين عطاروي، ي. عبد المالك المنصوري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، عمر السلبي، حبيبة الكرشال، عبد العزيز بوسعيد، عثمان عزام، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بالقرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتنظيم المقابر الإسلامية بتراب جماعة مراكش كما هو مضمن في تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات المرفق بمداولات النقطة، وفق التعديل الذي أدخل على الفصل الخامس منه والمشار إليه في حيثيات المقرر.

كانت المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الإدريسي

النقطة التاسعة (9) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025) :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصميم المديري الجوي للتكوين المستمر وبرامج التكوين لدار المنتخب.
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش).

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بالنقطة.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 9 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025

الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصهير

الدهيري الجهوي للتكوين المهني وبرامج التكوين لدار المنتخب

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الأولى بتاريخ 2025/01/30

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 1762 بتاريخ 2025/01/23 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 30 يناير 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 9 : الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر وبرامج التكوين لدار المنتخب. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش).

النقطة رقم 10 : تعديل الفصل 34 من القرار الجائلي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والهجيات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه. (إضافة بند يتعلق بشغل الملك العام بغرض إقامة شبابيك أوتوماتيكية لسحب الأموال).

النقطة رقم 14 : البث في انهاء العلاقة التعاقدية بين جماعة مراكش ومديرية املاك الدولة في شأن كراء المحلات التجارية بالحي المحمدي لتمكين مصالح الدولة (الملك الخاص) من تسوية الوضعية مع التجار المعنيين بالموضوع.

النقطة رقم 17 : المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.

النقطة رقم 19 : اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2024 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

النقطة رقم 20 : تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2025.

النقطة رقم 21 : البث في نزاع ملكية جزء من القطعة الأرضية الحبوسية بدوار كنون الكائنة بمقاطعة النخيل بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش وكذا الحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة عليها وتوفير التجهيزات العمومية الضرورية بها.

النقطة رقم 22 : تعديل كناش التحملات المتعلقة باستقلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.

النقطة رقم 23 : تخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع جزئي في طريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الأرضية والحقوق العينية والعقارية المرتبطة بها مما تستلزمه العملية من منفعة عامة بالنفوذ الترابي لمقاطعة النخيل.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ثورية بوعباد، ي. الحسن المنادي، ي. المصطفى مطهر، محمد بنشقرون، فؤاد حاجي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

عادل النميلي، رشيدة لشهابي، حبيبة الكرشال، عز الدين عطراوي، رحيلة الغمراوي، حمزة الجداوي، أمينة المغاري القصري، مريم باحسو، عبد الصادق بوزاهر، كنزة الطالبي، عبد الصادق بيطاري، جهان حدان، نسيمة سهيم.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السيدة و السادة:

عبد اللطيف أشلف	:	مستشار لدى ديوان رئاسة المجلس الجماعي
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي
عبد الصمد النجماوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
هشام بل الحوتي	:	رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي مؤسسة دار المنتخب السيد: الحسين احميدوش رئيس مصلحة تنمية الكفاءات بدار المنتخب

النقطة رقم 9 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر وبرامج التكوين لدار المنتخب. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش).

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية موضوع النقاش، أشارت رئيسة اللجنة أن الوثيقة التعاقدية المرجعية تعنى بالتكوين المستمر أبرمتها جهة مراكش اسفي مع كافة الجماعات المكونة لعمالات وإقليم الجهة.

ولتقديم حيثيات ودواعي إدراج النقطة، أعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة تنمية الكفاءات بدار المنتخب، الذي ذكر السادة الأعضاء أن مؤسسة دار المنتخب تأسست سنة 2010 وهي مرحلة عرفت إبرام اتفاقية إطار الهدف منها تقوية قدرات المنتخبين في مجال التدبير وكل ما يتعلق بالترسانة القانونية المنظمة لتسيير الشأن المحلي انسجاما مع البعد الجهوي الذي يتسم به هذا التسيير بعد نقل الاختصاص من المركز إلى الفاعلين المحليين وفق مقاربة تشاركية، وهي مرحلة دامت من سنة 2010 إلى سنة 2015. وأشار السيد رئيس المصلحة أن دار المنتخب في هذه المرحلة كانت مؤسسة موازية لمجلس الجهة تمثل جميع الفاعلين الترابيين بالجهة من مجالس جماعية وغرف مهنية وفق لجنة تسيير تضم مندوبين عن كافة الجماعات، وهي اللجنة التي كانت تضع التصور العام لبرامج التكوين المستمر وكيفية تنفيذها من طرف مؤسسة دار المنتخب، وهي برامج استفاد منها المنتخبون والموظفون وفعاليات المجتمع المدني.

بعد ذلك، أشار السيد رئيس المصلحة أن مؤسسة دار المنتخب انتقلت إلى مرحلة جديدة بعد صدور القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات سنة 2015، التي فرضت تحولا في برامج التكوين من المقاربة التشاركية بين مجلس الجهة ووزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للجماعات الترابية إلى نقل الاختصاص لمجلس الجهة، مع حصر المستفيدين من التكوين في فئة المنتخبين، ما جعل هيكله دار المنتخب تتغير وتحولت بدورها من التدبير عن طريق لجنة تسيير إلى اللجنة الجهوية للتكوين، والتي وفق المرسوم المنظم لها تتكون من كل من السادة: والي الجهة، ممثلو عمال أقاليم الجهة، ممثلو المجالس الإقليمية بالجهة، وجماعتين عن كل إقليم بهما كثافة سكانية، وبالتالي هذه اللجنة هي التي أصبحت تشرف على اختصاص التكوين المستمر.

وحول كيفية أجراة عملية التكوين المستمر، أوضح السيد رئيس المصلحة أنه في المرحلة الأولى كانت دار المنتخب تستفسر عن حاجيات التكوين بالتواصل المباشر ويتم إعداد وتنفيذ برنامج سنوي للتكوين على هذا الأساس، مضيفا أن المؤسسة كان لديها هامش التعاون اللامركزي حيث تشتغل في إطار التكوين مع مؤسسات الدولة ومؤسسات دولية.

أما بخصوص تمويل تسيير دار المنتخب وتنزيل برنامج التكوين، أفاد السيد رئيس المصلحة أنها عملية كانت في المرحلة السابقة تتم عن طريق مساهمات كافة الشركاء في المؤسسة والبالغة في الاتفاقية المؤسسة نسبة 0.3 % على الأقل من ميزانية تسيير كل جماعة منخرطة في دار المنتخب، والباقي كانت تتحمله المديرية العامة للجماعات الترابية ومجلس الجهة، وبصدور القوانين التنظيمية للجماعات سنة 2015 تغير إطار التمويل حيث نص المرسوم التطبيقي المنظم على أن اللجنة الجهوية للتكوين تعد تصميمات مديريا جهويا للتكوين وهو الذي صادق عليه مجلس الجهة في دورة مارس 2023، كما نص المرسوم المذكور على أنه يتم تمويل برامج التكوين المنبثقة من التصميم المذكور بنسبة 25% من مجلس الجهة على أن تتحمل باقي الجماعات المكونة للجهة النسبة المتبقية دون توضيح نسبة تمويل كل جماعة.

وأمام هذه الوضعية، أبان السيد رئيس المصلحة أن اللجنة الجهوية للتكوين ناقشت الموضوع وارتأت الإبقاء على نفس المساهمات التي كانت محددة في الاتفاقية الأصل وهي نسبة 0.3% على الأقل من ميزانية تسيير كل جماعة لتغطية نسبة 75% من تمويل تنزيل التصميم المديري الجهوي للتكوين على اعتبار نجاح تجربة دار المنتخب منذ تأسيسها بهذا المقدار وآلية التمويل.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أبدى السادة الأعضاء المقترحات والاستفسارات الآتية:

- الإشادة بمجهودات مؤسسة دار المنتخب باعتبارها تجربة رائدة في مجال التكوين المستمر من خلال منهجها البيداغوجي الفعال الهادف إلى استفادة المنتخبين الجماعيين من برامج التكوين وتنمية قدراتهم المعرفية والعملية في تدبير الشأن المحلي على صعيد جهة مراكش أسفي.
- تسجيل ضعف إقبال المنتخبين على التكوينات التي تنظمها مؤسسة دار المنتخب مع ضرورة التفكير في صيغة ملائمة وتفاعلية لجلب الفئة المستهدفة بمختلف اهتماماتها إلى التكوين المستمر.
- اقتراح عدم تحديد عدد أو صفة المستفيدين من التكوين في الدعوات الواردة من مؤسسة دار المنتخب لفتح المجال أمام أكبر عدد من المنتخبين لولوج التكوينات وكذا تفاديا لظاهرة عدم الإقبال على خدمات المؤسسة.
- ضرورة اعتماد اللجنة الجهوية المختصة في إعدادها للتصميم المدير الجهوي للتكوين على مؤشرات ومعطيات دقيقة ومدروسة تراعي الاحتياجات الفعلية من التكوين.
- اقتراح تحديد تمويل الاتفاقية عبر مبلغ إجمالي سنوي أو المدة الانتدابية عن كل جماعة عوض نسبة مئوية من ميزانية التسيير بغية معرفة مقدار التمويل بشكل مسبق.
- اقتراح إمكانية استفادة الجماعات البعيدة عن مقر دار المنتخب من التكوين عن بعد ترشيدا لنفقات التنقل والمبيت.
- التفكير في اعتماد طرق بيداغوجية تفاعلية حديثة أثناء عملية التكوين تأخذ بعين الاعتبار المستوى الثقافي واهتمامات كافة المستفيدين وعدم الاقتصار على تلقين المعلومة بطريقة تقليدية.

ولتقديم مزيد من التوضيحات في الموضوع، تدخل مجددا السيد رئيس مصلحة تنمية الكفاءات بدار المنتخب الذي أكد أن المؤسسة راعت في هندسة التكوين كل من المجالات الترابية المكونة للجهة، الاختصاصات ذات الأولوية بالنسبة للجماعات، مواكبة المستجدات القانونية الصادرة عن وزارة الداخلية، معتمدة معايير معترف بها عبر توفير مؤطرين وأساتذة ذوو خبرة وتجربة والإمكانيات اللوجستكية والتقنية اللازمة لضمان الكفاءة في التكوين واستجابة للإكراهات التي يواجهها المستفيدون في التدبير المحلي.

كما أوضح السيد رئيس المصلحة أن تحديد نسبة تمويل 0.3% من ميزانية تسيير كل جماعة تم تحديدها منذ الاتفاقية المؤسسة لدار المنتخب، وتم الاحتفاظ بها باعتبارها آلية تضامنية بين مختلف الجماعات المكونة للجهة في تغطية النسبة المتبقية لتنزيل التصميم المدير الجهوي للتكوين، وهي عملية أثبتت نجاعتها منذ إحداث مؤسسة دار المنتخب، مشيرا أن الإقبال على التكوينات يكون حسب نوعية المواضيع ومدى استئثارها باهتمام المستفيد.

وفي هذا السياق، أكد السيد رئيس المصلحة أن بإمكان مؤسسة دار المنتخب تقديم تكوينات خاصة بمنتهي جماعة مراكش بعد القيام بتشخيص لحاجيات التكوين وتضمينها بالتصميم المدير، مضيفا أن المؤسسة في إطار رقميتها للخدمات التي تقدمها خلقت منصة رقمية تمكن المهتمين من الولوج إلى كافة المعلومات حول برامج التكوين والوثائق المرتبطة بذلك.

وفي نفس الاطار، منحت الكلمة للسيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش الذي أكد على أهمية محور التكوين المستمر للمنتخبين الجماعيين في تنمية قدراتهم المعرفية والتدبيرية للشأن المحلي، مشيرا أن الجماعة بالموازاة مع الاتفاقية موضوع النقطة عملت منذ مدة على تنظيم تكوينات بشراكة مع جامعة القاضي عياض والمجلس الجهوي للحسابات في محاور أساسية تهم التدبير المحلي، حيث دعت إلى تقديم طلبات استفادة أعضاء المجلس الجماعي من التكوين لكن هذه العملية لم تعرف تجاوبا، داعيا الراغبين في الاستفادة من هذا النوع من التكوين إلى ملء استمارة خاصة أعدت لهذا الغرض وأن الباب دائما مفتوح لتقديم هذا النوع من الخدمات.

وتأسيسا على ذلك، وبعد استنفاد النقاش في الموضوع، حيث أعرب فيه السادة الأعضاء على أهمية محور التكوين المستمر في تنمية قدرات المنتخبين المعرفية والتطبيقية بمناسبة ممارستهم لمهام تدير الشأن المحلي، مطالبين بتجويد التكوينات المقدمة بشكل يرقى لتطلعات المستفيدين، ونظرا إلى أن الاتفاقية موضوع النقطة تهم المساهمة في تنزيل برامج تكوينية لمنتخبي مختلف الجماعات بالجهة انسجاما مع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية والمرسوم المنظم، وحيث أن مؤسسة دار المنتخب المكلفة بتقديم التكوينات عرفت منذ تأسيسها بتجربتها الرائدة وعملها الجاد والاحترافي في المجال، فقد أيدت اللجنة موافقتها على انخراط جماعة مراكش في اتفاقية الشراكة المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصميم الإداري للجوي للتكوين المستمر وبرامج التكوين لدار المنتخب عبر مساهمتها المالية والمحددة في نسبة 0.3% على الأقل من ميزانية التسيير في كما هي مرفقة بالتقرير، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي

التوصيات الآتية:

- ✓ تجويد التكوين المستمر عبر اعتماد طرق بيداغوجية تفاعلية حديثة تأخذ بعين الاعتبار المستوى الثقافي واهتمامات كافة المستفيدين وعدم الاقتصار على تلقين المعلومة بطريقة تقليدية.
- ✓ ترك المجال مفتوحا للاستفادة من التكوين دون تقييده بعدد أو صفة المستفيدين للامساة أكبر فئة من المنتخبين تفاديا لعدم الاقبال على خدمات مؤسسة دار المنتخب.
- ✓ بحث إمكانية استفادة الجماعات البعيدة عن مقر دار المنتخب من التكوين عن بعد ترشيدا لنفقات التنقل والمبيت.
- ✓ اقتراح تقديم برنامج تكوين خاص بمنتخبي جماعة مراكش من طرف مؤسسة دار المنتخب يراعي الاحتياجات المعرفية المطلوبة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالمزاينة والشؤون المالية والرمجة

حليمة بامحمد



REGION MARRAKECH SAFI

جهة مراكش أسفي
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
Région Marrakech Safi



اتفاقية الشراكة
المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصميم المديرى الجهوي للتكوين
المستمر وبرامج التكوين لدار المنتخب

بين

جهة مراكش أسفي
ولاية جهة مراكش أسفي
عمالة مراكش
الجماعات الترابية بعمالة مراكش

رقم 2023/106

ديباجة:

- تطبيقا للتوجيهات الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المناظرة الوطنية الأولى للجهة المتقدمة المنعقدة بأكادير بتاريخ 20 دجنبر 2019، وخاصة الدور الأساسي للجماعات الترابية في مجال التنمية، في مختلف أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،
- وطبقا للمرسوم رقم 2.16.297 المتعلق بكيفية تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 المؤرخ في 7 يوليو 2015، وخاصة في المادتين 80 و82 منه المتعلقتين بالاختصاصات الذاتية للجهة في المجال المتعلق بالعمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها، وخاصة المادة 56 المتعلقة بالتكوين المستمر.
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 7 يوليو 2015، وخاصة المادة 54 المتعلقة بالتكوين المستمر.
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليو 2015، وخاصة المادة 53 المتعلقة بالتكوين المستمر.
- وتبعا لقرار رئيس جهة مراكش أسفي بشأن أحداث اللجنة الجهوية للتكوين المستمر للمنتخبين.
- وبناء على التصميم الإداري الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة مراكش المصادق عليه خلال الدورة العادية لمجلس الجهة لشهر مارس 2023.
- وبناء على الاتفاقية المؤسسة لدار المنتخب وعلى النصوص المؤسسة لميزانيتها الملحق.
- ونظرا لمتطلبات الجهة المتقدمة وتعصيد صرح اللامركزية والدور الهام الذي أبانت عن نجاعة تجربة دار المنتخب كآلية تعاونية وتشاركية من أجل المساهمة في صقل وتقوية قدرات المنتخبين في مجال تدبير الشأن المحلي بتراب جهة مراكش أسفي،
- ورغبة من جهة مراكش أسفي في إنجاح ممارسة التكوين المستمر في إطار مؤسساتي وتعاقدي مع المنتخبين والمسؤولين على الإدارات العمومية المحلية يضمن توفير الموارد والامكانيات،
- وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش أسفي عدد 156 المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023
- وبناء على مقرر مجلس جماعة في دورته العادية لشهر

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الأهداف العامة.

- تعتبر هذه الاتفاقية إطاراً عاماً للتعاون والشراسة من أجل:
- تنزيل التصميم الإداري الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة مراكش أسفي.
- تجسيد رغبة مجلس جهة مراكش أسفي والجماعات الترابية بعمالة وأقاليم الجهة (جماعات ومجالس العمالة والأقاليم) في توحيد جهودهما من أجل العمل على تحقيق أهدافهما في مجال التكوين والتكوين المستمر.
- تفعيل المواد المتعلقة بالتكوين المستمر المدرجة في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الأطراف المتعاقدة ومساهماتها في تمويل تنزيل التصميم الإداري الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة مراكش أسفي وتعزيز ودعم أنشطة وبرامج دار المنتخب في مجال التكوين والتكوين المستمر.

المادة الثالثة: التزامات جهة مراكش أسفي.

المساهمة في تعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات الترابية من خلال التكوين المستمر والأيام الدراسية والندوات العلمية في الميادين المرتبطة بالتدبير الترابي. ومن أجل ذلك، تقوم جهة مراكش أسفي عبر دار المنتخب بما يلي:

- تنزيل التصميم الإداري الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية،
- إعداد برنامج تكويني لفائدة موظفي الجماعات الترابية.
- تنظيم وتنشيط دورات تكوينية وإعلامية لفائدة المنتخبين والموظفين الترابيين،
- توفير فضاء للتواصل والبحث العلمي والدعم والمشورة ذات الصلة بمهام المنتخب؛
- تيسير الشراكة في المؤتمرات والندوات.
- المساهمة المالية السنوية بنسبة لا تقل عن 25% وتحويلها إلى الميزانية الملحقمة بميزانية الجهة لتنزيل التصميم الإداري الجهوي للتكوين المستمر.

- تنفيذ توصيات اللجنة الجهوية للتكوين المستمر.

المادة الثالثة: التزامات الجماعة الترابية.

تلتزم الجماعة الترابية المعنية بما يلي:

- المساهمة بمبلغ مالي لا يقل عن 0,3% من ميزانية تسييرها يتم تحويله إلى الميزانية الملحقمة بميزانية الجهة، وذلك لتمويل تنزيل التصميم الإداري الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة مراكش أسفي والأنشطة المؤكدة لدار المنتخب في مجال التكوين والتكوين المستمر، على أن تغطي مساهمة الجماعات الترابية ما لا يقل عن 75% من الميزانية السنوية المقدرة لتنزيل البرامج السنوية للتكوين المستمر المنظمة من طرف دار المنتخب.

المادة الرابعة: التزامات عمالة مراكش

- تلتزم عمالة مراكش بما يلي:

-مواكبة الجماعات الترابية في تفعيل بنود هذه الاتفاقية.

-المسهر خلال مرحلة دراسة ميزانية الجماعات الترابية والمصادقة عليها على ضمان رصد الاعتمادات المخصصة للتكوين المستمر من طرف الامرين بالصرف بالجماعات الترابية وكذا التأكد من تحويلها الى الميزانية الملحقه بميزانية الجهة.

- العمل على حث الجماعات الترابية لخلق مصلحة أو خلية مكلفة بالتكوين المستمر داخل الهيكلية الإدارية التابعة لها.

- المسهر على ضمان استفادة جميع المنتخبين والموظفين وأعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بالجماعة من برامج التكوين المنظمة من طرف دار المنتخب.

المادة الخامسة: التعاون المتعدد الأطراف.

من أجل تفعيل المواد المتعلقة بالتكوين المستمر المنصوص عليها بالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بتقديم الدعم اللازم لتنمية علاقات التعاون بين دار المنتخب لجهة مراكش أسفي قصد تطوير شبكة للتشاور وتبادل الخبرات في مجال التكوين وتقوية القدرات مع دور المنتخب ومراكز التكوين المستمر للجهات الوطنية والدولية، ومع المؤسسات والجمعيات الدولية ذات الاهتمام المشترك، وذلك بتنسيق مع المديرية العامة للجماعات الترابية.

المادة السادسة: مراجعة الاتفاقية.

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بتراضي واتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

المادة السابعة: مدة صلاحية الاتفاقية.

يسرى مفعول هذه الاتفاقية خلال مدة سريان التصميم المديرية الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة مراكش أسفي ويتم تجديدها تلقائيا ما لم يعبر أحد الأطراف على خلاف ذلك ستة أشهر قبل نهاية الاتفاقية.

المادة الثامنة: حل النزاعات المحتملة.

يتم البت في المنازعات المحتملة بخصوص تنفيذ وتأويل مضامين هذه الاتفاقية عن طريق التراضي والتوافق وفي حالة عدم توصل الأطراف للحلول المرضية لهما، يعرض النزاع للبت فيه على سلطات المراقبة الإدارية أو السلطات الوصية.

المادة الثامنة: مقتضيات عامة.

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد موافقة وتوقيع الأطراف المعنية والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

حرر بمراكش بتاريخ

اتفاقية الشراكة

المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصميم الإداري الجهوي للتكوين المستمر
وبرامج التكوين لدار المنتخب الخاصة بعمالة مراكش

توقيعات السادة:

والي جهة مراكش أسفي
عامل عمالة مراكش

رئيس جهة مراكش أسفي

رئيسة مجلس عمالة مراكش

تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق بنقطة واردة من طرف السيد الوالي تخص اتفاقية الشراكة المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصميم الإداري للجهوي للتكوين المستمر وبرامج التكوين لدار المنتخب، وحسب هذه الاتفاقية فمساهمة جماعة مراكش محددة في نسبة 0.3% على الأقل من ميزانية التسيير.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/02/321 بتاريخ 06 فبراير 2025
النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية

في تنزيل التصميم الإداري الجهوي للتكوين المستمر وبرامج التكوين لدار المنتخب.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش).

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- تبعاً لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 21131 بتاريخ 2024/11/22 في شأن طلب التداول حول النقطة المشار إليها أعلاه.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	39	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	39	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	39	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، رقية العلوي حاجب، محمد أيت بويدو، نسيم ساهيم، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليطين، سلوى بولحية، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، أمينة المغاري القصري، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، عبد الجليل بنسعود، ي. المصطفى مطهر، محمد توفلة، محمد بنلعروسي، فؤاد حاجي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، عز الدين عطراوي، ي. عبد المالك المنصوري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، عمر السلبي، حبيبة الكرشال، عبد العزيز بوسعيد، عثمان عزام، خليل بولحسن، محمد أيت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية الشراكة المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصميم الإداري الجهوي للتكوين المستمر وبرامج التكوين لدار المنتخب، كما هي مضمنة في تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة المرفق بمداولات النقطة.

كانت المجلس

محمد أيت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الإدريسي

النقطة العاشرة (10) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025) :

تعديل الفصل 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.

(اضافة بند يتعلق بشغل الملك العام بغرض إقامة شبابيك أوتوماتيكية لسحب الأموال)

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير الخاص بها.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 10 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025

تعديل الفصل 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتنقيحها.
(إضافة بند يتعلق بشغل الملك العام بغرض إقامة شبابيك أتماتيكية لسحب الأموال).

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الأولى بتاريخ 2025/01/30

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 1762 بتاريخ 2025/01/23 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 30 يناير 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 9 : الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر وبرامج التكوين لدار المنتخب.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش).

النقطة رقم 10 : تعديل الفصل 34 من القرار الجائبي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه. (إضافة بند يتعلق بشغل الملك العام بغرض إقامة شبابيك أوتوماتيكية لسحب الأموال).

النقطة رقم 14 : البث في انهاء العلاقة التعاقدية بين جماعة مراكش ومديرية املاك الدولة في شأن كراء المحلات التجارية بالحي المحمدي لتمكين مصالح الدولة (الملك الخاص) من تسوية الوضعية مع التجار المعنيين بالموضوع.

النقطة رقم 17 : المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.

النقطة رقم 19 : اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2024 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

النقطة رقم 20 : تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2025.

النقطة رقم 21 : البث في نزع ملكية جزء من القطعة الأرضية الحبوسية بدوار كنون الكائنة بمقاطعة النخيل بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش وكذا الحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة عليها وتوفير التجهيزات العمومية الضرورية بها.

النقطة رقم 22 : تعديل كناش التحملات المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.

النقطة رقم 23 : تخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع جزئي في طريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الأرضية والحقوق العينية والعقارية المرتبطة بها مما تستلزمه العملية من منفعة عامة بالنفوذ الترابي لمقاطعة النخيل.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ثورية بوعباد، ي. الحسن المنادي، ي. المصطفى مطهر، محمد بنشقرون، فؤاد حاجي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

عادل النميلي، رشيدة لشهابي، حبيبة الكرشال، عز الدين عطراوي، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، أمينة المغاري القصري، مريم باحسو، عبد الصادق بوزاهر، كنزة الطالبي، عبد الصادق بيطاري، جهان حدان، نسيم ساهيم.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وشارك في الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السيدة والسادة:

عبد اللطيف أشلف	:	مستشار لدى ديوان رئاسة المجلس الجماعي
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي
عبد الصمد النجاوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
هشام بل الحوتي	:	رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي مؤسسة دار المنتخب السيد: الحسين احميدوش رئيس مصلحة تنمية الكفاءات بدار المنتخب

النقطة رقم 10 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش:

تعديل الفصل 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه. (إضافة بند يتعلق بشغل الملك العام بغرض إقامة شبابيك أوتوماتيكية لسحب الأموال).

بخصوص هذه النقطة، ولمعرفة اسباب ودواعي عرض المقترح التعديلي بتتميم الفصل 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بإضافة بند يتعلق بشغل الملك العام بغرض إقامة أجهزة الصراف الآلي، اعطيت الكلمة بداية للسيد رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية الذي أوضح ان الطريقة الحالية في اقامة هذه الاجهزة في الملك العام غير مشروعة ولا تستند على تأسيس قانوني او تنظيمي من لدن المؤسسات البنكية مما حدى بهذه الاخيرة الى تقديم طلبات لدى المصلحة الجماعية المختصة لتصحيح الوضعية.

مشيرا الى ان هذه آلة الصراف الآلي المعروفة بالإنجليزية Automated teller machine : واختصارا ATM ، وهو جهاز إلكتروني يوفر لعملاء المؤسسات المالية إجراء المعاملات المالية في الأماكن العامة كبديل عن الحاجة إلى موظف بالبنك، للقيام بأي عملية، كالوصول إلى الحسابات المصرفية وسحب النقود ومعرفة أرصدة الحسابات، وإيداع النقود أيضا. كما توفر بعض المصارف خدمات أخرى مثل دفع الفواتير، شحن خطوط الهاتف الخليوي المدفوعة مسبقا ...

وفي ذات السياق، تدخل السيد نائب رئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه في القطاع، ليؤكد على ان آلات واجهزة الصراف الآلي أصبحت ظاهرة منتشرة بمدينة مراكش خاصة في امام المقاهي والمطاعم محتلة الملك العام الجماعي، موضحا أنه تم إخطار أصحاب هذه المحلات بالأمر، وطلبوا بالحصول على تراخيص من الجماعة لوضع الصرافات المذكورة مقابل تعريفة، ومن هنا، يضيف السيد النائب جاءت فكرة إضافة بند بالقرار الجبائي المحلي لاستخلاص تعريفة عن شغل أجهزة الصراف الآلي للملك العام الجماعي حيث تم اقتراح تحديدها في 3000 درهم عن الجهاز الواحد لمدة 3 أشهر.

بعد الاستماع للتوضيحات، والاطلاع على المقترح التعديلي المقدم، فتح باب المناقشة وابداء الرأي، سجل السادة الاعضاء الملاحظات والمقترحات التالية:

- تثمين مبادرة وضع تعريفة لشغل أجهزة الصراف الآلي للملك العام الجماعي والتي من شأنها تنمية موارد الجماعة.
- الإشارة إلى أن الطريقة التي يتم بها وضع أجهزة الصراف الآلي تؤثر سلبا على جمالية المدينة.
- اقتراح الرفع من مقترح تعريفة شغل أجهزة الصراف الآلي للملك العام الجماعي من 3000 إلى 5000 درهم عن الجهاز الواحد.
- ضرورة ربط منح التراخيص شغل الملك العام جماعي بغرض وضع أجهزة الصراف الآلي باحترام مقتضيات القرار التنظيمي الجماعي الخاص بشغل الملك العام الجماعي.
- تسجيل فرضية عدم جدوى وضع أجهزة الصراف الآلي أمام المقاهي والمطاعم ومحلات أخرى في ظل إمكانية الأداء بالبطاقة الائتمانية عن طريق جهاز TPE.

تأسيسا على ذلك، وبعد استنفاد المناقشة، وبعد أن اتضح للسادة الاعضاء أهمية الإجراء المتخذ كوعاء ضريبي من شأنه تنمية موارد الجماعة من جهة ، وتنظيم المجال من خلال إخضاع عملية الترخيص للقرار التنظيمي الجماعي الخاص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء، وحيث أنه من شأن هذه الاجهزة الصراف الآلي تقرب الخدمات البنكية من الزبائن 24/24 ، واعتبارا لكون الواجب المقترح لا يعكس قيمة المعاملة المالية بالمؤسسة الائتمانية وما تجنيه من عوائد مقابل الخدمة، فقد أبدت اللجنة موافقتها على إضافة بند يتعلق بشغل الملك العام الجماعي لغرض وضع أجهزة الصراف الآلي للفصل 34 من القرار الجبائي المحلي بواجب 5000,00 درهم عن كل 3 أشهر على اساس إخضاع عملية الترخيص للقرار التنظيمي الجماعي الخاص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



مقترح تعديل الفصل 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق

والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه

[إضافة بند يتعلق بشغل الملك العام بغرض إقامة شبابيك أنوماتيكية لسحب الأموال].

كما وافقت عليه اللجنة

الفصل 34: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (40.10.20.37)

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

❖ شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن كل ثلاثة أشهر وللمتر المربع:

... بدون مقترح تغيير

❖ أشغال أخرى للملك الجماعي:

الرقم	النوع	الواجب
01	الخنادق للمتر الطولي وعن كل ثلاثة أشهر:	
	عرض أقل أو يساوي 0.4 متر	4.00 دراهم
	عرض أكبر من 0.4 متر وأقل أو يساوي متر واحد	7.00 دراهم
	عرض أكبر من متر واحد	10.00 دراهم
02	المحولات الكهربائية للمتر المربع وعن كل ثلاثة أشهر	
	محولات كهربائية مبنية	30.00 درهم
	محولات كهربائية غير مبنية	20.00 درهم
الرقم	النوع	الواجب
03	الدواليب لغرض تجاري عن كل 3 أشهر	1.500,00 درهم للدولاب
04	عرض السيارات بتراب الجماعة عن كل 3 أشهر	100.00 درهم /م
05	ممرات الدخول لمحطات توزيع البنزين - الأسواق الكبرى - المصحات عن كل 3 أشهر	30.00 درهم /م
06	ممرات الدخول للمحلات التجارية، الصناعية، المهنية، السياحية عن كل 3 أشهر	100.00 درهم للمتر الطولي
07	وضع براميل الزيتون عن كل 3 أشهر	2.00 دراهم/م
08	الممرات الهوائية عن كل 3 أشهر	2/100.00
09	استغلال الملك الجماعي العام من طرف شركات تصوير وإنتاج الأفلام للإنتاج الأجنبي عن كل يوم	4 دراهم /م
10	استغلال الملك الجماعي العام من طرف شركات تصوير وإنتاج الأفلام للإنتاج الوطني عن كل يوم	2 دراهم/م
11	استغلال حاشية الرصيف للوقوف المؤقت للسيارات عن كل ثلاثة أشهر	600.00 درهم للمتر الطولي
12	المعارض التجارية، الصناعية أو المهنية عن كل ثلاثة أشهر	30 درهم/م
13	مشاتل بجانب واد يسيل عن كل ثلاثة أشهر	0.50 درهم/م
14	أجهزة الصراف الآلي عن كل 3 أشهر	5000.00 درهم للجهاز

❖ شغل الملك العام الجماعي من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات لكل ربع سنة:

... بدون مقترح تغيير

❖ شغل الملك العام الجماعي بالإشهار المرتبط بالنشاط الأصلي عن كل ثلاثة أشهر:

... بدون مقترح تغيير

❖ استغلال الملك العمومي لغرض الإشهار عن كل ثلاثة أشهر:

... بدون مقترح تغيير

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، أود بداية أن أشكر السيد عبد العزيز بوسعيد النائب المكلف بالقطاع الذي اقترح هذه النقطة وسهر على إعدادها وإدراجها خلال دورتنا هاته، والتي من شأنها المساهمة في تنمية مداخل الجماعة، وهي مناسبة لأتقدم بالشكر الجزيل لكافة السادة نواب ونائبات السيدة رئيسة المجلس على عملهم الجبار كل حسب التفويض الممنوح له، كما أشكر السادة كاتب المجلس ونائبيه على مواكبتهم الدائمة لعمل المكتب المسير، وكافة السادة أعضاء المجلس الجماعي على مقترحاتهم ومجهوداتهم في إطار ممارسة سياسة القرب.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد فؤاد حاجي عضو المجلس الجماعي لمراكش

ما أعجبني في هذه النقطة أن السيد النائب المكلف بالقطاع فطن لمسألة احتلال أجهزة الصراف الآلي للملك العام الجماعي، فإذا انتهتم لهذه الظاهرة ستجدون مثلاً بشارع محمد الخامس أو شارع الحسن الثاني عند ذهابكم لمقهى أو مطعم ستلاحظون بجانبه تواجد جهاز صراف آلي تابع لمؤسسة بنكية معينة، وهي مسألة انتشرت انتشار النار في الهشيم، وللإشارة فالمقهى يكرى للمؤسسة البنكية مكان وضع الصراف الآلي في حين أن الجماعة هي التي تمنح للمقهى أو المطعم رخصة احتلال الملك العام وفق دفتر التحملات المنظم للعملية أي مكان وضع الكراسي والطاولات، وبالتالي فهذه ظاهرة تضيق على الجماعة مداخل هامة.

وبالتالي أود أن أثنى مجهود السيد النائب لأن هذه المبادرة ستدفع على ميزانية جماعة مراكش اعتمادات هامة، لكن ما أطلبه هو التعجيل في تنزيل هذا التعديل بشكل يضبط أماكن وضع هذه الصرافات بكيفية لا تعيق المارة وتحافظ على جمالية المدينة.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكراً لك السيد حاجي على تدخلك النير في الموضوع، والآن وإن لم يتبق أي متدخل سنمر إلى عملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/02/322 بتاريخ 06 فبراير 2025
النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

بتعديل الفصل 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021

المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
(إضافة بند يتعلق بشغل الملك العام بغرض إقامة شبابيك أوتوماتيكية لسحب الأموال).

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	42	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، رقية العلوي حاجب، محمد ايت بويدو، نسيم ساهيم، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليطين، سلوى بولحية، مريم باحسو، حليلة باهميد، أمينة المغاري القصري، ثورية بوعباد، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، ي. المصطفى مطهر، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، مريم العراي، عبد العزيز بوسعيد، عز الدين عطراوي، ي. عبد المالك المنصوري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، عمر السلبي، حبيبة الكرشال، عثمان عزام، ي. الحسن المنادي، محمد ايت احسيسين.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش. بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل الفصل 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بإضافة بند يتعلق بشغل الملك العام الجماعي لغرض وضع أجهزة الصراف الآلي بواجب 5000,00 درهم عن كل 3 أشهر، ليصبح الفصل المذكور كالتالي:

الفصل 34: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (40.10.20.37)

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

❖ **شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن كل ثلاثة أشهر وللمتر المربع:**

... بدون مقترح تغيير

❖ **أشغال أخرى للملك الجماعي:**

الرقم	النوع	الواجب
01	الخنادق للمتر الطولي وعن كل ثلاثة أشهر:	
	عرض أقل أو يساوي 0.4 متر	4.00 درهم
	عرض أكبر من 0.4 متر وأقل أو يساوي متر واحد	7.00 درهم
	عرض أكبر من متر واحد	10.00 درهم
02	المحولات الكهربائية للمتر المربع وعن كل ثلاثة أشهر	
	محولات كهربائية مبنية	30.00 درهم
	محولات كهربائية غير مبنية	20.00 درهم

الرقم	النوع	الواجب
03	الدواليب لغرض تجاري عن كل 3 أشهر	1.500,00 درهم للدولاب
04	عرض السيارات بتراب الجماعة عن كل 3 أشهر	100.00 درهم /م
05	ممرات الدخول لمحطات توزيع البنزين - الأسواق الكبرى - المصحات عن كل 3 أشهر	30.00 درهم /م
06	ممرات الدخول للمحلات التجارية، الصناعية، المهنية، السياحية عن كل 3 أشهر	100.00 درهم للمتر الطولي
07	وضع براميل الزيتون عن كل 3 أشهر	2.00 درهم/م
08	الممرات الهوائية عن كل 3 أشهر	2/100.00
09	استغلال الملك الجماعي العام من طرف شركات تصوير وإنتاج الأفلام للإنتاج الأجنبي عن كل يوم	4 درهم /م
10	استغلال الملك الجماعي العام من طرف شركات تصوير وإنتاج الأفلام للإنتاج الوطني عن كل يوم	2 درهم/م
11	استغلال حاشية الرصيف للوقوف المؤقت للسيارات عن كل ثلاثة أشهر	600.00 درهم للمتر الطولي
12	المعارض التجارية، الصناعية أو المهنية عن كل ثلاثة أشهر	30 درهم/م
13	مشاتل بجانب واد يسيل عن كل ثلاثة أشهر	0.50 درهم/م
14	أجهزة الصراف الآلي عن كل 3 أشهر	5000.00 درهم للجهاز

❖ **شغل الملك العام الجماعي من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات لكل ربع سنة:**

... بدون مقترح تغيير

❖ **شغل الملك العام الجماعي بالإشهار المرتبط بالنشاط الأصلي عن كل ثلاثة أشهر:**

... بدون مقترح تغيير

❖ **استغلال الملك العمومي لغرض الإشهار عن كل ثلاثة أشهر:**

... بدون مقترح تغيير

كاتب المجلس

محمد ايت احسين

النائب الأول لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

النقطة الحادية عشر (11) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025) :

ابداء الرأي حول دفتر مواصفات وضوابط الهندسة المعمارية بجليز.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيدة كنزة الطالبي نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة لتلاوة التقرير المتعلق بالنقطة.

السيدة كنزة الطالبي نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

حول النقطة رقم 11
المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025

إبداء الرأي حول دفتر مواصفات وضوابط الهندسة المعمارية بجليز

التقرير من إعداد السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة

تقرير اجتماع عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير

وسياسة الهدينة والتتوية المستدامة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 1763 بتاريخ 2025/01/23 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي اعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الجمعة 31 يناير 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة ، وذلك لتدارس النقطتين الآتيتين:

النقطة رقم 7 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون حول تنفيذ برنامج عمل محلي مندمج لتعقيم وتلقيح الكلاب الضالة على

مستوى تراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 11 : ابداء الرأي حول دفتر مواصفات وضوابط الهندسة المعمارية بجليز.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

كنزة الطالبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

مريم العرابي، محمد بنشقرون، عز الدين عطراوي، فؤاد حاجي، أمينة المغاري القصري، عبد الصادق بيطاري.

هؤواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد اللطيف أشلف	:	مستشار لدى ديوان رئيسة المجلس الجماعي
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
ابتسام مشهور	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي الوكالة الحضرية لمراكش السيد:

عز الدين أمين : عن الوكالة الحضرية لمراكش

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقطتين المدرجتين في جدول اعمالها لتحضيرهما للمجلس التداولي، مشيرًا ان النقطة السابعة سيؤجل تدارسها الى حين التوصل بجواب لوزارة الداخلية في الموضوع لكون ان الامر يتعلق بجمعية أجنبية، متفقا مع السادة الاعضاء الحاضرين دراسة النقطة رقم 11 اذا ما توفرت شروط ذلك.

النقطة رقم 11 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش:

ابداء الرأي حول دفتر مواصفات وضوابط الهندسة المعمارية بجليز.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، اعطيت الكلمة لممثل الوكالة الحضرية لمراكش لتقديم عرض أولي حول ميثاق الهندسة المعمارية بمدينة مراكش تطرق من خلاله للسياق العام لعرض هذا الميثاق واهدافه من حيث المشهد الحضري او المكون المعماري كما هو مرفق بالتقرير.

بعد تقديم العرض، وحيث ان دفتر المواصفات المعمارية كان باللغة الفرنسية، فقد ارتأت اللجنة تأجيل تدارس هذه الوثيقة الى موعد لاحق بعد ترجمتها للغة العربية.



ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'AMÉNAGEMENT DU
TERRITOIRE, DE L'URBANISME,
DE L'HABITAT ET DE LA POLITIQUE
DE LA VILLE



الوكالة الحضرية لمراكش
الوكالة الحضرية لمراكش
AGENCE URBAINE DE MARRAKECH



ميثاق الهندسة المعمارية
لمدينة مراكش

LA CHARTE

ARCHITECTURALE DE LA VILLE DE MARRAKECH



PLAN DE LA CHARTE

محاور
ميثاق الهندسة المعمارية

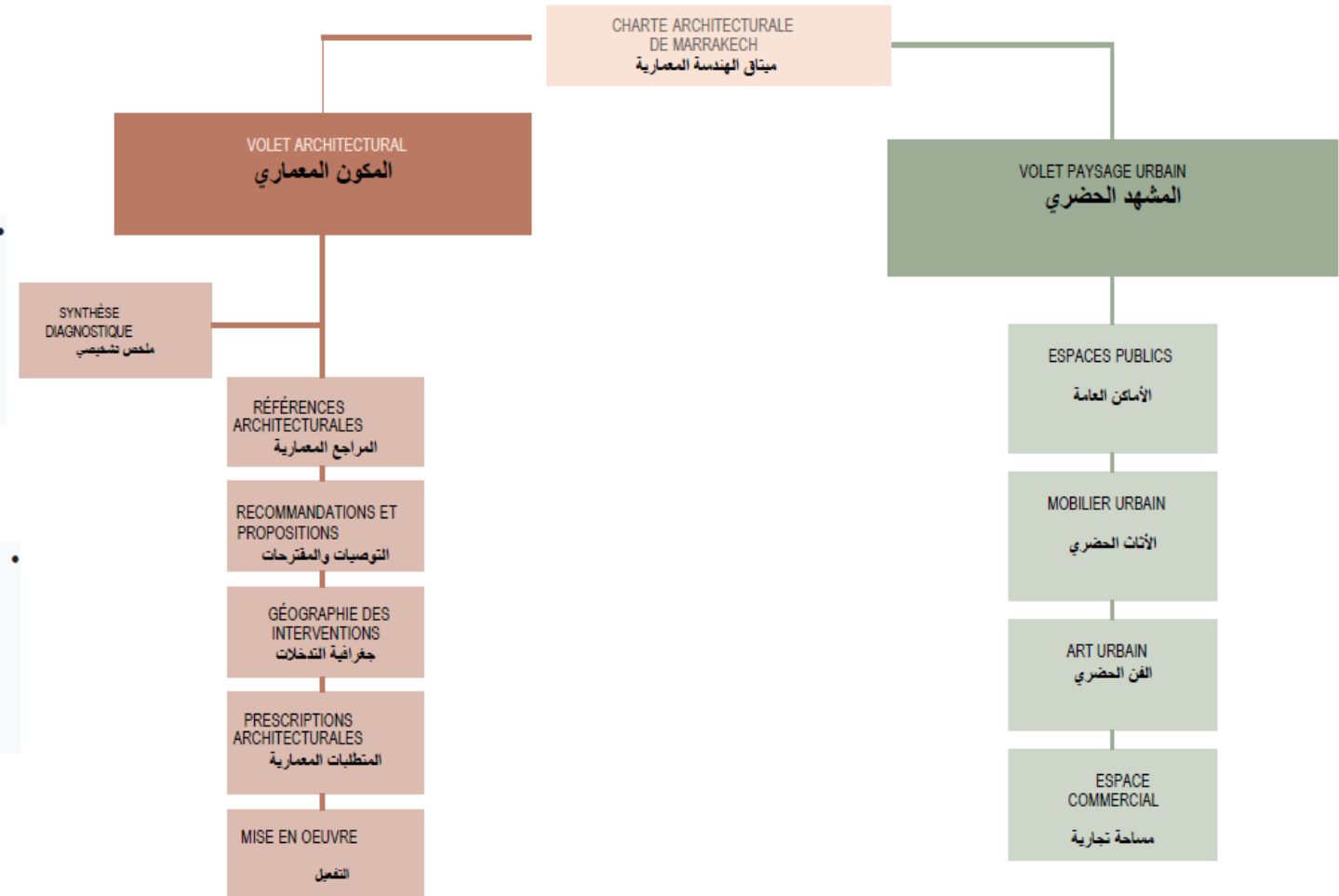
- يستهدف هذا الدليل المهندسين المعماريين ومخططي المدن العامين أو الخاصين والمسؤولين المنتخبين والمهتمين ...

السياق العام

- إنها وثيقة مرجعية ستسمح بظهور بنايات ومساحات عالية الجودة. ليس للميثاق نطاق الزامي ولكنه يساعد على توجيه الاختيارات من خلال مراعاة ثراء وتنوع المناظر الطبيعية والهندسة المعمارية لمدينة مراكش، من خلال اقتراح إجراءات لتوجيه تنميتها وتخطيطها مع الحفاظ على المناظر الطبيعية والهوية المعمارية والثقافية

الهدف

- الهدف من هذا الميثاق لمختلف الجهات الفاعلة والمهنيين والمسؤولين المنتخبين والأفراد ... هو رفع مستوى الوعي بالموثوق المعماري للمدينة وتقديم المشورة والخيارات المعمارية والمناظر الطبيعية، واقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز جودة الهندسة المعمارية والمناظر الطبيعية، في تطوير أساليب جديدة للإشراف على الإنتاج المعماري والمناظر الطبيعية



إن التحليل المعماري لمدينة مراكش والأسس التاريخية للصورة المعمارية للمدينة التي كشف عنها التشخيص، سلط الضوء على المراحل الحاسمة الهامة في عملية تشكيل المشهد المعماري لمراكش و الصورة المعمارية للمدينة والتعرف على معالم مكوناتها الرئيسية بهدف التدخل المستقبلي

المشهد المعماري لمدينة مراكش



• المكون المعماري للقرن 20 في تدهور وتراجع

• هيمنة المشهد المعماري للسكن الاقتصادي، ويتم إنتاجه بكميات كبيرة

• المشهد المعماري للعمارات:
اتجاهان متعارضان: قفزة نوعية للمباني السكنية ونقص معماري ملحوظ في السكن الاجتماعي

• المشهد المعماري للفلات: مناظر هندسية متنوعة ومنفتح على العمارة السياحية



• العمارة السياحية: هندسة معمارية غزيرة ومبتكرة وانتقائية تركز على الأربوموريك و معمار الواحات

• العمارة المؤسساتية: إنجازات معمارية عظيمة وغنية وقيمة

• إنجازات استثنائية تدل على المشهد المعماري الجديد

• عملية إنتاج معماري مقتنة، ولكنها أكثر إبداعية منها إبداعية

Figure 02. Image de la médina de Marrakech - www.blondieinmorocco.com/wp-content/uploads/2022/07/Marrakech-Morocco-Medina.jpg

ميتاق الهندسة المعمارية



ميتاق الهندسة المعمارية

❖ تراث معماري من القرن 20 في تراجع ونادرا ما تتم إعادة النظر فيه

- هذه الهندسة المعمارية، التي تعود إلى بداية القرن الماضي، قد اختارت منطقة جيليز كمكان للتعبير عنها. وهكذا أصبح شارع محمد الخامس أحد المعارض الوطنية للهندسة المعمارية في هذه الحقبة. ومع ذلك، وعلى عكس مدن أخرى مثل الدار البيضاء والرباط وتطوان، فإن إنتاج هذا النوع من الهندسة المعمارية في مراكش لم يكن عزيز الإنتاج.
- وفي المدن المذكورة فقد ارتقى التراث المعماري للعصر الاستعماري إلى مستوى التراث

❖ هيمنة المشهد المعماري للسكن الاقتصادي، ويتم إنتاجه بكميات كبيرة

- تهيمن الهندسة المعمارية للمساكن الاقتصادية أو ذات الصلة على المشهد المعماري لمدينة مراكش. ويغطي هذا النوع بالفعل جزءًا كبيرًا منها
- يتميز المشهد المعماري في مناطق السكن الاقتصادي بنوع من التكرار في الاحجام

❖ المشهد المعماري للعمارات:

اتجاهان متعارضان: قفزة نوعية للمباني السكنية ونقص معماري ملحوظ في السكن الاجتماعي

- هناك اتجاهين متعاكسين تماما. من ناحية، فإن الهندسة المعمارية البسيطة للسكن الاجتماعي موجودة بكثرة في ضواحي المدينة، ومن ناحية أخرى، الوفرة المعمارية للعمارات السكنية أو السياحية الفاخرة؛ في وسط المدينة وفي المناطق السكنية الجديدة
- في العديد من المشاريع، يتضح الاهتمام بوضع وملاءمة المواد الجديدة مع الزخارف والهندسة المعمارية للعمارة المغربية

ميتاق الهندسة المعمارية



ميتاق الهندسة المعمارية

❖ المشهد المعماري للفلات: مناظر هندسية متنوعة ومنفتح على العمارة السياحية

- تتميز واجهات الفلات في مراكش بوجود التأثيرات arabomauresques, Art Déco, modernistes et oasiennes.
- في الآونة الأخيرة، نجد جميع التأثيرات بشكل متزايد في اختيارات المصممين.
- كما توجد فلل ذات معالم معمارية تشبه إلى حد كبير هندسة السكن الاقتصادي.

❖ العمارة السياحية: هندسة معمارية غزيرة ومبتكرة وانتقائية تركز على الأرابوموريسك و معمار الواحات

- يمكن القول بأن العمارة السياحية في مراكش، والتي يمكن اعتبارها عمارة ذات طابع خاص، هي من أغنى التجارب المغربية، إنها هندسة ديناميكية وإبداعية.

❖ العمارة المؤسساتية: إنجازات معمارية عظيمة وغنية وثمانية

- تخص المرافق العامة في. وبما أن هذه المرافق هي الأماكن التي تمارس فيها سلطة الدولة ويتم فيها تقديم الخدمات للسكان، فإن هندستها المعمارية، التي غالباً ما تكون واضحة جداً، تميل حتماً إلى نقل هذه المكانة وهذا الدور من خلال شكلها الهندسي.



- هذه الحالات، والتي يمكن إدراج بعضها في إطار تصنيف معماري جديد، لها أحجام وخصائص معمارية معينة توفر لها استقلالية، تجعلها، ليس بالضرورة كأعمال معمارية، بل كمعالم معمارية بالمدينة
- وتشكل هذه المرافق العمومية، بالتأكيد من خلال مكانتها، ولكن أيضا من خلال هندستها المعمارية، معالم معمارية حقيقية في مراكش، والتي أصبح بعضها رموزا أصيلة لدينامية العمارة المؤسساتية في المدينة

❖ إنجازات استثنائية تدل على المشهد المعماري الموجود



❖ العمارة التجارية: حاضرة بشكل متزايد بما يتماشى مع جاذبية المدينة



❖ عملية إنتاج معماري مقننة، ولكنها أكثر إجرائية منها إبداعية

- إن تنظيم عملية الإنتاج المعماري يركز على البعد الإجرائي والقانوني أكثر من التركيز على الجانب الإبداعي. لجنة الجماليات هي وحدها القادرة على ضمان "رقابة نوعية" معينة على المشاريع المعمارية ذات الأهمية المحددة؛ لكن بعض المفاهيم مختلطة للغاية.



ميثاق الهندسة المعمارية

ميثاق الهندسة المعمارية

1

إعداد مرجع معماري

3

المواصفات المعمارية

2

توصيات عامة

4

تنفيذ ميثاق
الهندسة المعمارية لمراكش

المقترحات،

التوصيات والمواصفات المعمارية



ميثاق الهندسة المعمارية

ميثاق الهندسة المعمارية

تهدف التوصيات العامة الواردة أدناه إلى إنشاء منصة مشتركة فيما يتعلق بفهم الجودة المعمارية من قبل مختلف الجهات الفاعلة، من ناحية، والتدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالإجراءات ذات الصلة التي يكون تأثيرها حقيقيا على هذه الجودة، من ناحية أخرى

01 إنشاء نهج مشترك للجودة المعمارية

02 تعزيز الهندسة المعمارية، أو الجودة المعمارية، باعتبارها دعامة لأي نظام التسويق الحضري

03 معالجة الخلل في عملية الإنتاج المعماري

04 جعل المهندسين المعماريين أكثر مسؤولية عن جودة عملية التصميم والبناء

05 إعادة تأهيل العمارة المنزلية وخاصة عمارة السكن الاقتصادي

06 إعادة وضع الهندسة المعمارية في قلب اهتمامات السكن الاجتماعي

07 تحويل عمليات التأهيل الحضري إلى فرص لإعادة التأهيل المعماري للأنسجة الحضرية

08 جعل الهندسة المعمارية كعامل تحسين البيئة المعيشية

09 تنظيم مهنة البناء من أجل تحسين جودة الانجاز كشرط ضروري للجودة المعمارية

10 تفعيل أداة "القواعد البديلة" الجديدة بشكل منهجي في وثائق التخطيط الحضري بهدف تحفيز الجودة المعمارية

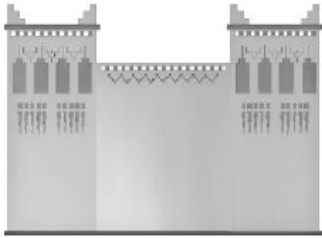
11 اعتماد مبادئ الاستدامة في بداية أي عملية تهيئة



تحسين الجودة
المعمارية
في مراكش

المراجع المعمارية

RÉFÉRENCE OASIENNE



RÉFÉRENCE ARABO-MAURESQUE



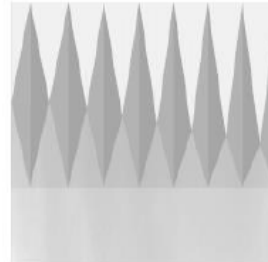
هذه عملية المواصفات المعمارية تعتمد على التاريخ والجغرافيا تبدو بالمجال الحضري التي تتمثل كما يلي:

- وجود الهندسة المعمارية بمراكش المستوحاة من أسلوب الأربوموريسك المرتبط بها تاريخياً كمدينة ville impériale
- وجود أسلوب الواحة كمرجع رغم أقليته، لكنه مع ذلك لا يزال قائماً ممثلاً للروابط التاريخية لمراكش مع منطقة القصور والقصبات
- المحافظة على انفتاح المدينة على الأساليب المعمارية الأخرى ، وخاصة المعاصرة مع تلاقحها جيداً مع الأساليب التي تعتبر أساسية.
- اعتماد البنايات التراث المعماري للقرن 20 كهندسة معمارية خاصة بمدينة مراكش.

RÉFÉRENCE ART-DECO



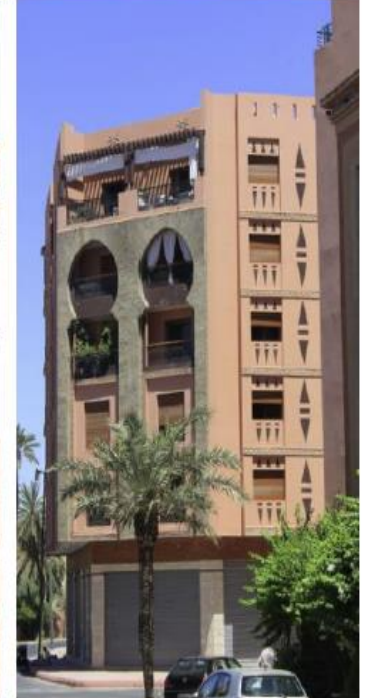
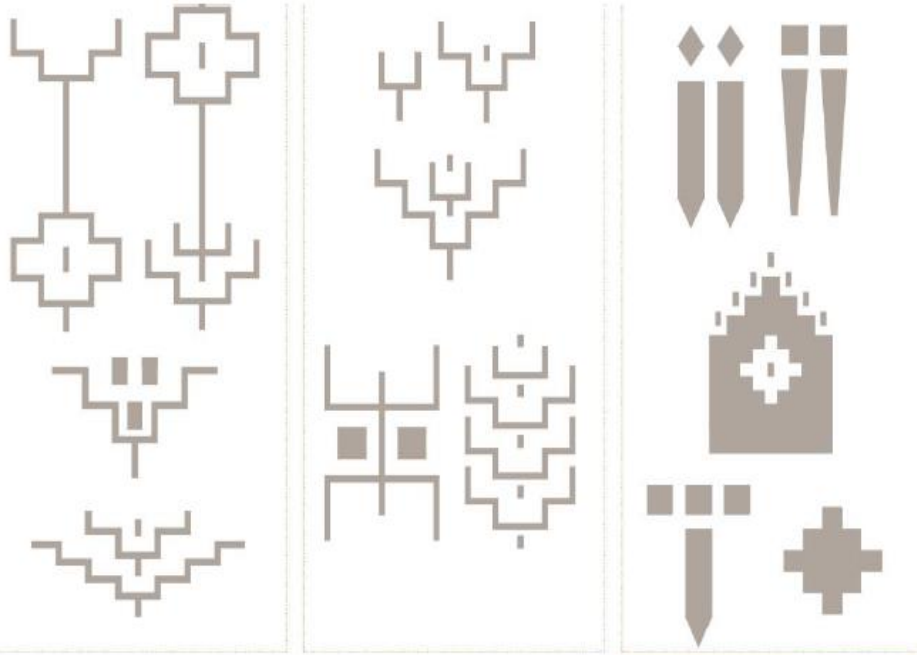
RÉFÉRENCE CONTEMPORAINE



ميتاق الهندسة المعمارية

ميتاق الهندسة المعمارية

المشهد المعماري لمدينة مراكش



ميثاق الهندسة المعمارية

ميثاق الهندسة المعمارية

المشهد المعماري لمدينة مراكش



RÉFÉRENCE ARABO-MAURESQUE

Ensemble d'exemples de
composants d'une façade inspirés
du patrimoine Arabo-Mauresque à
titre indicatif.

Détails d'architecture

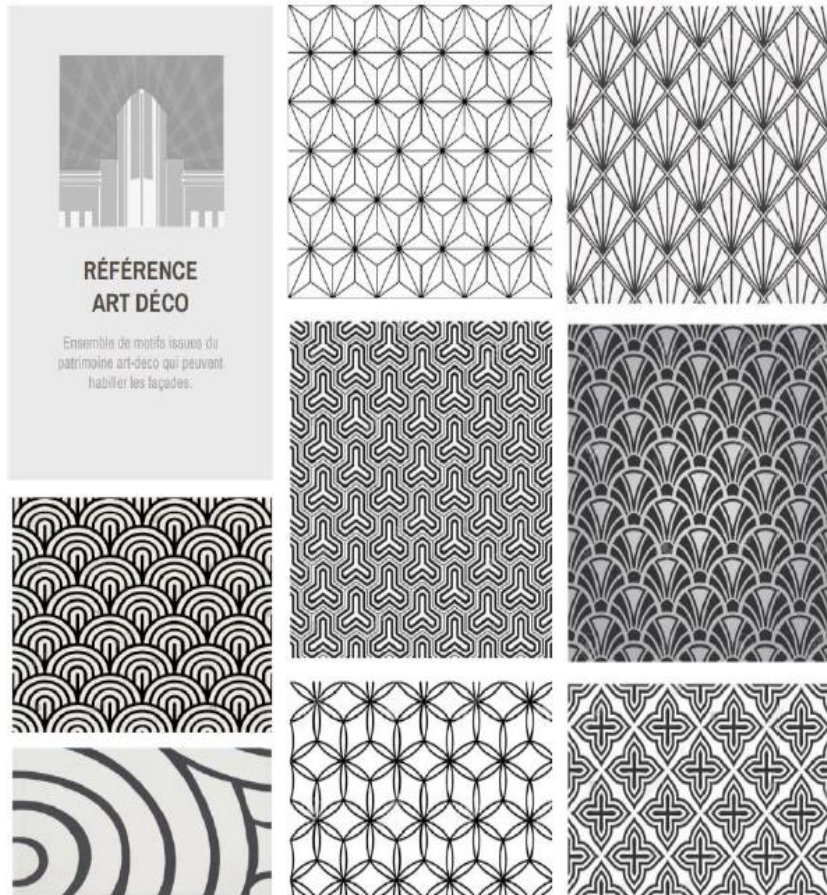
Exemple de traitements de couronnement



ميثاق الهندسة المعمارية

ميثاق الهندسة المعمارية

المشهد المعماري لمدينة مراكش



المشهد المعماري لمدينة مراكش



Figure 27. Ensemble de photos de constructions du style Contemporain

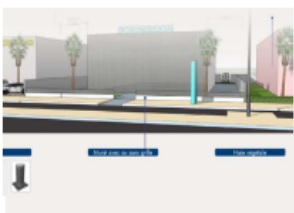
ميتاق الهندسة المعمارية

ميتاق الهندسة المعمارية

المواصفات المعمارية



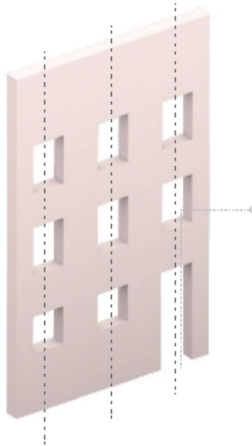
هيكل الدراسة

				
01	02	03	04	05
Composition la façade - Volumétrie - Couleurs de la façade - Matériaux et textures - Ouvertures - Menuiserie - Modénatures - Traitement des percements - Porches d'entrée - Végétalisation des façades - Installations techniques	- Volumétrie et style - Elements de la façade - Principes de compositions de la façade - Architectonique	- Volume de base - Ouvertures - Couleurs - Végétalisation - Traitement du mur de clôture - Installations techniques	- Principe général - Volumétrie générale et style architectural, et matériaux de façade - Reculs - Hauteurs de constructions - Mur de clôture - Exploitation de l'air d'accueil - Utilisation des végétations - Accès de services - Accessibilité PMR - Enseignes et éclairage nocturne - Propositions de façades	- Généralités sur le langage architectural des équipements
المنزل المغربي	العمارات	الفيلات	الوحدات الصناعية	التجهيزات
Maison Marocaine	Immeuble	Villa	Unités industrielles	Équipements

ميتاق الهندسة المعمارية

ميتاق الهندسة المعمارية

المنزل المغربي

C
COULEUR DES FAÇADESE
OUVERTURES

Arches pleines



RAL1015

RAL
050 80 10

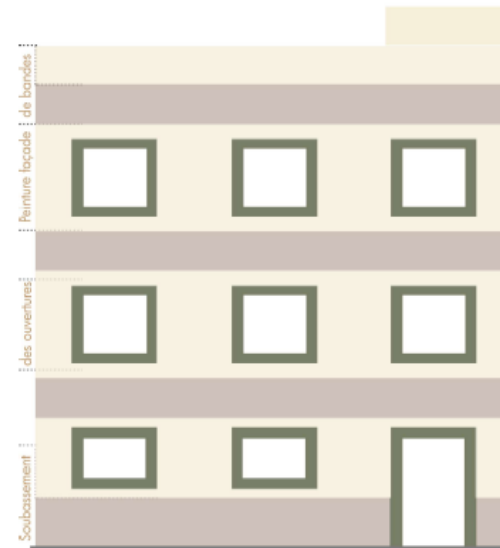
RAL 3012

RAL
040 80 30RAL
030 60 30RAL
040 50 30RAL
060 80 20RAL
060 80 30RAL
070 80 30

RAL1014

RAL
060 80 30RAL
060 70 40RAL
080 90 05RAL
075 80 10RAL
050 50 10RAL
070 70 20

RAL1034

RAL
060 60 40

Peinture façade de bordes

des ouvertures

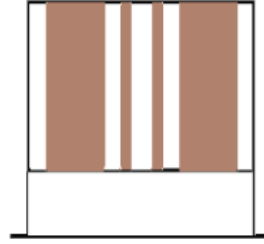
Soubassement

Couleurs menuiserie

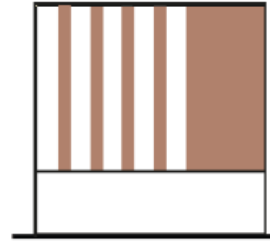
RAL
050 40 30RAL
040 60 10RAL
150 20 10RAL
000 60 00RAL
140 20 05

RAL1000

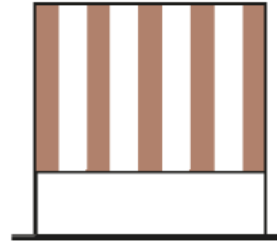
العمارات



Composition symétrique



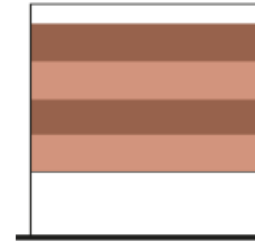
Composition asymétrique



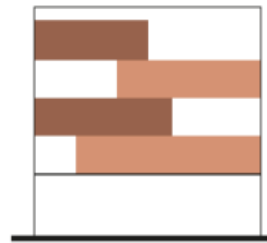
Composition verticale



Composition mixte



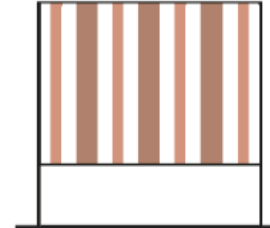
Composition à étages différenciés



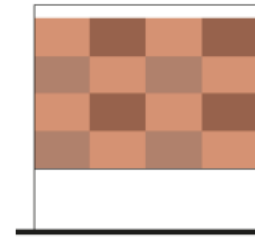
Composition à étages chevauchés



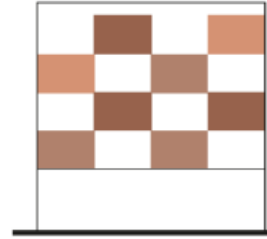
Composition horizontale



Composition rythmée



Composition aléatoire

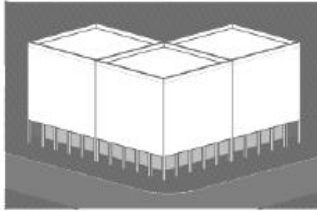


Composition avec jeu d'encorbellements

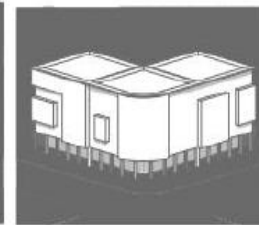
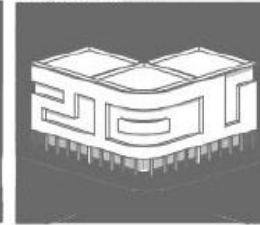
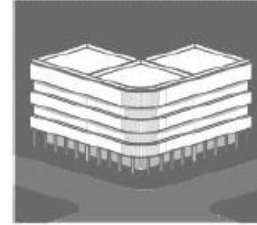


العديد من التراكيب الهندسية ممكنة على مستوى واجهات المباني. هذه التراكيب يتم تنفيذ هندسية على أساس المبادئ التكوينية التالية: التماثل، عدم التماثل، العمودية والأفقية والواجهة الإيقاعية والواجهة ذات تصميم مخضرم. تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة مبادئ يمكن أن تكون مجتمعة في نفس الواجهة

العمارات



- Les angles droits
- Les angles à forme libre
- Les galeries à largeur variable de côté à d'autre
- Les galeries manquantes de côté à d'autre



Évitez l'utilisation d'encorbellements et de volumes horizontaux sur la façade.

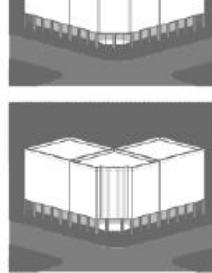
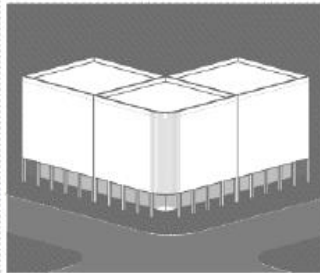
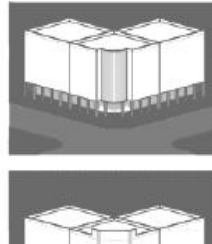
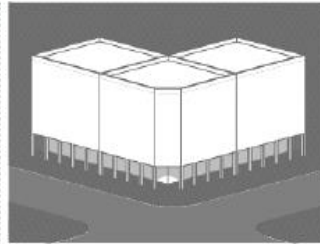
Favoriser la logique géométrique et l'équilibre visuel de la façade aux besoins en surface en plan.



Les angles en pan coupé

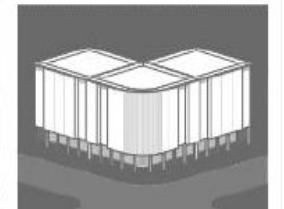
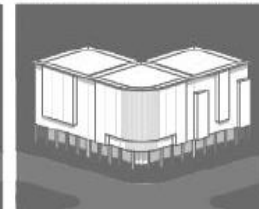
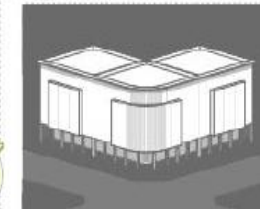
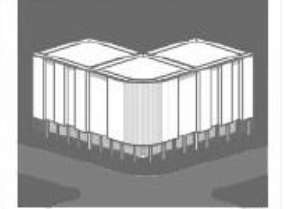
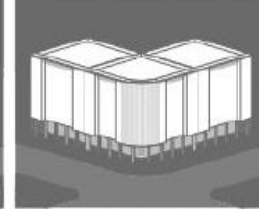
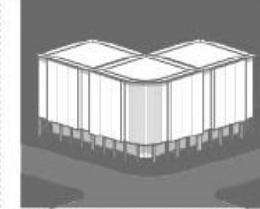
Les angles Arrondis

Répliquer le traitement d'angle des immeubles mitoyens ou opposés



La composition des encorbellements doit être conçue de manière à favoriser une lecture verticale claire du volume et de la façade de l'immeuble.

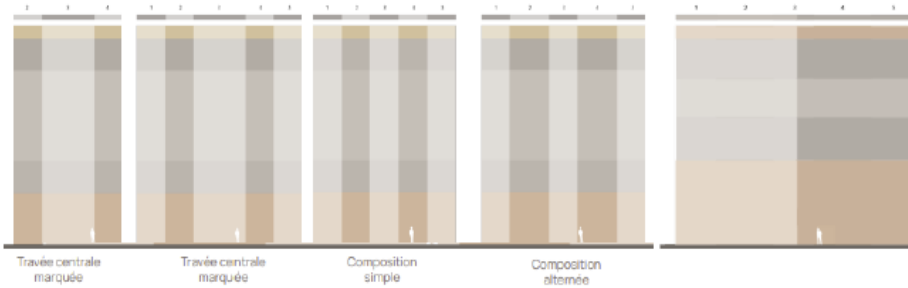
Les encorbellements doivent être alignés selon la logique géométrique de la façade.



العمارات

المعمار الأساسي الذي يجب اتباعه للمباني في كليلز هو مبنى على طراز آرت ديكو لان تاريخ منطقة كليلز، Extramuros يبرر هذا الاختيار للمرجع الهندسي قصد حماية التصنيف للمباني في شكل آرت ديكو بهذا الحي، وإعادة التأهيل الذي يستهدف الاحتفاظ بمظهر المدينة التاريخي و تفردا المعماري.

NB: La logique des travées doit figurer sur toutes les façades de l'immeuble y inclus la façade d'angle



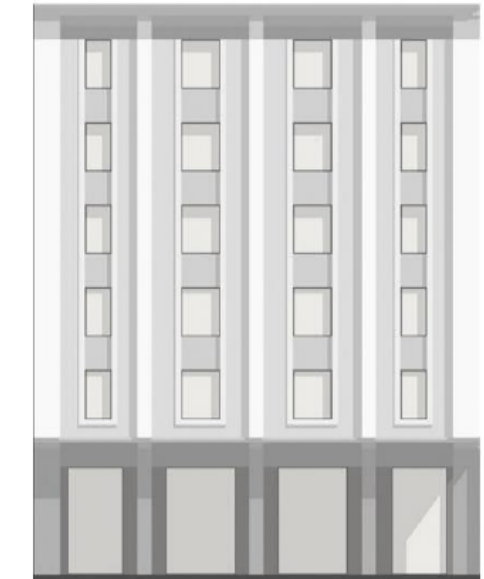
Travées verticales en proportions, favorisent la lecture d'une façade élancée malgré la basse hauteur des immeubles

L'utilisation de la largeur des travées comme élément visuel communiquant les fonctions des espaces

L'utilisation de la largeur des travées dans la création d'un rythme visuel



Travée à proportion non adéquate par rapport à la largeur de l'immeuble



ميتاق الهندسة المعمارية

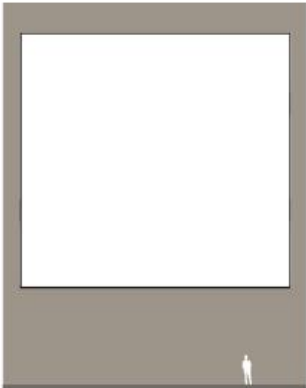
المشهد المعماري لمدينة مراكش

Part du vitrage

33% est le pourcentage du vitrage de l'ensemble de la surface de la façade à ne pas dépasser

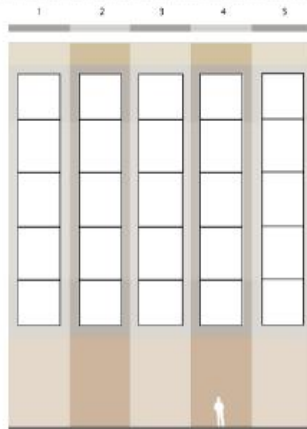
Mur rideau globale ne suivant pas la composition de la façade

Pourcentage de vitrage trop élevé



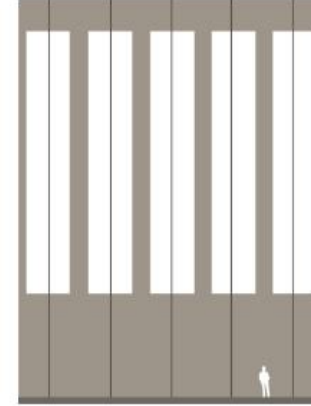
Suivre la trame des travées et garder la structure de l'immeuble claire et visible

Mur rideau en verticalité centrée sur l'axe de chaque travée



ميتاق الهندسة المعمارية

Plein et vide



Le vide suit la logique des travées choisie

Les vides sont axés horizontalement et sont équidistants

Les vides laissent des marges de côté et d'autre de la travée pour faciliter la lecture et le marquage de la façade

Le pourcentage du vide / plein et un pourcentage calculé permettant éclairage optimal sans avoir trop impacter le climat intérieur. Ce pourcentage doit créer un équilibre à la fois visuel et fonctionnel



Mur rideaux



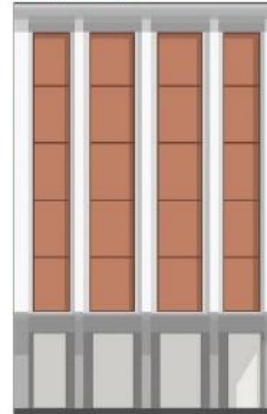
Suivre la trame des travées et garder la structure de l'immeuble claire et visible

Mur rideau en verticalité centrée sur l'axe de chaque travée

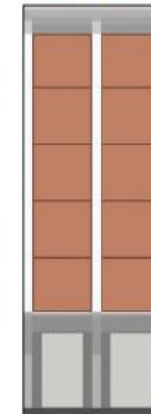
Les emplacements indiqués sur les schémas sont indicatifs, il est important de prendre la part du vitrage en considération.



Façade Simple



Façade D'Angle



ميتاق الهندسة المعمارية

ميتاق الهندسة المعمارية

المشهد المعماري لمدينة مراكش

Couleurs et matériaux:



Enduit

Textures



RAL 050 60 30	RAL 050 70 30	RAL 050 80 30	RAL 040 70 40
RAL 050 60 40	RAL 050 70 40	RAL 040 60 30	RAL 040 670 30
RAL 050 60 50	RAL 050 60 50	RAL 040 60 40	RAL 3012
RAL 2012	RAL 040 60 50	RAL 040 80 30	RAL 3014
RAL 030 60 30	RAL 030 60 40	RAL 030 60 50	RAL 030 70 40

Corps de Façade

- ✓ Marquage des ouvertures
- ✓ Différentiation de niveau
- ✓ Ornements
- ✓ Modénatures
- ✓ Parement

✓ Marquage Travées

- ✓ Gardes Corps
- ✓ Imposte
- ✓ Menzéh
- ✓ Menuiserie
- ✓ Encadrement de travée

Sous-bassement

- ✓ Colonnade
- ✓ Devantures
- ✓ Marquage de commerce

Couronnement

- ✓ Corniche
- ✓ Frise

Références



تقرير اجتمع عن اجتمع اللجنة المكلفة بالتعمير

وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

جلسة ثانية بتاريخ 2025/02/04

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 2267 بتاريخ 2025/02/03 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع ثان للجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 04 فبراير 2025 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة، وذلك لمواصلة تدارس النقطتين الآتيتين:

النقطة رقم 7 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون حول تنفيذ برنامج عمل محلي مندمج لتعقيم وتلقيح الكلاب الضالة على مستوى تراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 11 : ابداء الرأي حول دفتر مواصفات وضوابط الهندسة المعمارية بجليز.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

كنزة الطالبي، مريم زغبوش، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

فؤاد حاجي، سلوى بولحية، عز الدين عطراوي، محمد ايت بويدو، خليل بولحسن.

كما حضر الاجتماع من نواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش السيد:

عبد العزيز بوسعيد : النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

ووكاب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عادل الشراط : رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية

ابتسام مشهور : عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية

سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي الوكالة الحضرية لمراكش السيد:

عز الدين أمين : عن الوكالة الحضرية لمراكش

النقطة رقم 11 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش:

إبداء الرأي حول دفتر مواصفات وضوابط الهندسة المعمارية بجليز.

بداية، وبعد أن قدم شكره للسادة الحضور لتلبية الدعوة من جديد، ذكر السيد رئيس اللجنة بمخرجات الاجتماع الأول الذي تم فيه تقديم عرض أولي حول ميثاق الهندسة المعمارية لمدينة مراكش، وتم تأجيل تدارس الوثيقة المرجعية إلى حين ترجمتها للغة العربية، مضيفاً أن مصالح الوكالة الحضرية قامت بترجمة دفتر المواصفات المعمارية لجليز، كما هو مرفق بالتقرير، والذي على أساسه يرمح هذا الاجتماع الرأي فيه.

وقبل تناول هذه الوثيقة التنظيمية المرجعية بالدراسة، منحت الكلمة للسيد ممثل الوكالة الحضرية لمراكش الذي قدم عرضاً شمولياً متضمناً لصور مرئية وأشكال هندسية، كما هو مرفق بالتقرير، جاءت محاوره كالاتي:

- ✚ الحجم العام للمواصفات
- ✚ تشكيل الواجهة
- ✚ الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة
- ✚ الميثاق المعماري التجاري
- ✚ الآليات التقنية
- ✚ الرسوم الجدارية الحضرية
- ✚ الألوان والمواد
- ✚ الوثائق المطلوبة من المهندس المعماري

عقب ذلك، وبعد الاستماع للعرض المقدم في الموضوع، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حيث جاءت مقترحات وتساؤلات السادة الأعضاء كالتالي:

- تبيين العرض المقدم في الموضوع والذي شمل تفاصيل معمارية هامة تتعلق بمواصفات الهندسة المعمارية الواجب احترامها بغية تحقيق الانسجام الخارجي المنشود لمختلف بنايات حي جليز.
- الإشارة إلى أن عرض نقطة دفتر المواصفات والضوابط التعميرية الخاصة بحي جليز جاء في ظرفية بدأ فيها منذ مدة تطبيق توجيهات تصميم التهيئة الخاص بالحي المذكور عن طريق إعادة تهيئة بعض البنايات وإحداث بنايات جديدة لتنسجم مع الوثيقة التعميرية المذكورة.
- اعتبار دفتر المواصفات والضوابط موضوع النقطة مرجع أساسي عند منح رخص البناء والتجزئات بحي جليز مع المطالبة بضرورة احترام هذه الضوابط من طرف مختلف المعنيين.
- التأكيد على أن من شأن احترام المعنيين لمواصفات وضوابط دفتر الهندسة المعمارية لحي جليز إعطاؤه جمالية تليق بمكانة هذا الحي داخل مدينة مراكش باعتبارها مدينة سياحية تاريخية.
- اعتبار تنزيل مقتضيات دفتر مواصفات وضوابط الهندسة المعمارية بحي جليز ذو طابع استعجالي انسجاماً مع دخول تصميم التهيئة الخاص بالحي المذكور حيز التنفيذ.
- الاستفسار حول ما إذا كانت المواصفات موضوع النقطة تهم حي جليز حصراً أم يمكن أن تشمل باقي أحياء المدينة.
- التساؤل حول الإجراءات والكيفيات الكفيلة بتنزيل دفتر المواصفات والضوابط موضوع النقطة على أرض الواقع.
- الاستفسار حول ما إذا كان تنزيل المواصفات والضوابط موضوع النقاش سيهم فقط واجهات المباني بالشوارع الكبرى أم سيستفيد منها كذلك بنايات الأحياء الشعبية.
- تسجيل عدم احترام بعض البنايات لمواصفات وضوابط الهندسة المعمارية الخاصة بمقاطعة مراكش المدينة والتي سبقت المصادقة عليها.

- الإشارة إلى عدم احترام اللون الموحد للواجهات والمباني ببعض الأحياء كحي الزدهار مع المطالبة بتكوين لجنة مختلطة مختصة لمعاينة مختلف التجاوزات التي تمس بجمالية المباني وتغريم المخالفين.
- تسجيل عدم احترام المقاهي والمطاعم التي تتوفر على شرفات لضوابط جمالية الواجهات مما يؤثر سلبا على المنظر العام بالمدينة.
- المطالبة بضرورة احترام المباني بـ "درب السبليون" على الطابع التاريخي لهذه المنطقة.

ولتقديم مزيد من التوضيحات في الموضوع، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية الذي أشار إلى أن دفتر المواصفات والضوابط موضوع النقطة يعتبر خارطة طريق وجب اعتمادها من طرف المهندسين المعماريين وكذا عند منح المصالح المعنية لمختلف التراخيص المتعلقة بالبناء على مستوى حي جليز ضمانا للانسجام المعماري وحفاظا على المظهر العام للحي، مؤكدا على أنه تم الاعتماد في إعداد الدفتر على تجارب الواجهات التي عرفت نجاحا واستحسانا بالمدينة.

وتأسيسا على ما سبق، وبعد التوضيحات المقدمة في العرض وكذا الاطلاع على مواصفات الهندسة المعمارية بجليز موضوع الدفتر المعروض، وبعد استنفاد المناقشة في الموضوع، وبعد أن تبين للسادة الاعضاء الحاضرين أهمية هذه الوثيقة كأداة توجيهية مرجعية بهدف تجويد المشهد المعماري وربطه بتاريخ المدينة، وحيث أن المواصفات المعمارية شملت بالتفصيل كل من: المراجع المعمارية، الحجم العام، تشكيل الواجهة، الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة، الآليات التقنية، الألوان والمواد، والميثاق المعماري الجديد، باعتبارها شروطا معمارية ستنطبق على كامل حي جليز، أفراد وادارات بصفة عامة وقبلهم الفاعلين الاساسيين (المهندسين المعماريين)، وحيث أنه من شأن تطبيق هذه التوجيهات المرجعية تسمح بإنتاج تصاميم و بنايات عالية الجودة، تساعد على توجيه الاختيارات من خلال مراعاة ثراء وتنوع المناظر الطبيعية والهوية المعمارية والثقافية، فقد ثمنت اللجنة ميثاق الهندسة المعمارية لجليز والذي تم تنزيله بموجب دفتر المواصفات المعمارية المرفق بالتقرير، مبدية المقترحات التالية:

- ☐ العمل على فرض احترام المواصفات المعمارية المذكورة خاصة من طرف المهندسين المعماريين كموجه اساسي لتدخلاتهم باعتبارهم مسؤولين على جودة عملية التصميم والبناء.
- ☐ استصدار ضابط بناء او قرار تنظيمي جماعي يفرض العمل بدفتر المواصفات المعمارية لجليز لمنحه طابع الالتزام خاصة في السياق الزمني المرتبط بتصميم التهيئة القطاعي لجليز، مع إمكانية تضمينه مقتضيات زجرية.
- ☐ التنصيص في الوثائق الادارية ذات الصلة بتطبيق المقتضيات التوجيهية لهذا الدفتر خاصة في تراخيص البناء .
- ☐ مصاحبة تطبيق مقتضيات الدفتر بعملية التعبئة والرفع من مستوى الوعي بالموورث المعماري بالمدينة.

ولهجلكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

عبد الصمد العكاري





الوكالة الحضرية لمراكش
ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵎⵕⴰⵎⴰⵔⴰⵏ
AGENCE URBAINE DE MARRAKECH



المملكة المغربية
وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير و الإسكان و سياسة المدينة

المواصفات المعمارية لحي جيليز -مراكش-

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

الفهرس

- 1.الحجم العام4
- 1.التركيبات الدقيقة للأحجام.....4
- 2.معالجة الزوايا.....5
3. البروزات المعمارية.....7
2. تشكيل الواجهة.....8
- 1.تشكيل عمارة على طراز الآرت ديكو9
2. الفجوات.....10
3. عمارة سكنية / عمارة مكاتب.....11
- 4.سمك الواجهة.....12
5. الامتلاء والفرغ.....13
6. نسبة الزجاج - الجدران الستارية.....14
7. ترتيب الفتحات.....16
- 8.نسب وشكل الفتحات.....17
9. ترتيب الشرفات - لوجيا.....18
- 3.الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة.....19
- 1.الزخارف - التتويج.....20
2. الزخارف - الحواشي.....21
3. الزخارف -المُدماك.....22

عبد الهادي بن الشافعي -مهندس معماري و حضري

2

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

الفهرس

4. الزخارف - الجبهة23
5. الزخارف - التيجان.....24
6. الزخارف - القاعدة / نعل القاعدة.....25
7. الزخارف - القاعدة / الدعامة.....26
8. الزخارف - زخرفة الواجهات.....27
9. الزخارف - تحديد الفتحات.....28
- 10.الزخارف -الحديد المشغول - الدرايزين - الخشب.....29
11. عناصر الواجهة - المنزه.....30
12. : باب المدخل.....31
13. عناصر الواجهة - مرجعية معاصرة.....32
14. تزيين الواجهة بالنباتات.....33
4. الميثاق المعماري التجاري.....34
1. : معالجة المحلات التجارية.....34
2. اللوحة الإعلانية.....35
- 5.الاليات التقنية.....36
6. الرسوم الجدارية الحضرية.....37
7. الألوان والمواد.....38
8. الوثائق المطلوبة من المهندس المعماري.....47

عبد الهادي بن الشافعي -مهندس معماري و حضري

3

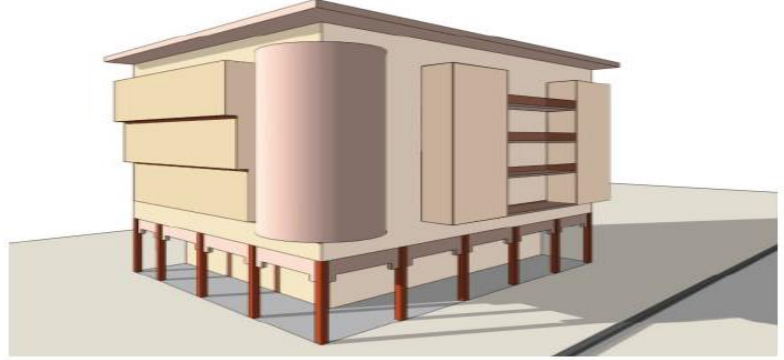
المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

1. الحجم العام

1.1. التركيبات الدقيقة للأحجام

تتعلق هذه التركيبات بالمكونات والعناصر الدقيقة للواجهة المعمارية للعمارة. وتشمل الشرفات، والكورنيشات، والبروزات والتوتيجات، ومعالجة الزوايا وغيرها من العناصر، وتساهم في تشكيل تنوع من التعبيرات المعمارية التي تحكمها الخيارات الأسلوبية والمفاهيمية للمصممين والمشرفين على المشروع.

- ضمان الانسجام بين الأحجام الصغيرة والحفاظ على توازن بصري مثالي.
- دمج عناصر تذكير بين هذه العناصر لتعزيز التناغم العام.
- اعتماد منطق هندسي واضح للتشكيل خاص بالواجهة لضمان جمالية متناسقة ومهيكلية.



- تفادي مزج العناصر المعمارية غير المتجانسة .
- تأكد من أن منطق التصميم يوجه تطور الواجهة دون المساس بالتوازن البصري.
- تفادي تغيير معالجة الأحجام من واجهة إلى أخرى للحفاظ على التناسق الجمالي.



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

4

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

1. الحجم العام

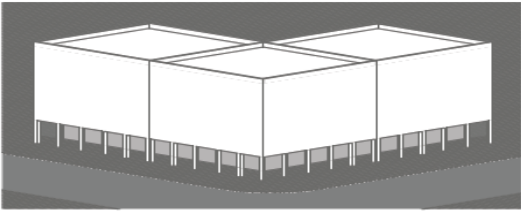
2. معالجة الزوايا

الزوايا القائمة

الزوايا ذات الشكل الحر

الأروقة ذات العرض المتغير من واجهة إلى أخرى

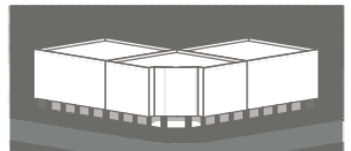
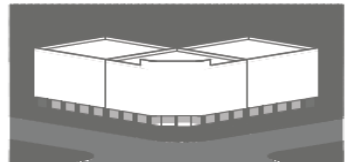
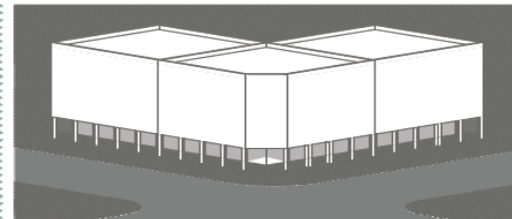
الأروقة المفقودة من واجهة إلى أخرى



الزوايا المقطوعة

الزوايا المدورة

تكرار معالجة الزوايا للمباني المجاورة أو المقابلة



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

5



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

1. الحجم العام

2. معالجة الزوايا

معالجة الزوايا البسيطة - المقطوعة - ذات الشجوة الواجدة

معالجة الزوايا البسيطة - المدورة

معالجة الزوايا المركبة - المدورة



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

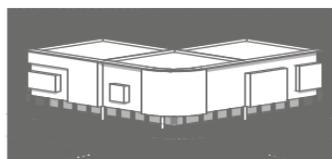
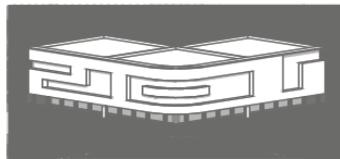
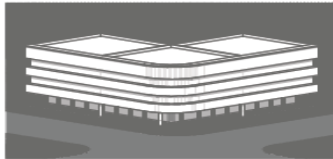
6



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

1. الحجم العام

3. البروزات المعمارية



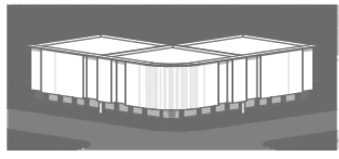
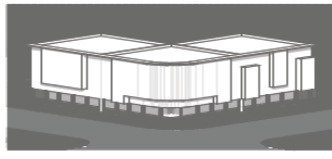
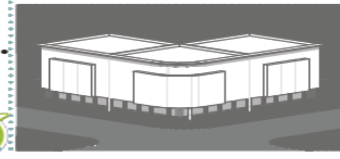
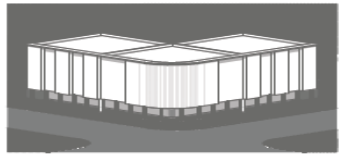
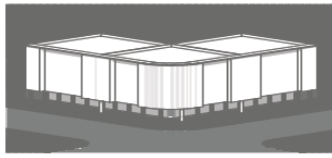
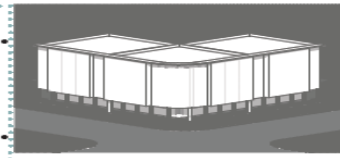
تفادي اعتماد البروزات والأحجام الأفقية على الواجهة.



يجب أن يتم تصميم تكوين البروزات بطريقة تعزز قراءة عمودية واضحة لحجم ولواجهة العمارة.

يجب أن تكون البروزات مُصَطَّقة وفقاً للمنطق الهندسي للواجهة.

إعطاء أولوية للمنطق الهندسي والتوازن البصري للواجهة.



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

7



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

2. تشكيل الواجهة

1. تشكيل عمارة على طراز الآرت ديكو

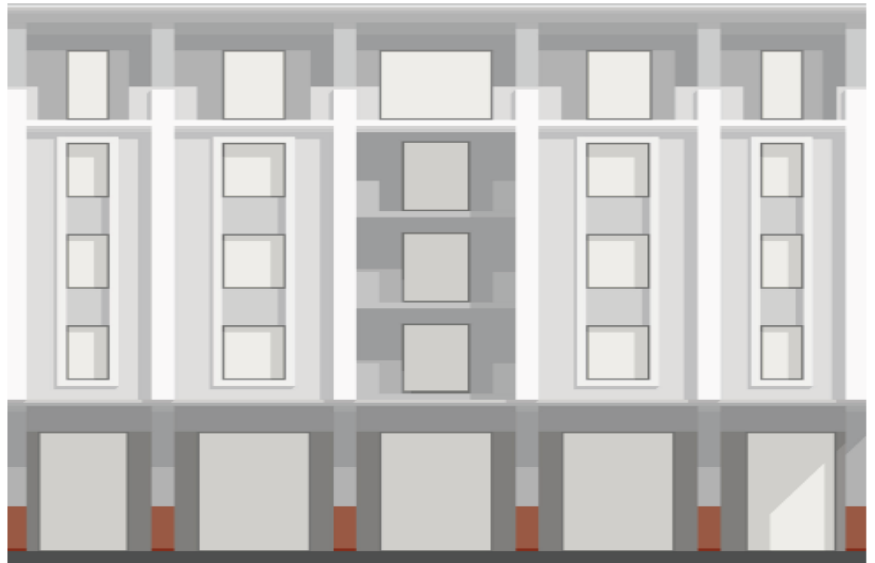


المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

2. تشكيل الواجهة

تشكيل واجهة عمارة على طراز الآرت ديكو:

- التشكيل الأساسي الذي يجب اتباعه للعمارات في حي جيليز هو التشكيل المؤروث عن الطراز الآرت ديكو.
- حي جيليز، كأول حي خارج الأسوار قد أقي بالعمارات المتعددة الطوابق كشكل معماري جديد مرفوقا بالطراز المعماري آرت ديكو، ما يبرر هذا الخيار كمرجعية أسلوبية. يتضمن ذلك منهجية محافظة و تأهيل يهدف إلى جعل الحي واجهة مراكش و إلى الحفاظ على طابعها التاريخي وفراستها المعمارية.
- يمثل الطراز الآرت ديكو نموذجًا أساسيًا لتشكيل الواجهات العمارة بحي جيليز.

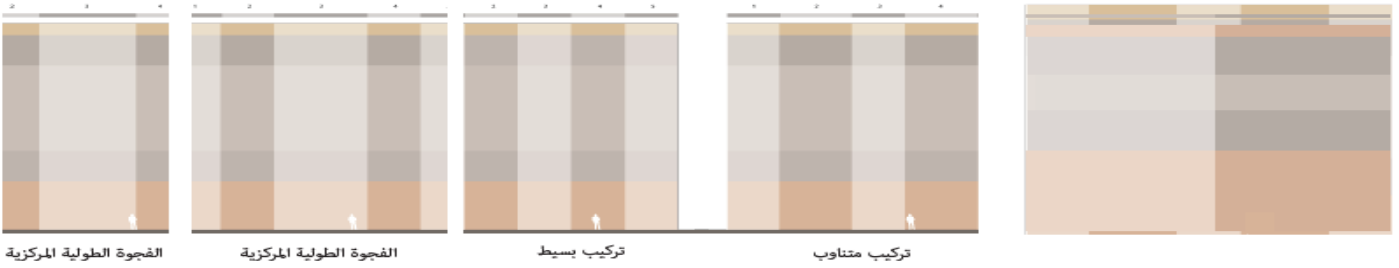


المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

2. تشكيل الواجهة

2. الفجوات

ملاحظة: يجب أن يظهر منطق الفجوات على جميع مستوى واجهات العمارة بما في ذلك واجهة الزاوية



فجوات متناسقة تُعزز المظهر العمودي رغم الارتفاع المنخفض للعمارات.

استخدام عرض الفجوات كعنصر بصري يكشف وظائف مكونات العمارة الداخلية.

استخدام عرض الفجوات في إنشاء إيقاع بصري.

فجوات بتباعد غير مناسب علاقة بعرض العمارة.



10 عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

10

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

2. تشكيل الواجهة

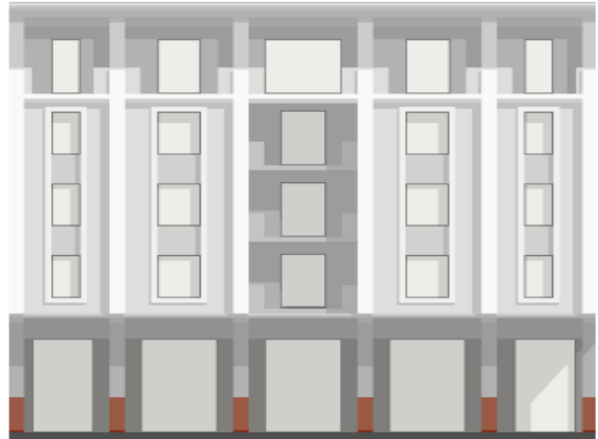
3. عمارة سكنية / عمارة مكاتب

يجب أن تأخذ معالجة واجهة العمارة في جليز بعين الاعتبار استخدامها ووظيفتها. يجب أن توضح الواجهة استخدام العمارة وأن تساهم في وظيفتها بشكل جيد، مع الحفاظ على التناغم مع محيطها المباشر.

عمارة مكاتب



عمارة سكنية



11 عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

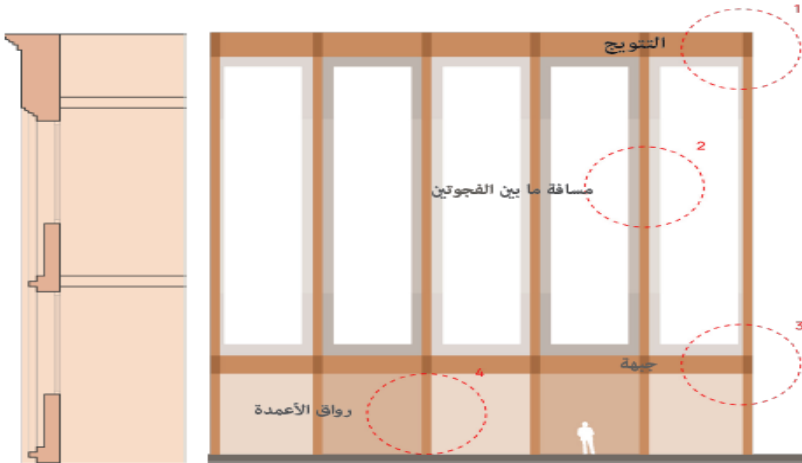
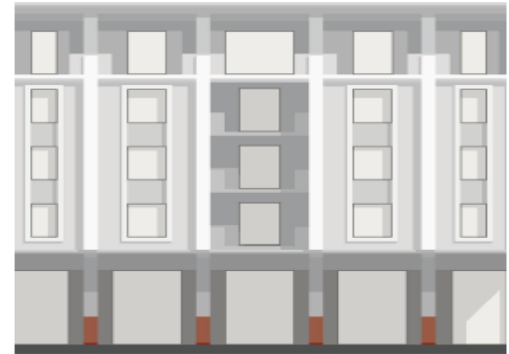
11

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

2. تشكيل الواجهة

4. سمك الواجهة

من أجل إعطاء الواجهة مظهراً من العمق، يجب العمل على الواجهة من حيث السمك من خلال التمييز بين سمك العناصر المختلفة لتكوين الواجهة. ومع ذلك، كما تم ذكره سابقاً، يجب أن تظهر بعض العناصر في المقدمة لتسهيل قراءة الواجهة، مثل التاج والفجوات، والأعمدة، والجبهة.



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

12

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

2. تشكيل الواجهة

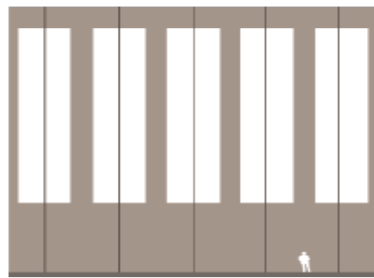
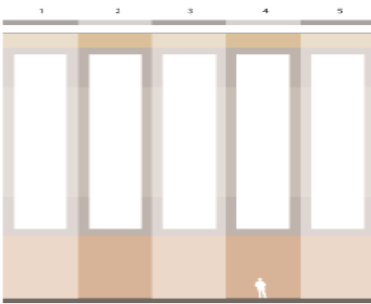
5. الامتلاء والفراغ

الفراغ يتبع منطق الفجوات المختارة.

الفراغات محورية أفقياً ومتساوية الأبعاد.

الفراغات تترك هوامش من الجانبين داخل الفجوات لتسهيل قراءة الواجهة وتحديد معالمها.

نسبة الامتلاء/الفراغ هي نسبة محسوبة تتيح إضاءة مثالية دون التأثير الكبير على المناخ الداخلي. يجب أن تخلق هذه النسبة توازناً بصرياً ووظيفياً في نفس الوقت.



الفراغات التي لا تتبع المنطق الهندسي للواجهة (الفجوات)
 الفراغات ذات التشكيل الأفقي
 الفراغات ذات التكوين المختلط المعاصر
 نسبة الامتلاء/الفراغ غير المتناسقة .



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

13



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

2. تشكيل الواجهة

6. نسبة الزجاج - الجدران الستارية

نسبة الزجاج

33% هي نسبة الزجاج من إجمالي مساحة الواجهة التي لا يجب تجاوزها

عمارات المكاتب: تركيب الجدران الستارية

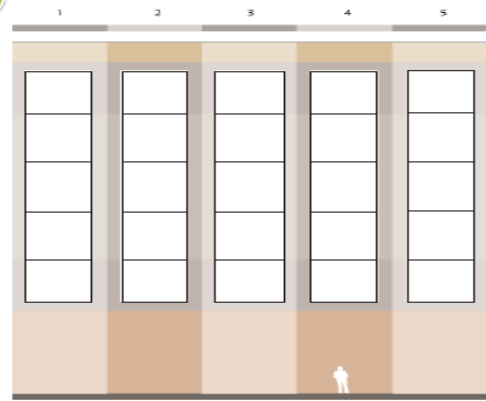
• جدار الستارة كلي لا يتبع تشكيل الواجهة

• نسبة الزجاج مرتفعة جدًا



• اتباع تشكيل الفجوات والحفاظ على بنية العمارة واضحة ومرئية

• جدار الستارة بشكل عمودي متمركز على محور كل الفجوات



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

14

14



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

2. تشكيل الواجهة

6. نسبة الزجاج - الجدران الستارية

• اتباع تشكيل الفجوات والحفاظ على بنية العمارة واضحة ومرئية

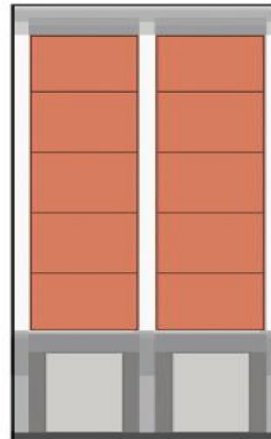
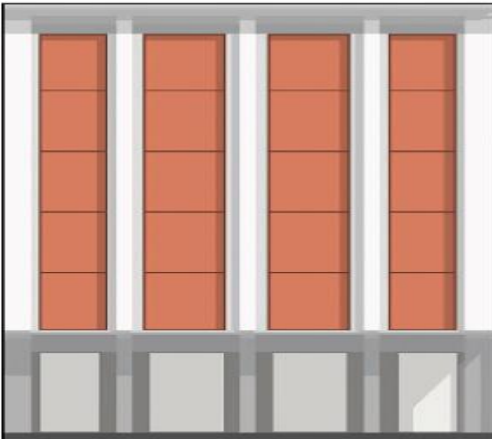
• جدار الستارة بشكل عمودي متمركز على محور كل الفجوات

• المواقع المحددة على الرسوم هي للتوجيه فقط، من المهم أخذ نسبة الزجاج بعين الاعتبار.



واجهة بسيطة

واجهة زاوية



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

15

15



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

2. الواجهة

7. ترتيب الفتحات



يجب أن تكون الفتحات محورية أفقيًا على محاور الفجوات.

يجب أن تكون المحاور الرأسية متساوية البُعد بين المستويات ومتماثلة في جميع المسافات ما بين الفجوات. يُسمح بإزاحة المحاور الرأسية عندما يتم استخدامها كوسيلة لتمييز أهمية الفجوات.

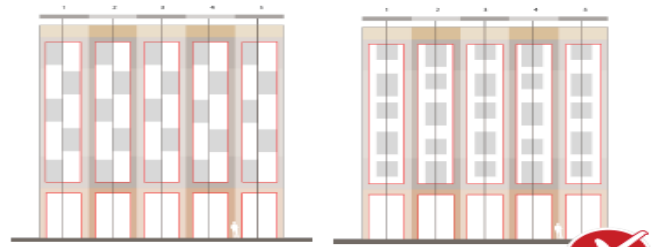
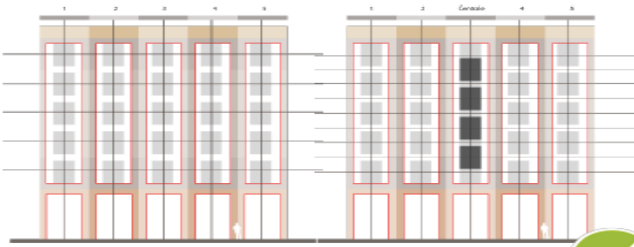
المسافات بين الفتحات، وبين الفتحات والعناصر الأخرى في الواجهة، يجب أن تكون متناسقة عبر المسافات ما بين الفجوات والمستويات.



تفادي الفتحات غير المحورية أفقيًا وعموديًا.

تفادي منطوق الفتحات غير المنتظمة.

الاهتمام بإنشاء إيقاع بصري من خلال موقع الفتحات، والعوارض، والفجوات والعناصر الأخرى في الواجهة.



16 عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

16

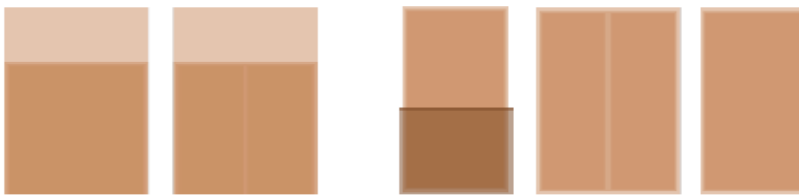


المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

2. تشكيل الواجهة

8. نسب وشكل الفتحات

نسب الفتحات



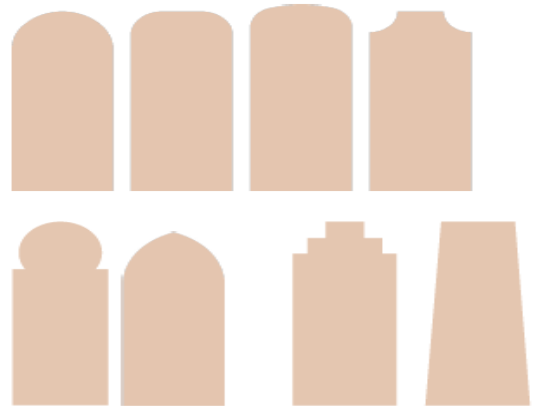
باب مع عتبة

نافذة بايية

نافذة مع جدار منخفض

فتحة زجاجية

شكل الفتحات



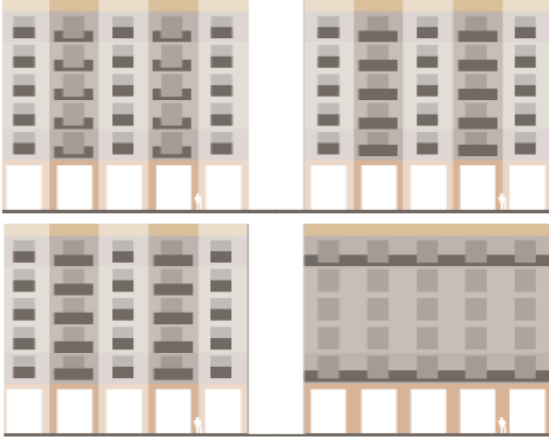
17 عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

17

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

2. تشكيل الواجهة

9. ترتيب الشرفات - لوجيا



ترتب الشرفات واللوجيات بكل عناية كي لا تؤثر على تشكيل الواجهة وإيقاعها البصري.

يجب أن يتوافق اختيار نوع الشرفة مع باقي عناصر حجم الواجهة والتكوين الحجمي العام.

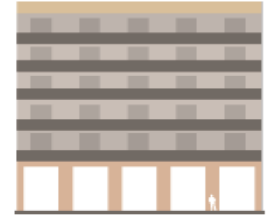
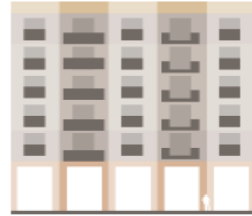
يمكن أن تكون الشرفات عناصر مميزة. مثال: تمييز الطابق الأول والأخير بشرفات بعرض كامل.

يجب أن تكون الشرفات في نفس الفجوات من نفس النوع، ومن الممكن التمييز بين أنواع الشرفات بشرط الحفاظ على الإيقاع العام.



الشرفات ذات الطابع الأفقي على جميع المستويات

أنواع الشرفات المتباينة بين الفجوات دون إيقاع عام



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

18

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

■ الزخارف المعمارية :

كورنيس
شريط زخرفي
حاشية
تتويج
جبهة
تاج العمود
دعامة

■ الزخرفة:

أنماط على العناصر الزخرفية
التمائيل البارزة
التمائيل العالية
حدادة الحديد
الجداريات

■ عناصر الواجهة:

ألواح
حواجز الشمس
الواجهة المزدوجة
أسقف أروقة
منزه

■ الميثاق المعماري التجاري:

علامات المحلات التجارية
اللافتات



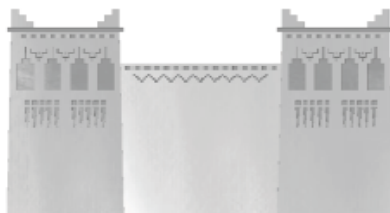
مرجعية
آرت ديكو



مرجعية
معاصرة



مرجعية
العربية الموريسكية



مرجعية
واحية

عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

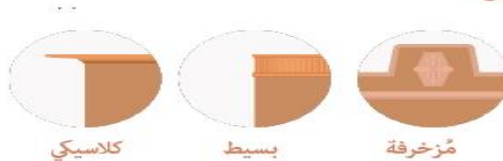
19

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

1. الزخارف - التتويج

النوع



كلاسيكي

بسيط

مُزخرفة

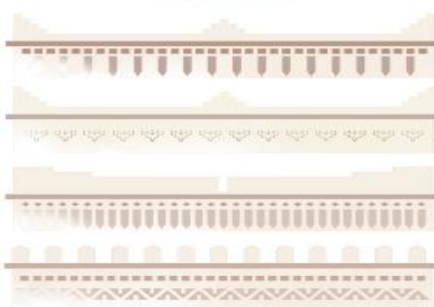
الموقع:



مرجعية آرت ديكو



مرجعية واحة



مرجعية العربية الموريسكية



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

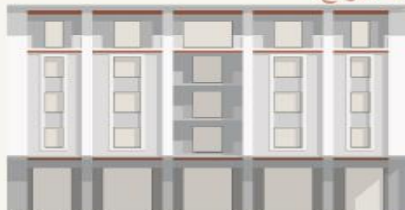
20

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

2. الزخارف - الحواشي

الموقع:



مرجعية آرت ديكو



مرجعية واحة



مرجعية العربية الموريسكية



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

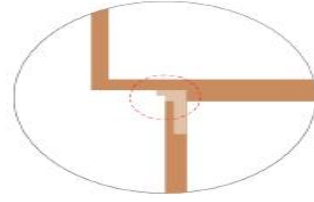
21

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

3. الزخارف - المِذْمَاكُ

الموقع:



مرجعية آرت ديكو



مرجعية واحة



مرجعية العربية الموريسكية



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

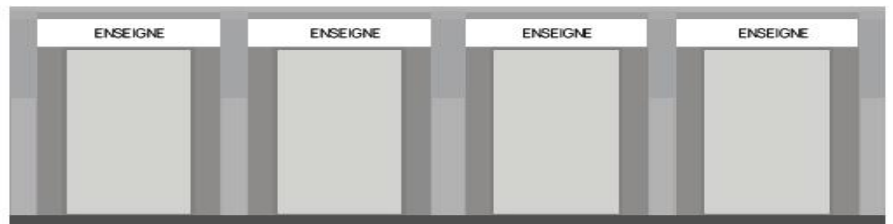
22

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

4. الزخارف - الجبهة

الموقع:



مرجعية واحة



مرجعية العربية الموريسكية



مرجعية آرت ديكو



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

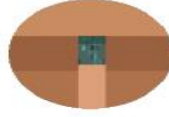
23

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

5. الزخارف - التيجان

الموقع:



كلاسيكي

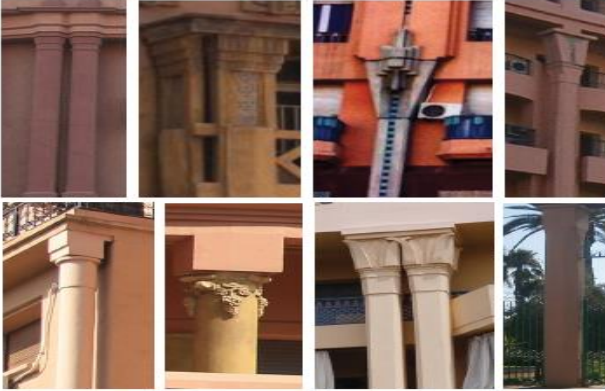


بسيط



مُزخرفة

مرجعية آرت ديكو



مرجعية العربية الموريسكية



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

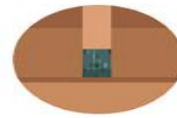
24

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

6. الزخارف - القاعدة / نعل القاعدة

الموقع:



مرجعية آرت ديكو



مرجعية العربية الموريسكية



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

25

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة
7. الزخارف - القاعدة / الدعامة

الموقع:



كلاسيكي



بسيط



مُزخرفة

مرجعية آرت ديكو



مرجعية العربية الموريسكية



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة
8. الزخارف - زخرفة الواجهات

الموقع:



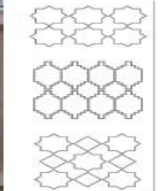
مرجعية آرت ديكو



مرجعية واحة



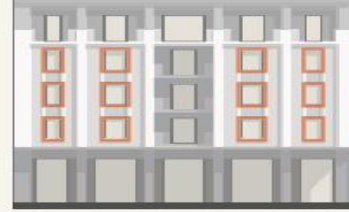
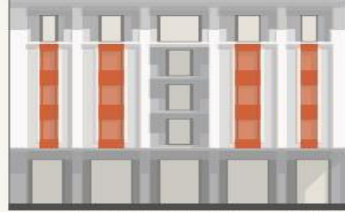
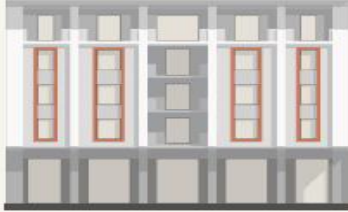
مرجعية العربية الموريسكية



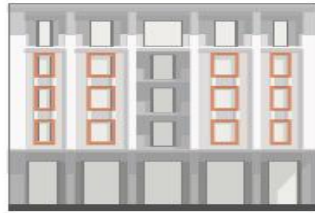
المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

9. الزخارف - تحديد الفتحات



الزخارف - القاعدة / الدعامة



مرجعية آرت ديكو

مرجعية واحة

مرجعية العربية الموريسكية



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

28

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

10. الزخارف - الحديد المشغول - الدرابزين - الخشب



مرجعية آرت ديكو

مرجعية واحة

مرجعية العربية الموريسكية



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

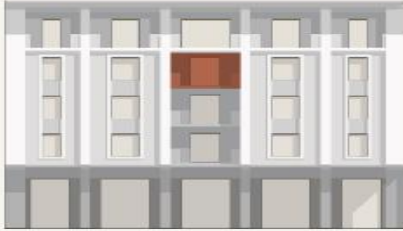
29

29

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

11. عناصر الواجهة - المنزه



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

30

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

12. باب المدخل



مرجعية آرت ديكو



مرجعية العربية الموريسكية



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

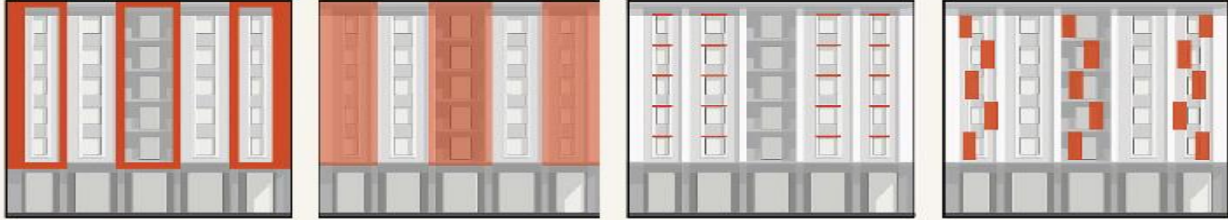
31

31

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

13. عناصر الواجهة - مرجعية معاصرة



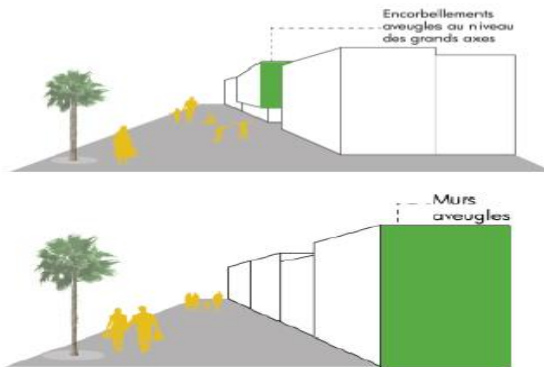
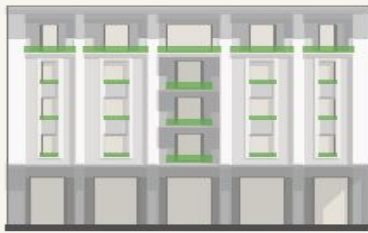
عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

32

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

3. الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

14. تزيين الواجهة بالنباتات



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

33

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

4. الميثاق المعماري التجاري

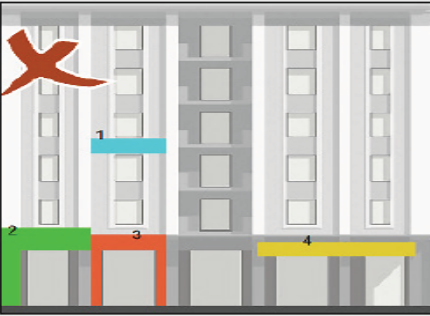
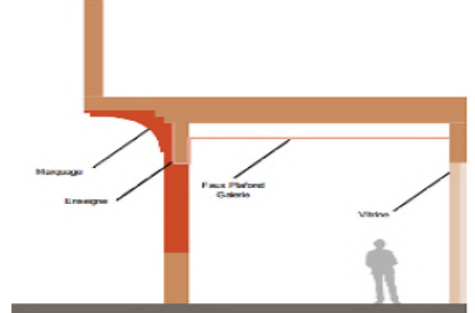
1. معالجة المحلات التجارية

لا يُسمح بأي نوع من العلامات أو اللافتات على جسم الواجهة.

يجب أن لا تتجاوز الواجهة التجارية مستوى الجبهة و الأروقة ويجب أن تكون في تراجع عن جسم الواجهة. لا يجب أن يتم تغطية الخطوط الرأسية أو هيكل العمارة بواسطة الواجهة التجارية أو العلامات.

يجب أن تقتصر الواجهة التجارية على مستوى الأعمدة في الأروقة. يجب أن تكون العلامات على واجهات المحلات في مستواها الأدنى.

يجب أن تقتصر اللافتات على مستوى الجبهة ويجب أن تكون في تراجع عن أعمدة الممرات. لا يجب أن يتم تغطية الخطوط الرأسية أو هيكل العمارة بواسطة اللافتات.



يجب أن يأخذ تحديد العلامات التجارية بعين الاعتبار خصوصية العمارة. يجب أن يتماشى اختيار المواد المستخدمة في العلامات مع باقي المواد المستخدمة في الواجهة. كما يجب أن لا تتعدد شكل العلامات التجارية كثيراً عن روح العمارة، ويمكن أن تتبع حتى الطراز المعماري للعمارة من خلال إدخال عناصر تذكر بطبيعة وهوية المحل التجاري.

34 عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

34

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

4. الميثاق المعماري التجاري

2. اللوحة الإعلانية



يجب أن تكون الألوان المختارة للواجهات التجارية متناسقة مع الواجهة بشكل عام، ويوصى باستخدام لونين كحد أقصى لتجنب تأثير التباين الكبير، مما يسمح بقراءة الحروف بشكل أفضل. فيما يلي بعض الأمثلة على التركيبات اللونية كمؤشر يمكن تكييفها مع الواجهات التجارية. من أجل إضافة تنوع أكبر على نفس المحور التجاري، يُنصح بتمييز الدرجات اللونية، خاصة بالنسبة للمجلات المجاورة.

لوحة إعلانية

ENSEIGNE

35 عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

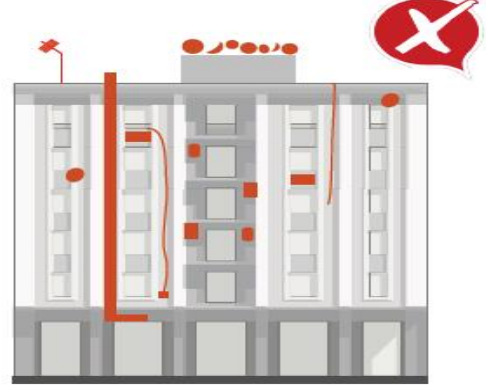
35

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

5. الآليات التقنية

يجب ألا تظهر الآليات التقنية مثل:
الصحون الهوائية،
أنظمة التهوية للمحلات التجارية (المطاعم)،
وحدات التكييف الخارجية،
صناديق الألياف البصرية، والكابلات الكهربائية،
سخانات المياه،
والهوائيات،

على الواجهة أو السطح أو أي جزء مرئي من العمارة حتى لا تؤثر على التناسق البصري. يجب أخذ هذه الآليات بعين الاعتبار عند تصميم العمارة ويجب تخصيص قنوات أو تجاويف أو أقفاص خاصة لاستيعابها.

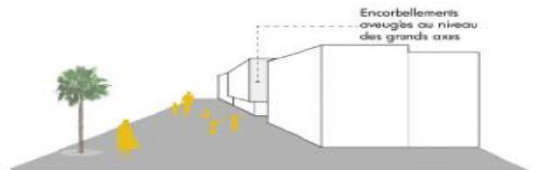


عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

36

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

6. الرسوم الجدارية الحضرية



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

37



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

7. الألوان والمواد

لوحة الألوان

RAL 050 60 30	RAL 050 70 30	RAL 050 80 30	RAL 040 70 40
RAL 050 60 40	RAL 050 70 40	RAL 040 60 30	RAL 040 670 30
RAL 050 60 50	RAL 050 60 50	RAL 040 60 40	RAL 3012
RAL 2012	RAL 040 60 50	RAL 040 80 30	RAL 3014
RAL 030 60 30	RAL 030 60 40	RAL 030 60 50	RAL 030 70 40



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

7. الألوان والمواد

الخامات



الألوان

RAL 050 60 30	RAL 050 70 30	RAL 050 80 30	RAL 040 70 40
RAL 050 60 40	RAL 050 70 40	RAL 040 60 30	RAL 040 670 30
RAL 050 60 50	RAL 050 60 50	RAL 040 60 40	RAL 3012
RAL 2012	RAL 040 60 50	RAL 040 80 30	RAL 3014
RAL 030 60 30	RAL 030 60 40	RAL 030 60 50	RAL 030 70 40



الطلاء

قاعدة الصبغة

- ☒ أروقة
- ☒ واجهات المحلات
- ☒ علامات المحلات التجارية

جسم الواجهة

- ☒ علامات الفتحات
- ☒ تمييز المستويات
- ☒ زخارف
- ☒ الزخارف المعمارية
- ☒ واجهة
- ☒ علامات الفجوات
- ☒ حواجز واقية
- ☒ عتبة
- ☒ منزلة
- ☒ نجارة
- ☒ إطار الفجوات

النتويج

- ☒ كورنيش
- ☒ شريط زخرفي



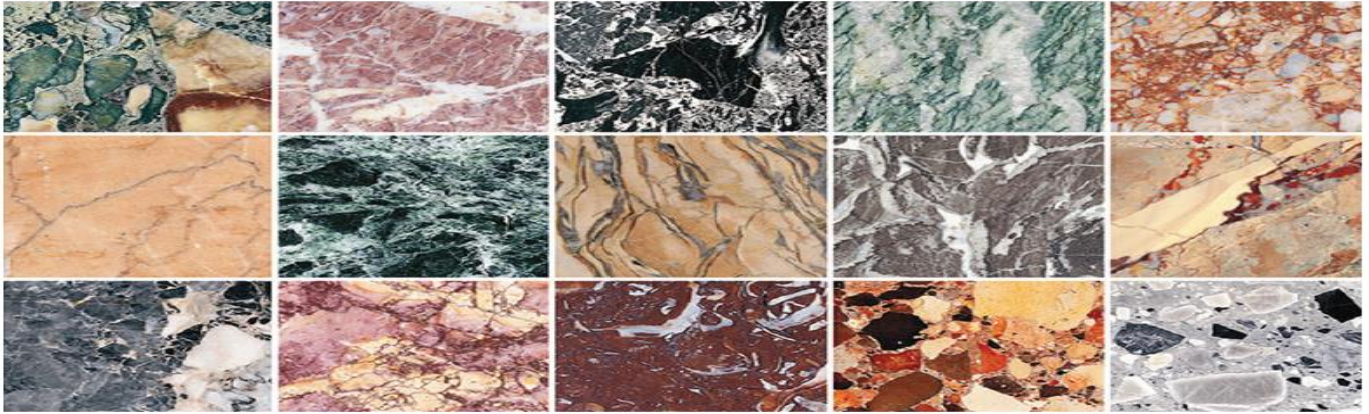
المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

7. الألوان والمواد

جسم الواجهة		التتويج
☒ علامات الفتحات	☒ كورنيش	☒ شريط زخرفي
☐ حواجز واقية	☐ تمييز المستويات	
☐ عتبة	☒ زخارف	
☐ منزلة	☒ الزخارف المعمارية	
☐ نجارة	☐ واجهة	
☐ إطار الفجوات	☒ تمييز الفجوات	
		قاعدة المبنى
		☒ أزوقة
		☐ واجهات المحلات
		☐ علامات المحلات التجارية



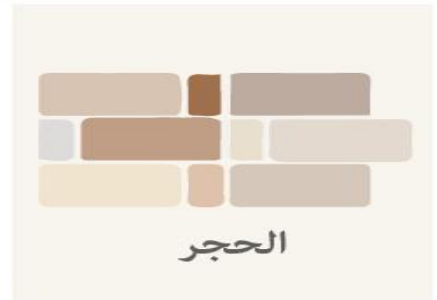
الألوان / الخامات:



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

7. الألوان والمواد

جسم الواجهة		التتويج
☐ حواجز واقية	☒ كورنيش	☒ شريط زخرفي
☐ عتبة	☐ تمييز المستويات	
☐ منزلة	☒ زخارف	
☐ نجارة	☒ الزخارف المعمارية	
☒ إطار الفجوات	☐ واجهة	
	☒ علامات الفجوات	
		قاعدة المبنى
		☒ أزوقة
		☐ واجهات المحلات
		☐ علامات المحلات التجارية



الألوان / الخامات:



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

7. الألوان والمواد

التتويج

كورنيش

شريط زخرفي

جسم الواجهة

علامات الفتحات

تمييز المستويات

زخارف

الزخارف المعمارية

واجهة

علامات الفجوات

حواجز واقية

عتبة

منزه

نجارة

إطار الفجوات

قاعدة المبنى

أروقة

واجهات المحلات

علامات المحلات التجارية



الألوان / الخامات:



42 عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

42

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

7. الألوان والمواد

التتويج

كورنيش

شريط زخرفي

جسم الواجهة

علامات الفتحات

تمييز المستويات

زخارف

الزخارف المعمارية

واجهة

علامات الفجوات

حواجز واقية

عتبة

منزه

نجارة

إطار الفجوات

قاعدة المبنى

أروقة

واجهات المحلات

علامات المحلات التجارية



الألوان / الخامات:



43 عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

43



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

7. الألوان والمواد

- التتويج
- ☒ كورنيش
 - ☒ شريط زخرفي
- جسم الواجهة
- ☒ علامات الفتحات
 - ☐ تمييز المستويات
 - ☒ زخارف
 - ☒ الزخارف المعمارية
 - ☐ واجهة
 - ☐ علامات الفجوات
- قاعدة المبنى
- ☒ أرضية
 - ☒ واجهات المحلات
 - ☒ علامات المحلات التجارية
- حواجز واقية
- ☒ عتبة
 - ☒ منزه
 - ☒ نجارة
 - ☒ إطار الفجوات



الألوان / الخامات:



عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

44



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

7. الألوان والمواد

- التتويج
- ☐ كورنيش
 - ☐ شريط زخرفي
- جسم الواجهة
- ☐ علامات الفتحات
 - ☐ تمييز المستويات
 - ☐ زخارف
 - ☐ الزخارف المعمارية
 - ☐ واجهة
 - ☐ علامات الفجوات
- قاعدة المبنى
- ☐ أرضية
 - ☐ واجهات المحلات
 - ☐ علامات المحلات التجارية
- حواجز واقية
- ☐ عتبة
 - ☐ منزه
 - ☐ نجارة
 - ☒ إطار الفجوات



الألوان

RAL 050 60 30	RAL 050 70 30	RAL 050 80 30	RAL 040 70 40
RAL 050 60 40	RAL 050 70 40	RAL 040 60 30	RAL 040 670 30
RAL 050 60 50	RAL 050 60 50	RAL 040 60 40	RAL 3012
RAL 2012	RAL 040 60 50	RAL 040 80 30	RAL 3014
RAL 030 60 30	RAL 030 60 40	RAL 030 60 50	RAL 030 70 40

عبد الهادي بن الشافعي - مهندس معماري و حضري

45



المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

7. الألوان والمواد

❖ التتويج

☐ حواجز واقية

☒ عتبة

☐ منزله

☐ نجارة

☐ إطار الفجوات

☒ قاعدة المبنى

☒ أروقة

☐ واجهات المحلات

☐ علامات المحلات التجارية

☒ كورنيش

☒ شريط زخرفي

❖ جسم الواجهة

☐ علامات الفتحات

☐ تمييز المستويات

☐ زخارف

☒ الزخارف المعمارية

☐ واجهة

☐ علامات الفجوات


جبص

❖ التتويج

☒ حواجز واقية

☒ عتبة

☒ منزله

☒ نجارة

☒ إطار الفجوات

☒ قاعدة المبنى

☒ أروقة

☒ واجهات المحلات

☒ علامات المحلات التجارية

☒ كورنيش

☒ شريط زخرفي

❖ جسم الواجهة

☒ علامات الفتحات

☒ تمييز المستويات

☒ زخارف

☒ الزخارف المعمارية

☒ واجهة

☒ علامات الفجوات

ممنوع على الواجهة

بلاط
خرسانة خام

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

8. الوثائق المطلوبة من المهندس المعماري

يجب على المهندس المعماري ، بالإضافة إلى التصاميم الاعتيادية، إعداد تصميم بمقاييس مناسبة ويتم ارفاقه بـ:

- رسوم توضيحية للطراز المعماري المختار من بين المراجعيات المعمارية المبنية عن الميثاق المعماري لحي جيليز؛
- رسوم توضيحية لتشكيل الواجهة، الأحجام (البروزات المعمارية، الشرفات) و طريقة معالجة الزوايا و الأروقة؛
- لوحة الزخارف والعناصر المعمارية الصغيرة؛
- لوحة مواد البناء والألوان؛

• تصميم يبين الزجاج و لائحة تحدد المساحات والنسب التي يشغلها في الواجهة؛

• لوحة تبين العلامات التجارية ومواقعها على الواجهة مع تصميمها و أصناف الحروف المستعملة وأشكال العلامات وألوانها والمواد المستعملة في صنعها.

المواصفات المعمارية لحي جيليز-مراكش

8. الوثائق المطلوبة من المهندس المعماري

- رسم توضيحي للوحة التي تحمل اسم المهندس المعماري و موقعها في قاعدة العمارة (الطابق السفلي)؛
- كل الوثائق التي تُبين جودة مواد البناء المستعملة ومصادرها وطريقة إنجازها؛
- ويتم رفع تصميم الواجهة المفصل أعلاه، على سبيل الذكر لا الحصر ومقاييس مناسبة، التصميمات التفصيلية الآتية:
- تصميم الآليات التقنية يبين مواقعها والطرق المتخذة لدمجها في الواجهة؛
- تصاميم تفصيلية للزخارف والعناصر المعمارية الصغيرة؛
- تصاميم تفصيلية لعناصر النجارة والشرفات والدرازين الواقية؛
- تصاميم المقاطع تبين سمك وتضاريس الواجهات
- تصاميم تفصيلية لطريقة تثبيت مواد البناء على الواجهة وكل وثيقة بإمكانها أن تشهد بأن التثبيتات مطابقة للمعايير المتعارف عليها.



الوكالة الحضرية لمراكش
ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵎⴰⵔⴰⵎⴰⵏⵜ
AGENCE URBAINE DE MARRAKECH



المملكة المغربية
وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان و سياسة المدينة

دفتر المواصفات المعمارية لجيليز -مراكش-



دفتر المواصفات المعمارية لجيليز-مراكش

الفهرس

الجزء الأول: تقديم الدفتر

الفصل الأول: الأهداف ومجالات التطبيق

المادة 1: عنوان الوثيقة

المادة 2: الأهداف

المادة 3: مجالات التطبيق

المادة 4: نطاق المواصفات

الجزء الثاني: المواصفات المعمارية

الفصل الثاني: المحتوى، المواضيع والمراجع

المادة 5: المحتوى

المادة 6: مواضيع المواصفات المعمارية

المادة 7: المراجع المعمارية

المادة 8: تشكيل الواجهة

المادة 9: الحجم العام

المادة 10: الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

المادة 11: الميثاق المعماري التجاري

المادة 12: الألوان والمواد

المادة 13: الوثائق المطلوبة من المهندس المعماري

دفتر المواصفات المعمارية لجيليز-مراكش

الجزء الأول : تقديم الدفتر

- استنباط في الإرث المعماري الكولونيالي؛

- تحديد وتصنيف العمارات ذات القيمة التراثية؛

- مكافحة جميع أشكال التفريط والتشويه للإرث المعماري الكولونيالي.

الفصل 1 :

الأهداف ومجالات التطبيق

المادة 1 : عنوان الوثيقة الحالية

تُسمى هذه الوثيقة: «دفتر المواصفات المعمارية لمدينة مراكش: قطاع جيليز»

المادة 2 : الأهداف

يهدف دفتر الشروط المعمارية لمدينة مراكش إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

المادة 4 : نطاق المواصفات

يُعتبر هذا الدفتر للمواصفات المعمارية ليس وثيقة تنظيمية، ولا يهدف إلى استبدال القوانين السارية. بل هو أداة تعليمية ذات قيمة تحفيزية لخدمة الجودة المعمارية. تشكل الشروط المعمارية خطأ توجيهيًا مشتركًا يوجه المهندسين المعماريين لتطوير المشاريع المعمارية المختلفة

الجزء الثاني: المواصفات المعمارية

الفصل 2 :

المحتوى، المواضيع، والمراجع

المادة 5 : المحتوى

يُفصل هذا الفصل المواصفات الخاصة بتنفيذ التصاميم المعمارية للعمارات في قطاع جيليز

- تطوير ثقافة مشتركة بين جميع الأطراف المشاركة في مجال المدينة، بهدف توحيد النهج المعماري على مستوى المدينة؛

- تحفيز المعماريين على الاهتمام بجودة التصميم وإشراك أصحاب المشاريع بأهمية تحسين الجودة المعمارية؛

- وضع مجموعة من المرجعيات الدقيقة أو العامة لتوجيه عمل المهندسين المعماريين؛

- المشاركة في وضع ممارسات جيدة في مجال التصميم المعماري، وتحديد المبادئ الكبرى للتخطيط وابتكار مصطلحات حضرية مشتركة؛

- تسليط الضوء على القيمة التراثية لحي جيليز؛

- اعتماد الحي كواجهة معمارية لمراكش؛ مرتبطة بتاريخ المدينة؛



دفتر المواصفات المعمارية لجيليز-مراكش

جيليز على النحو التالي:

- تفضيل بساطة التشكيلات المعمارية على طراز آرت ديكو.
- تفضيل الزخارف الأصلية (الواحية، العربية الموريسكية) بأسلوب مميز.
- تجنب النماذج المعاصرة التي لا تتناسب مع طابع جيليز (الجدران الستائرية، الألواح المركبة، الواجهات الشاشية، الأفقية، التشكيلات المعمارية المعيارية... إلخ).

المادة 8 : تشكيل الواجهة

8.1 : التوصيات العامة

التشكيل الأساسي للعمارات في جيليز هو على طراز آرت ديكو كما ورثناها من الفترة الكولونيالية.

يتكون التشكيل المعماري لهذه العمارات من 03 أجزاء متميزة ومختلفة بشكل واضح وهي: (القاعدة السفلى، جسم الواجهة، التتويج).

يجب أن تتكون الواجهة من فجوات رأسية؛

يجب أن تكون شكل الفجوات مائلة، ويجب حساب عرض الفجوة بالنسبة لارتفاعه بعناية. يمكن التمييز بين عرض الفجوات لإعطاء إيقاع للواجهة وللتكيف بشكل أفضل مع وظيفة العمارة.

يجب أن يعكس تشكيل الواجهة بشكل واضح الوظيفة الرئيسية للعمارة من خلال إيقاع الفجوات، ونسبها، وارتفاع المستويات، والحجم العام

8.2 : توزيع الفتحات

يجب أن يتم تشكيل الفتحات بناءً على خطوط منتظمة تحدد المحاذاة المختلفة بهدف ضمان التناسق العام.

يجب وضع الفتحات على المحاور الرأسية للفجوات. في حالة وجود عدة فتحات في فجوة واحد في مستويات مختلفة، يجب أن يكون المحور المركزي للفجوة محوراً للتنظر بالنسبة لمجموعة الفتحات في نفس المستوى.

يجب أن تشترك الفتحات في نفس المستوى في محور مشترك (مثل الجبهة أو

المادة 6 : مواضيع المواصفات المعمارية

ستعرض المواصفات المعمارية لهذا دفتر من خلال المواضيع التالية

- المراجع المعمارية
- الحجم العام
- تشكيل الواجهة
- الزخرفة و العناصر المعمارية الصغيرة
- الآليات التقنية
- الألوان والمواد
- الميثاق المعماري التجاري

المادة 7 : المراجع المعمارية

تتمثل المراجع المعمارية كما تم تعريفها في ميثاق مراكش المعماري (المنطقة خارج الأسوار) في الأنماط التالية:

- النمط الواحي
 - النمط العربي الموريسكي
 - النمط آرت ديكو
- يعتمد الميثاق و دفتر المواصفات المعمارية على المراجع المعمارية المحددة أعلاه.

يتطلب تحديد الطابع المعماري لحي جيليز عملية مرجعية معمارية تستند إلى العناصر التالية:

- أخذ السياق التاريخي لحي جيليز بعين الاعتبار باعتباره قطاعاً من أصل طراز العمارات في مراكش.
- تعزيز جانب حماية التراث من خلال نمط آرت ديكو كأساس للتشكيل المعماري للعمارات في جيليز.
- دمج نمط آرت ديكو مع أنماط أصلية لتعزيز هوية المنظر المعماري في



دفتر المواصفات المعمارية لجيليز-مراكش

المادة 9 : الحجم العام

المحور المركزي).

يجب أن يتبع توزيع الجدران الستائرية التشكيل في فجوات الواجهة. لا يمكن للجدار الستائري أن يغطي أكثر من فجوة واحد في نفس الوقت بشكل أفقي

9.1 : التوصيات العامة

يجب أن يعلن حجم العمارة في جيليز بوضوح عن العناصر الرئيسية المختلفة لتشكيل العمارة، وهي: القاعدة السفلى، جسم الواجهة، الأروقة و التتويج

الأروقة : 9.2

يجب أن يتم تصميم الأروقة بطريقة تسهل القراءة الرأسية الواضحة للحجم و لواجهة العمارة. يجب أن تكون الأروقة مصطفة وفقاً للمنطق الهندسي للواجهة

معالجة الزوايا : 9.3

المعالجة العامة الموصى بها للزوايا هي الزوايا المقطوعة و الزوايا المدورة. يمكن أن يتضمن تشكيل الزاوية كتلاً مدمجة ضمن كتلة العمارة دون الخروج عن معايير العمارة ذات الزاوية المدورة أو المقطوعة. يجب أن تكون جميع المكونات الرئيسية للواجهة مستمرة بين الواجهتين المتجاورتين للعمارة الزاوية للحفاظ على التناسق في التشكيل والقراءة.

9.4 : الشرفات، اللوجيات

يجب أن تكون الشرفات في مستويات الواجهة الوسطى ضمن عرض الفجوة ويجب أن تكون موضوعة على محورها المركزي. من الممكن توفير شرفات عند الطابق الأول والأخير في حالة كون جسم الواجهة متراجعا عن الأعمدة التي تشكل الأروقة. الشكل العام الموصى به للشرفات هو المستطيل أو المستطيل المدور

8.3 : نسب و شكل الفتحات

الشكل العام الموصى به للفتحات هو الشكل المستطيل. يمكن أن تتفاوت النسب وفقاً لنوع الفتحة ووظيفة المساحة. يوصى بالشكل العمودي لجميع أنواع الفتحات. بالنسبة للمساحات التي تتطلب فتحات بنسب أفقية (مثل الصالونات المغربية على سبيل المثال)، يجب معالجة الجبهة أو العلامة بصرياً لتعويض النقص في التناسق مع الفتحات الأخرى. إضافة إلى ذلك، يمكن تقسيم الفتحة الأفقية إلى عدة فتحات عمودية الشكل.

من الممكن دمج الفتحات ذات الشكل القوسي في الأجزاء العليا من الفتحات في إطار تشكيل متجانس مستوحى من العناصر المعمارية للأساليب المرجعية.

8.4 : نسبة الزجاج

يجب ألا تتجاوز نسبة الزجاج 33.33% (ثلث) من المساحة الكلية للواجهة. يجب ألا تتجاوز المساحة القصوى لجدار ستائري واحد مساحة فجوة واحدة من الواجهة. بالنسبة للنوافذ الزجاجية الكبيرة، يجب أن تتبع أعمدة النافذة المنطق الهندسي للواجهة وتفصل النافذة إلى عناصر ذات شكل عمودي مناسب. يجب أن يكون شكل العناصر الزجاجية (الجدران الستائرية، النوافذ الكبيرة... إلخ) عمودياً وفقاً لنسب الفجوة ودمجها بشكل جيد معها



دفتر المواصفات المعمارية لجيليز-مراكش

المادة 10 : الزخرفة والعناصر المعمارية الصغيرة

10.1 : التشكيلات المعمارية

10.1.1 : التتويج

يمكن أن يتخذ التتويج شكل كورنيش بسيط أو مخرم أو المِذْمَاك مزخرف بأشكال بارزة أو منحوتة مستوحاة من أحد الأنماط المرجعية. يفضل اختيار التتويجات بسيطة أو التتويجات ذات زخارف أنماط مبسطة.

10.1.2 : المِذْمَاك

يوصى باستخدام المِذْمَاك لتحديد الانتقالات الأفقية الرئيسية للواجهة (القاعدة السفلى - جسم الواجهة - التتويج). كما يمكن استخدامه كوسيلة لتحديد مستويات العمارة. يجب أن يتماشى نمط/زخرفة المِذْمَاك مع النمط السائد لبقية الواجهة. يمكن أن تكون لون المِذْمَاك مكملًا للون الواجهة، وفي حال لزم الأمر، يمكن اختيار نقوش بارزة أو متناقضة مع لون الواجهة.

10.1.3 : الحواشي

تُستخدم الحواشي لتحديد العناصر البارزة، وخاصة في الانتقال بين المكونات الرئيسية.

يجب أن يتماشى نمط/زخرفة الحواشي مع النمط السائد لبقية الواجهة. من الضروري تضمين حواشي في الزوايا بين العناصر البارزة والدعائم الخاصة بها.

10.1.4 : القاعدة / الدعامة

يجب تجنب استخدام القاعدة / الدعامة التي هي فقط جزء من هيكل ظاهر.

10.1.5 : الجبهة

تعد الجبهة عنصرًا أساسيًا في الأعمدة التي تدعم الأروقة، ويجب أن تكون متراجعة بالنسبة للأعمدة. ويجب أن يسمح ارتفاع الجبهة بتثبيت اللوحات الإعلانبة بشكل مريح. يجب أن يكون الحد الأدنى لارتفاع الجبهة 1 متر. يجب أن يتماشى نمط/شكل الجبهة مع النمط السائد لبقية الواجهة.

10.1.6 : الأعمدة / الدعائم

يجب أن تتمتع أعمدة الأروقة بتشكيل كلاسيكي واضح (القاعدة - جسم الواجهة - التتويج). يجب أن يتماشى نمط/شكل الأعمدة مع النمط السائد لبقية الواجهة. يفضل استخدام أعمدة دائرية/مدورة للأروقة أو أعمدة ذات مقاطع متعددة الأضلاع في الأعمدة المدفونة. يجب أن تكون استمرارية الأعمدة في الأروقة واضحة في الواجهة ككل (بارزة، أعمدة مدفونة، علامات)، بهدف إبراز الرأسية وتمييز الفجوات عن بعضها البعض.

10.1.7 : الزخرفة على الواجهة

يجب أن تكون الزخارف مدروسة لإحياء الواجهة، وإحداث تكرار لوني، وربط العناصر، وإيجاد التباين، وتنظيم الإيقاع في الواجهة والمساهمة في تناسقها العام.

يجب تجنب استخدام عدد كبير من الزخارف أو العناصر التي قد تثقل الواجهة، ويفضل اختيار مجموعة زخرفية بسيطة.



دفتر الموصفات المعمارية لجبيليز-مراكش

للعمارية عرض المنزه (بين الفجوات، استمرارية الأعمدة).

10.1.8 : علامات الفتحات

يجب أن تبرز علامات الفتحات الرأسية في الواجهة وتندمج ضمن الفجوة. يمكن أن تتعلق هذه العلامات بفتحة واحدة أو مجموعة من الفتحات ضمن نفس الفجوة.

يجب تجنب العلامات التي تجمع الفتحات بشكل أفقي أو تتجاوز حدود الفجوة.

يجب تجنب استخدام العلامات التي تعتمد على الطلاء التيرولياني أو شريط خرساني

10.1.9 : درابزينات، شبكات حماية

يجب اختيار درابزينات وشبكات حماية من الحديد المشغول أو من الباليستر أو من الخشب، مستوحاة من النمط المرجعي السائد في الواجهة (آرت ديكو، عربي موريسكي، واحة).

يجب تجنب درابزينات وشبكات حماية من الزجاج ذي الهيكل الظاهر أو من الفولاذ المقاوم للصدأ أو الأنماط المعاصرة.

يجب أن تتشارك شبكات الحماية والدرازينات للعمارة نفسه في نفس النمط والمواد بهدف تحقيق التناسق العام.

يجب تثبيت هذه الحماية داخل تجاويف الفتحات. ويُحظر تثبيت الحماية المعدنية فوق الواجهات.

10.1.10 : المنزه

المنزه هو عنصر زخرفي.

يجب أن يكون المنزه مصنوعاً من الخشب الطبيعي أو مطلي باللون الأسود، ويجب وضعه في الطابق الأخير في أحد المواقع التالية:

- الفجوة المركزية
- متماثل في الفجوات الجانبية على جانبي محور الواجهة
- يمكن تكراره على جميع الفجوات بشرط ألا تغطي الخطوط الرأسية

10.1.11 : باب المدخل

يجب أن يحتل باب المدخل موقعاً مركزياً في تشكيل واجهة العمارة. يجب أن يتلقى باب المدخل معالجة خاصة في إطار الزخرفة المستوحاة من النمط المرجعي.

يمكن أن يكون باب المدخل من الخشب أو الحديد المشغول أو معدنيًا. يمكن أن يكون شكل باب المدخل مستطيلاً أو مقوساً.

يجب دمج إشارات باب المدخل في تصميم الباب على الجبهة أو على اللقافة أو على الأبواب نفسها.

10.1.12 : سمك الواجهة

يجب أن يكون سمك الجدران أكثر من 20 سم، مما يسمح بعمل تشكيلات وزخارف أكثر تنوعاً على الجدران نفسها.

يتيح هذا السمك أيضاً تكامل آليات الجدران الستارية وحمايات النوافذ المعدنية ضمن تجاويف الأبواب والنوافذ (راجع المخططات في الدليل).

يجب أن تكون مكونات الواجهة مرتبة بوضوح داخل سمك الواجهة وفقاً للتسلسل التالي من الخارج إلى الداخل:

الأروقة

القاعدة / الدعامة

الأروقة

التتويج

الأعمدة / الدعائم / العناصر الهيكلية الرأسية

الجبهة

التشكيلات المعمارية

جسم الواجهة

الجبهات للفتحات

الفتحات

دفع الموصفات المعمارية لجيليز-مراكش

10.1.14 : الآليات التقنية

يحظر تركيب الهوائيات أو الهوائيات اللاقطة أو مكيفات الهواء على الواجهة.

يجب أن يتم تحديد مكان تركيب الصناديق التقنية (مثل المياه والكهرباء) على الواجهة بعناية خاصة. ويجب أن يتم تضمين هذا الموقع في خطط الواجهات.

12.1 الألوان

يجب اختيار لون ترابي مهيمن وفقاً للوحة الألوان الموصى بها يجب أن تتيح تركيبات الألوان تحقيق تجانس على مستوى العمارة، وتناسق مع العمارات المجاورة.

10.1.15 : الألواح المركبة

يحظر استخدام الألواح المركبة على كامل الواجهة أو على جزء كبير منها. يجب تقليص استخدام الألواح المركبة إلى الإطارات الرفيعة للتجاويف أو الأروقة.

يجب أن يكون لون الألواح المركبة متماثلاً أو قريباً من لون جسم الواجهة.

12.2 المواد

يُمنع استخدام البلاط، والجبس المنقوش، والخرسانة الخام على الواجهة. يجب أن يتوافق اختيار المواد مع طراز الواجهة.

من المفضل اختيار المواد المحلية، والحفاظ على نسيجها ولونها الطبيعي قدر الإمكان.

يتطلب تركيب مواد الواجهة عناية خاصة. يُمنع استخدام التغطية اللاصقة للعناصر التي يتم تركيبها على ارتفاع يزيد عن 3 متر. في هذه الحالات، يجب استخدام التثبيت الميكانيكي.

المادة 11 : الميثاق المعماري التجاري

يُمنع تماماً عرض الإعلانات التجارية على جسم الواجهة.

الجهة الخاصة بالعمود والواجهة التجارية هما المكانان الوحيدان المخصصان للإعلانات التجارية على الواجهة.

يجب أن تكون اللوحات الإعلانية على الجهة موحدة من حيث الأبعاد (ارتفاع موحد، والعرض حسب عرض الفتحة)، ولا يُسمح بأي تجاوز في الارتفاع أو العرض للمكان المخصص للوحات في الجهة.

يجب أن تكون هذه اللوحات في تراجع بالنسبة للعمود.

لا يُسمح بأي عرض إعلانات على مستوى الأعمدة في الأروقة.

يجب على المهندس المعماري والمستثمر التأكد من تطبيق تعليمات هذا الميثاق المعماري التجاري

المادة 13 : الوثائق المطلوبة من المهندس المعماري

رسم توضيحي للوحة التي تحمل اسم المهندس المعماري و موقعها في قاعدة العمارة (الطابق السفلي):

- كل الوثائق التي تُبين جودة مواد البناء المستعملة ومواقع جلبها وطريقة إنجازها؛

ويتم رفع تصميم الواجهة المفصل أعلاه، على سبيل الذكر ومقاييس مناسبة، التصميمات التفصيلية الآتية:

- تصميم الآليات التقنية يبين مواقعها والطرق المتخذة لدمجها في الواجهة؛

المادة 12 : الألوان والمواد

دفعر الموصافاء المعمارية لجبللز-مراكش

- التصاميم تفصيلة لزاخرف والعناصر المعمارية الصغرة؛
- التصاميم تفصيلة لعناصر النجارة والشرفاء والدرابزين الواقية؛
- تصاميم المقاطع تبين سمك وتضاريس الواجهاء
- تصاميم تفصيلة لطريق تثبف مواد البناء على الواجهة وكل وثيقة بإمكانها أن تشهد بأن التثبفاء مطابقة للمعايير.
- يجب على المهندس المعماري ، بالإضافة إلى التصاميم الاعفاءفة، إعداد تصاميم بمقاييس مناسبة وافرأق هذا التصاميم بـ
- رسوم توضيحية للطرأز المعماري المختار من بين مراجعفاء المعمارية المبففقة عن الميثاق المعماري لحي جبللز؛
- رسوم توضيحية لتشكل الواجهة، الأحجام (البروزاء المعمارية، الشرفاء) و طريقة معالجة الزوايا والأروقة؛
- لوحة الزخارف والعناصر المعمارية الصغرة؛
- لوحة المواد البناء والألوان؛
- صمفم يبين الزجاج و لائفة تحدد المساحاء والنسب الفف يشغلها في الواجهة؛
- لوحة تبين العلاماء ومواقعها على الواجهة مع تصمفمها و أصناف الحروف المسفعملة وأشكال العلاماء وألوانها والمواد المسفعملة في صنعها.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يخص إبداء الرأي حول ميثاق الهندسة المعمارية لجليز والذي تم تنزيله بموجب دفتر المواصفات المعمارية كما هو مرفق بالتقرير. والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عز الدين عطراوي عضو المجلس الجماعي لمراكش

لدي ملاحظة بخصوص هذه النقطة تتعلق بتوحيد اللون، ففي فترة من الفترات كان مولاي المامون يفرض توحيد لون البنايات في المدينة العتيقة باللون الأحمر والأبواب باللون البني وسيدي يوسف بن علي الأبواب باللون الأخضر. وبالعودة لمقاطعة جليز هناك محل لبيع المأكولات بشارع مولاي رشيد مصبوغ باللون الأزرق كأننا في مدن مثل الصويرة أو طنجة، وكنت قد نسقت سابقا بشأنه مع السلطات المحلية من أجل بعث لجنة للمعينة ولأزال لحد الآن لم يغير اللون. وفي منطقة الازدهار نجد هذه الظواهر متفشية أكثر، أين المراقبة؟ فهناك من يصبغ بالأصفر وآخر بالأخضر دون مراعاة لطبيعة المدينة، كذلك في حي مبروكة في السكن العمودي نجد كل نافذة مصبوعة بلون مختلف مع نشر الغسيل بالنوافذ وهو أمر غير مقبول يشوه صورة مدينة سياحية تحتل الرتبة الثالثة عالميا.

السيدة كنزة الطالبي عضو المجلس الجماعي لمراكش

كنا خلال اجتماع اللجنة قد أثرنا ملاحظة تخص أصحاب المقاهي والمطاعم باحترام الواجهة خاصة الشرفات، وهو أمر لا بد من أخذه بعين الاعتبار.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي لمراكش

أولا أثنى مقتضيات دفتر المواصفات وضوابط الهندسة المعمارية الخاصة بحي جليز، لأنه يحافظ على خصوصية مجال معماري ضمن النسيج العمراني لمدينة مراكش وهو منطقة الحماية أو المنطقة الكولونيالية، وهو أمر هام جدا ويتزامن مع المشروع الطموح الهادف إلى تهيئة حي جليز بميزانية تقدر بـ 41 مليار. لكن كنت أتمنى كذلك السيد الرئيس أن يواكب هذه الضوابط قرار تنظيمي لمواقيت عمل المحلات التجارية. وأنا أعلم أن هناك قرار عاملي في هذا الموضوع، وعليه أن الألوان وهذا ملتمس كي نصدر قرار تنظيمي لمواقيت عمل المحلات التي لا يجب أن تتجاوز منتصف الليل بحكم توصلكم السيد الرئيس بعدد من شكايات الساكنة خاصة على مستوى شارع مولاي رشيد، لذلك أطلب التعجيل بإعداد ورقة تأطيرية وأرضية لهذا القرار.

وبالرجوع للمادة 12 المتعلقة بالألوان والمواد نحن نعرف أن اللون الأحمر "مامونية" هو المفروض لكن أتمنى توسعة هذا الأمر، وأعجبتني مسألة حرية اختيار لون ترابي قريب من اللون المذكور.

السيد فؤاد حاجي عضو المجلس الجماعي لمراكش

دفتر ضوابط الهندسة المعمارية مرتبط بهيئة المهندسين المعماريين حيث يترك لهم هامش لاختيار الأنسب حسب نوعية البنايات، لكن هذا الدفتر الخاص بجليز سيكون مرجعا بالنسبة للعمارات وهي مسألة نثمتها، لأنه لا نريد أن نرى فجوات بين العمارات تشوه صورة المدينة. أيضا أصبح من غير المقبول أن نرى عمارات تطل على الشوارع الكبرى بالمدينة وفي واجهتها الصحن المقعرة ومحركات المكيفات، لذلك لا بد من ضبط هذه الظواهر مع المقاولين.

كذلك الشق المخصصة كمكاتب بالعمارات أو ما يعرف بـ "Plateau Bureau" انتشرت بكثرة ولا تحترم المعايير التي نناقشها اليوم حيث نجدها بزجاج ولون لا يعكس طبيعة المدينة ويشوه صورتها.

كما سبق أن أشار إلى ذلك الاخوة، الساكنة بشارع مولاي رشيد تعاني لأكثر من ستة أشهر من مواقيت عمل المحلات التجارية وقد وضعت شكايات في الموضوع، واستقبلتهم السيد الرئيس، كما استقبلهم السيد الوالي وعلى حد علمي أصدر مذكرة توجيهية تحتاج تفعيل بعجالة من طرف المصالح الجماعية.

السيد محمد آيت بويدو عضو المجلس الجماعي لمراكش

عائنا عن كئيب مختلف الأوراش المنطلقة بمدينة مراكش، مشكور المجلس الجماعي والمكتب المسير على إدراج هذه النقطة التي ناقشناها خلال اجتماع اللجنة وقدم لنا السيد الشراط رئيس قسم التعمير معطيات حولها تهه خاصة الواجبات بمقاطعة جليز والتي ستكون بحلة جديدة وفق كئاش تحمالات ربما توصل به المهندسون المعماريون، وأود أن يتم تعميم هذه الضوابط على كافة تراب مدينة مراكش، ويجب التعجيل بهذا المشروع.

ملحوظة: في هذه الأثناء توفقت أشغال الجلسة لفتح المجال لتناول وجبة الغداء

السيدة نسيمه سبيم عضو المجلس الجماعي لمراكش

أولا أود أن أشكر رئاسة المجلس، المكتب المسير وكافة أعضاء المجلس خاصة السيد حنيش النائب المكلف على إدراج هذه النقطة، فنحن نعلم قيمة قطاع التعمير عند المراكشيين، ومدينة مراكش مدينة يرغب جميع الوافدين عليها في اقتناء بقع أرضية بها، وعندما نقول حي جليز فهو الحي الراقي في ثقافة المواطن المراكشي دون أن ننسى أن لهذا الحي بعد اقتصادي كذلك، إذن يجب مراعاة إعادة هيكلة القطاعات الحيوية من أجل تعزيز الاستثمار وخلق بيئة اقتصادية مشجعة على المبادرات الحرة وتحسين مناخ الأعمال وذلك باعتماد تخطيط مستقبلي يراعي سياسة المدينة وبعدها التاريخي دون أن ننسى معالجة إشكال المراكش المطروح بمنطقة جليز.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أود فقط أن أضيف للحفاظ على جمالية المدينة من الناحية المعمارية لا بد من استصدار قرار خاص بكل منطقة من حيث شكل الواجبات والتهيئة بشكل عام، واليوم منطقة جليز تعرف إصلاحات كبيرة موضوع اتفاقية لتهيئة حي جليز سبق للمجلس أن صادق عليها ممولة من طرف كل من وزارة التعمير وسياسة المدينة ب 30 مليار مشكورة السيدة الوزيرة رئيسة المجلس الجماعي، و 6 ملايين من طرف الجهة و 6 ملايين من طرف المجلس الجماعي مشكورين، وبدأنا بتوسعة الشوارع الكبرى بتر من كل جهة.

دفتروا بابط الهندسة المعمارية لجليز سيضيفي على المنطقة جمالية ورونق ستعكس إجابا على المدينة تزامنا مع برامج تهيئة أخرى نشتغل عليها مرتبطة بمشاريع برنامج "مراكش... الحاضرة المتجددة"، ولا بد من الاهتمام في دفتر الضوابط موضوع النقطة بتهيئة الشرفات وتوحيد شكلها، لأننا نعاين اختلاف المواد التي يتم بها بناء هذه الشرفات، لذلك أؤكد على السادة المكلفين بقسم التعمير ضرورة عدم المساس بالشرفات إلى حين الرجوع إلى رأي السادة المهندسين لاتباع معايير الجماعة في هذا الباب مع تضمينها بمقرر النقطة، بل أكثر من ذلك هناك من يقوم بتبئ الشرفة بالرخام ويقع حادث سقوط لمواطن بسببها فيرفع دعوى قضائية ضد الجماعة.

وبخصوص مواقيت عمل المحلات التجارية بجليز، وبحكم أنا من قاطنيه أعلم أنه حي لا وقت له وهو أمر يشوش على الساكنة، مشكور السيد النائب المكلف والسيد المدير العام للمصالح والطاخم الإداري الذين يسهرون على إعداد عدد كبير من القرارات التنظيمية ومن ضمنهم تحديد مواقيت عمل المحلات، وأود بهذه المناسبة أن أشكر السيد الوالي الذي طلب من الأقسام التابعة له الاشتغال على هذا الموضوع بتنسيق مع المصالح الجماعية، هذه القرارات التنظيمية لها أهمية قصوى في تنظيم مجالات عدة بالمدينة وقد ندرجها في دورة استثنائية قادمة، وأطلب من السادة أعضاء المجلس حين عرضها على اللجان أن يحضروا بكثافة ويناقشوا بمسؤولية لإبراز الدور السياسي للمجلس والمكتب المسير في تشريف المدينة مع اقتراب احتضانها لتظاهرات دولية هامة.

إذن، وإن لم يتبقى أي تدخل في الموضوع سنمر إلى عملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/02/323 بتاريخ 06 فبراير 2025
النقطة الحادية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

بإبداء الرأي حول دفتر مواصفات وضوابط الهندسة المعمارية بجليز.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرقيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- تبعاً لإرسالية السيد مدير الوكالة الحضرية لمراكش الصادرة تحت عدد 39 بتاريخ 2025/01/08 في شأن ميثاق الهندسة المعمارية ودفتر المواصفات الهندسة لمعمارية بجليز.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 85 و 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	34	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	34	عضوا
- عدد الأعضاء المواقفين	:	34	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، محمد أيت بويدو، نسيمه سبيم، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليطين، مريم باحسو، حليلة بامحمد، أمينة المغاري القصري، ثورية بوعباد، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، ي. المصطفى مطهر، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، مريم العرابي، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، عز الدين عطراوي، ي. عبد المالك المنصوري، عمر السلبي، حبيبة الكرشال، عبد العزيز بوسعيد، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

- صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بميثاق الهندسة المعمارية لجليز والذي تم تنزيله بموجب دفتر المواصفات المعمارية المضمن في تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة المرفق بمداوات النقطة، متبنياً المقترحات التالية:
- احترام المواصفات المعمارية المذكورة خاصة من طرف المهندسين المعماريين كموجه أساسي لتدخلاتهم باعتبارهم مسؤولين على جودة عملية التصميم والبناء.
- استصدار ضابط بناء او قرار تنظيمي جماعي يفرض العمل بدفتر المواصفات المعمارية لجليز.
- استصدار ضابط بناء او قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتهيئة أسطح المقاهي والمطاعم بجليز.
- التنصيص في الوثائق الإدارية ذات الصلة بتطبيق المقتضيات التوجيهية لهذا الدفتر خاصة في تراخيص البناء.
- مصاحبة تطبيق مقتضيات الدفتر بعملية التعبئة والرفع من مستوى الوعي بالموثوث المعماري بالمدينة.

نائبة كاتب المجلس

رقية العلوي حاجب

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الإدريسي

النقطة الثانية عشر (12) من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025):

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني قصد تلاوة التقرير الخاص بها.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون
الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية
وإشراك المجتمع المدني

حول النقطة رقم 12

المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش
والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

التقرير من إعداد السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة

تقرير اجتهاع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 1761 بتاريخ 2025/01/23 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 29 يناير 2025 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 3:** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير دار الاتفاق لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة.
- ✧ **النقطة رقم 4:** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير مركز لتكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشاشة.
- ✧ **النقطة رقم 12:** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والوكالة الوطنية لمهاربة الأمية.
- ✧ **النقطة رقم 13:** البث في معايير إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية على ضوء خلاصات عمل اللجنة الدائمة المختصة.
- ✧ **النقطة رقم 28:** دعم مشاريع الجمعيات المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي برسم السنة المالية 2025.
- ✧ **النقطة رقم 29:** دعم ميزانية تسيير الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم السنة المالية 2025.

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، مريم العرابي، أمينة المغاري القصري، محمد ايت احسيسين، رحيلة الغمراوي، عبد الجليل بنسعود.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

فؤاد حاجي، محمد بنشقرون، حليلة بامحمد، محمد ايت بويديو، عبد الرحيم تق تق، جهان حدان، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، محمد بنلعروسي، نسيم ساهيم، حمزة الحداوي، الحسين نوار.

✧ وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش

✧ وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
ضياء ابن جلون	:	رئيسة مصلحة التعاون اللامركزي والشراكات
محمد انجيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

✧ كما حضر الاجتماع عن ولاية جهة مراكش أسفي السيد: علي ايت إدمو عن قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش أسفي

النقطة رقم 12 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

في إطار مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة أعضاء اللجنة من مشروع الاتفاقية وتذكيرهم بسياق ورودها على المجلس كونها تعتبر جزءا تكميليا للاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية، تفضل السيد رئيس اللجنة بإحالة الكلمة على السيدة رئيسة مصلحة الاعلام والتعاون اللامركزي وذلك لتقديم أرضية توضيحية متعلقة بموضوع الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، أوضحت السيدة رئيسة المصلحة بأن الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية هي المشرف الأساسي على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية، التي تمتد من عام 2023 إلى 2035. تركز هذه الاستراتيجية على أربعة محاور رئيسية:

- ✧ تحديد الفئات المستهدفة وإيصال البرامج التعليمية إلى المحتاجين إليها.
- ✧ تنسيق الجهود بين مختلف المتدخلين والبرامج لضمان تكامل وتجانس المبادرات.
- ✧ تحسين محتوى وأساليب التعليم لضمان فعالية وجودة البرامج المقدمة.
- ✧ تعزيز آليات الإدارة والمراقبة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة بأعلى درجات الحكامة.

و الهدف من هذه الاستراتيجية، تضيف السيدة رئيسة المصلحة، هو خفض معدل الأمية إلى أقل من 10% بحلول عام 2026، مع السعي للقضاء عليها تمامًا بحلول عام 2029. وقد أظهرت نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لعام 2024 تقدمًا ملحوظًا، حيث انخفض معدل الأمية على المستوى الوطني من 32.2% في عام 2014 إلى 24.8% في عام 2024.

ومن حيث الآليات، اشارت رئيسة المصلحة، ان الوكالة تعتمد في تنفيذ برامجها على شراكات متعددة، حيث يمثل البرنامج المنجز بشراكة مع الجمعيات، 77% من مجموع المستفيدين، تليه مساهمة برامج القطاعات الحكومية بنسبة 23%. من بين هذه البرامج، يحتل برنامج وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الصدارة بنسبة 21% من مجموع المسجلين، مضيفا ان ورغم ما بذلته الوكالة وشركاؤها من جهود، فلا تزال هناك تحديات تواجه مسار القضاء على الأمية في المغرب، من بينها الحاجة إلى تأهيل الرأسمال البشري ومضاعفة وتوحيد جهود كافة مكونات المجتمع لتحقيق تنمية مندمجة وشاملة.

هذا وأكدت السيدة رئيسة المصلحة في هذا الإطار تأتي اتفاقية الشراكة موضوع النقاش والتي تسمح لمجلس جماعة مراكش بالإنخراط في هذه الاستراتيجية كشريك جديد إلى جانب الشركاء القدامى كالأوقاف والتعليم العالي والتربية الوطنية والمجتمع المدني؛ فضلا عن أنها تدخل في إطار مشروع "مراكش مدينة التعلم" الذي اطلقته منظمة اليونسكو في شتنبر 2022 والذي تعتبر الوكالة الوطنية شريكا أساسيا فيه، انسجاما مع التوجهات الملكية الرامية للقضاء على الأمية القرائية بالمغرب في أفق نهاية هذا العقد.

وستسمح هذه الاتفاقية الإطار بالتعاون على تسريع وتيرة محو الأمية بمدينة مراكش في أفق القضاء عليها نهائيا.. وفي هذا السياق ستلتزم جماعة مراكش بتوفير الفضاءات والمراكز والموارد الخاصة بعملية التعلم ومحو الأمية وفق ما تحدده اتفاقات لاحقة فضلا عن المساهمة في تتبع وتقييم البرامج الموضوعية في هذا الإطار.

بعد ذلك، ارتأت اللجنة ان تطلع على تفاصيل الاتفاقية من خلال تلاوة موادها تفصيليا قبل أن يفتح المجال للسادة الأعضاء لإبداء آراءهم وملاحظاتهم حولها، حيث عبروا عن الملاحظات والمقترحات التالية:

- ☐ تثمين مشروع الاتفاقية كونها إضافة وإغناء للاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية، ومساهمة ضرورية من المجلس الجماعي لتقليص ظاهرة الأمية.
- ☐ اعتبار الاتفاقية مساهمة في التنمية البشرية وتطوير الإنسان المغربي الذي يعتبر العنصر الأساس في أي تنمية شاملة.
- ☐ اعتبار مفهوم الأمية مفهوما حركيا ومركبا بحيث تطور من الأمية الأبجدية إلى الأمية الرقمية والتكنولوجية، مما يفرض مواكبة برامج التعلم لهذا التركيب.

- ☐ ضرورة مواكبة خطط التعلم في هذا البرنامج للمخرجات الإقتصادية والإجتماعية بحيث تفتح المتعلمين على إمكانية الانخراط في سوق الشغل.
 - ☐ المطالبة بإعطاء الأهمية لمراحل التنفيذ والتتبع والمراقبة من خلال هذه الإتفاقية ومثيلاتها للوقوف على معايير حقيقية لتقييمها والبناء على نتائجها.
 - ☐ المطالبة بترشيد النفقات من خلال هذه الإتفاقية وتوضيح طبيعة التزامات الطرفين المادية واللوجستية بشكل دقيق في الإتفاقيات الملحقة.
 - ☐ التحفظ على بعض بنود المادتين الثالثة والرابعة من مشروع الإتفاقية بسبب الإبهام والإستشكال وطلب حذف بعضها.
- بعد تتبع مواد الاتفاقية تفصيليا بالدراسة، وبعد استنفاد المناقشة، ونظرا للأهمية الكبرى لموضوع محو الأمية في الاستراتيجية التنموية للمغرب، ووقفا على الإستحقاقات والانتظارات الكبرى التي يقبل عليها المغرب دوليا ومحليا في أفق 2030، واعتبارا لما يمثله إشكال نسبة الأمية المرتفعة كعائق أمام التنمية البشرية والاقتصادية والحضارية للمغرب، فقد أيدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية في إطار مشروع "مراكش مدينة التعلم" كما هي مرفقة بالتقرير على أساس الأخذ بالتعديلات الآتية:

- ☐ حذف البند الثالث من المادة الثالثة المتعلقة بالتزامات جماعة مراكش:
- تحمّل الجماعة تكاليف أعمال الخبرة التي تطلبها من أطر الوكالة سواء تعلق الأمر بإنجاز مهمات داخل أو خارج الوطن من خلال الحساب الخاص بموضوع الاتفاقية الذي تحدته الجماعة كما هو مبين في المادة الخامسة من الاتفاقية، ويعتمد في صرف هذه المستحقات نفس المعايير المطبقة على موظفي الجماعة عند تكليفهم بمهام محددة.
- ☐ تعديل البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الرابعة المتعلقة ببيان الأنشطة المعتمدة لتحقيق أهداف الاتفاقية، وذلك باستبدال "المستخدمين والمستخدمات" بلفظ "الموظفين والموظفات بجماعة مراكش".

ولمجلسكم الهوقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وأشارك المجتمع المدني

خليل بولحسن



المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⵔ
Royaume du Maroc



رئيس الحكومة
ⵏⵓⵔⵓⵔⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⵔ
Le Chef du gouvernement



جماعة مراكش
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵎⵕⵕⴰⵏⵉⵝ
COMMUNE DE MARRAKECH

اتفاقية شراكة

ببر

مجلس جماعة مراكش

و

الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

في إطار مشروع "مراكش مدينة التعلم"

ديباجة

اعتباراً لـ:

- التوجهات الملكية السامية الرامية إلى القضاء على الأمية في بلادنا وتوفير التمكين الملائم لجميع المواطنين والمواطنات، خاصة ما جاء في الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في المؤتمر الدولي السابع لتعليم الكبار المنعقد بمراكش بين 15 و 17 يونيو 2022؛
- النموذج التنموي الجديد (NMD) الذي يدعو إلى تعزيز رأس المال البشري وتكافؤ الفرص، وإقرار مجتمع عادل؛
- مقتضيات البرنامج الحكومي 2022-2026؛
- الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019 بتنفيذ القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يوصي بوضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز تنمية قدرات المتحربين من الأمية بهدف تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي، وبالتالي ضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تنميته وتغييره.
- برنامج العمل الجماعي 2022-2028 خاصة في التوجه الثالث المتعلق بتعزيز التماسك الاجتماعي والرأس المال البشري) الذي يستهدف تنمية الرسمال البشري وتوفير الظروف اللازمة للتنمية البشرية والحياة الكريمة؛
- إعلان مراكش مدينة للتعليم من طرف اليونسكو منذ 22 شتنبر 2022؛
- الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية 2023-2035 وخارطة الطريق 2023-2027 للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية التي تهدف إلى خفض معدل الأمية إلى مستوى يسمح بالقضاء عليها بحلول 2029 وفقاً للأهداف المنصوص عليها في القانون الإطار 51.17؛
- المخطط الجهوي 2023-2024 للمديرية الجهوية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية الذي يجعل من بين أهدافه الأساسية تقوية التعاون والتنسيق مع المجالس المنتخبة لدعم وضمان فعالية أكبر لبرامج محو الأمية بجهة مراكش أسفي.
- اتفاقية الشراكة الموقعة بين مجلس مراكش وجامعة القاضي عياض والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية بتاريخ 31 مارس 2022 بهدف تعزيز قدرات المواد البشرية بمدينة مراكش وبأقاليم الجهة من خلال النهوض بالتعليم مدى الحياة.
- وتجسيدا لرغبة الأطراف الموقعة على الاتفاقية في تعزيز التقائية السياسات العمومية على المستوى المحلي، من أجل القضاء على الأمية بمدينة مراكش في أفق 2030 وإرساء مقومات بيئة مساعدة على تنمية مستدامة لرأس مالها البشري؛
- ورغبة من الطرفين في إنجاح مختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز فرص التعلم مدى الحياة بمدينة مراكش من خلال توحيد الجهود لإعطاء دفعة قوية لمشروع "مراكش مدينة التعلم" الذي يقوده مجلس الجماعة؛
- ورغبة من المجلس للاستفادة من خبرة أطر الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية في بناء وتنفيذ وتتبع وتقييم المبادرات المتعلقة بتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة بمدينة مراكش؛
- وتبعاً لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر 2025 (جلسة)

وقع الاتفاق بين:

المجلس الجماعي لمراكش

مقرها القصر البلدي شارع محمد الخامس مراكش

ممثلاً برئيسه السيدة فاطمة الزهراء المنصوري كطرف أول

والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة؛

والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

مقرها بزاوية شارع عقبة و زنقة واد زيز، أكادال - الرباط

ممثلة في مديرها السيد عبد الودود خربوش، كطرف ثان

والمشار إليه في الاتفاقية بالوكالة؛

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمحور موضوع هذه الاتفاقية حول تعزيز التعاون والتنسيق بين الجماعة والوكالة ومختلف الشركاء الآخرين في إطار تفعيل مشروع مراكش مدينة التعلم الذي تقوده الجماعة من أجل تجويد وتسريع وتيرة القضاء على الأمية بمدينة مراكش لإعلانها مدينة بدون أمية في أفق 2030.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تتوخى هذه الاتفاقية تحقيق الأهداف التالية:

- التعاون بين الجماعة والوكالة للرفع من عدد ونوعية المستفيدين من برامج محاربة الأمية بمدينة مراكش سنوياً بغية الوصول إلى إعلان مراكش مدينة بدون أمية في أفق 2030؛
- دعم الجماعة لأقسام محو الأمية التي تشرف عليها الوكالة بمدينة مراكش بهدف تجويد الخدمات المقدمة وإيجاد صيغ فعالة للربط المستدام بين التمكين القرائي للمستفيدين (التمكن من القراءة والكتابة والتواصل بهما) وتمكينهم اقتصادياً ومهنياً؛
- استفادة الجماعة من خبرة أطر الوكالة في تنزيل المبادرات المتعلقة بتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة وفي إنجاز مختلف أنشطة مشروع "مراكش مدينة التعلم" سواء داخل التراب الوطني أو خارجه.

المادة الثالثة: التزامات الطرفين

الالتزامات الجماعة:

- دعم برامج وأنشطة الوكالة على مستوى مدينة مراكش من الناحية المادية واللوجستية في حدود الإمكانيات المتاحة والمساطر المعمول بها ووفق ملفات تقنية ولوائح للحاجيات الممكن توفيرها يتم حصرها من طرف لجنة تنظيمية مشتركة بين الطرفين وتصادق عليها الجماعة؛
- وضع الفضاءات العمومية والمرافق الثقافية ومراكز القرب التابعة للجماعة رهن إشارة الوكالة لفتح أقسام التعلم ومحو الأمية وإنجاز مختلف أنشطتها خاصة ما يتعلق منها بتحقيق أهداف الاتفاقية؛
- المساهمة في إنجاز الدراسات المتعلقة بموضوع الاتفاقية وتتبع وتقييم البرامج والمشاريع المشتركة؛

الالتزامات الوكالة:

- إعداد خريطة سنوية لمحاربة الأمية بمدينة مراكش والسهل على تنزيلها أخذاً بعين الاعتبار التزام الطرفين بالعمل على إعلان مراكش مدينة بدون أمية في أفق سنة 2030؛

- توفير عدة التكوين والتتبع والتقييم لتنفيذ مختلف البرامج والمبادرات المتفق عليها مع الجماعة والتي تدخل في اختصاص الوكالة؛
- البحث عن شركاء آخرين لدعم هدف "مراكش بدون أمية في أفق 2030"؛
- وضع أطرها رهن إشارة الجماعة لتقديم الخبرة والدعم اللازمين، في حدود الإمكانيات المتاحة والموارد البشرية المتوفرة، من أجل إنجاز مهمات لها علاقة بتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة وكل ما من شأنه إنجاح المشاريع المبرمجة في إطار إعلان "مراكش مدينة التعلم"؛
- المساهمة في تتبع وتقييم البرامج والمشاريع المشتركة.

المادة الرابعة: بيان الأنشطة المعتمدة لتحقيق أهداف الاتفاقية

- تنظيم أنشطة تحسيسية تواصلية أو علمية أو تشاورية في إطار موضوع وأهداف هذه الاتفاقية؛
- دعم أقسام مختلف برامج محاربة الأمية التي تشرف عليها المديرية الجهوية للوكالة بهدف تجويد الخدمات المقدمة وإيجاد صيغ فعالة للربط المستدام بين التمكن القرائي والتمكن الاقتصادي والمهني للمستفيدين؛
- إعداد وتجهيز وتنشيط مراكز للتعليم والتكوين بمختلف أحياء المدينة وفتحها في وجه الساكنة باختلاف أعمارهم وانتظاراتهم؛
- تنظيم حفلات التميز في نهاية المواسم القرائية لعرض الإنجازات والاحتفاء بالمتعلمين والمتعلمين الناجحين في مختلف برامج محو الأمية والتعلم مدى الحياة بالمدينة.
- تقاسم تجربة المدينة في مجال التعلم والتعليم مدى الحياة داخل الوطن وخارجه.

وفي إطار هذه الاتفاقية يتم دعم مختلف الأنشطة التي تصب في نفس الهدف والملتزم بها في إطار مشروع "مراكش مدينة التعلم" مثل:

- فتح أقسام لمحو الأمية وتنمية القدرات اللغوية والرقمية والوظيفية لفائدة من يحتاجها من **الموظفات والموظفين بجماعة مراكش**؛
- فتح أقسام لمحو الأمية ودعم القدرات في المجال الرقمي واللغوي لفائدة من يحتاجها من الفئات النشيطة بالمدينة كتجار الأسواق الشعبية والتجار بالتقسيم وسائقي العربات السياحية وعربات نقل البضائع... وغيرهم؛
- تنظيم مهرجان مراكش السنوي للتعلم مدى الحياة انطلاقا من سنة 2025؛
- إحداث مرصد لتتبع أنشطة تعليم الكبار والتعلم مدى الحياة بالمدينة وتطور مستوى المستفيدين منها.

المادة الخامسة: توسيع الشراكة

يعمل الطرفان على البحث عن شركاء جدد لتقديم الدعم المالي والتقني والمساهمة في تحقيق الفعالية والجودة المطلوبة في مختلف الأنشطة والمبادرات التي تخدم أهداف هذه الاتفاقية.

المادة السادسة: تتبع تنفيذ الاتفاقية

تحدث لجنة للتتبع والتقييم ترأسها السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش او من ينوب عنها. وتضم اللجنة في عضويتها:

- ☐ ممثلين اثنين عن الوكالة: السيد المدير او من ينوب عنه، وعضو ثان.
- ☐ ممثلين اثنين عن الجماعة تعينهما السيدة رئيسة المجلس الجماعي.

تتكلف لجنة التتبع والتقييم بما يلي:

- تحديد التوجهات، وإعداد مخططات العمل السنوية.
- تتبع وتقييم إنجاز الاتفاقية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة للوقوف عند مستويات تنفيذ الاتفاقية وتبني برنامج مخطط العمل السنوي، فضلا عن دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الصعوبات، والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها. ويمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهائها.

المادة الثامنة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل الاتفاقية بملحق باقتراح من أحد الطرفين ومصادقة الطرف الآخر.

المادة التاسعة: سريان مفعول الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة مجلس جماعة مراكش، وتأشيرة السلطات المختصة عليها.

وحرر باللغة العربية في ثلاث نسخ أصلية

الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

مدير الوكالة

جماعة مراكش

رئيسة مجلس جماعة مراكش

والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق باتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية في إطار مشروع "مراكش مدينة التعلم".
والآن باب المناقشة مفتوح.
إذن، وفي غياب أي تدخل حول الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على الاتفاقية وفق التعديلات الواردة في تقرير اللجنة.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/02/324 بتاريخ 06 فبراير 2025
النقطة الثانية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- تبعاً لإرسالية السيد مدير الوكالة الحضرية لمراكش الصادرة تحت عدد 39 بتاريخ 2025/01/08 في شأن ميثاق الهندسة المعمارية ودقتر المواصفات الهندسة لمعمارية بجليز.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد الاتفاق على حذف شكلية "التجديد التلقائي" من المادة السابعة من الاتفاقية واشتراط التجديد بمصادقة المجلس عليه.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	32	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	32	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	32	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليمان، مريم باحسو، حليلة بامحمد، نسيم سبيهم، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، محمد بلعروسي، ي. المصطفى مطهر، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، خليل بولحسن، عز الدين عطراوي، ي. عبد المالك المنصوري، مريم العرابي، عمر السلبي، حبيبة الكرشال، عثمان عزام، محمد ايت بويدو، عبد الصادق بيطاري، عبد العزيز بوسعيد، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية في إطار مشروع "مراكش مدينة التعلم" كما هي مضمنة في تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني المرفق بمداولات النقطة على أساس حذف شكلية "التجديد التلقائي" من المادة السابعة من الاتفاقية واشتراط التجديد بمصادقة المجلس الجماعي عليه.

نائبة كاتب المجلس

رقية العلوي حاجب

AL Houi

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الإدريسي

[Signature]

النقطة الثالثة عشر (13) من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025):

البحث في معايير إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية على ضوء

خلاصات عمل اللجنة الدائمة المختصة.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بديهة، الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة التقرير المتعلق بالنقطة.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جامعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

حول النقص رقم 13
المدرجة في جدول أعمال الدورة العالمية لشهر فبراير 2025

البث في معايير إبرام اتفاقيات الشراكة بين جامعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية
على ضوء خلاصات عمل اللجنة الدائمة المختصة.

التقرير من إعداد السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 1761 بتاريخ 2025/01/23 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 29 يناير 2025 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

✧ **النقطة رقم 3:** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير دار الاتفاق لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة.

✧ **النقطة رقم 4:** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتسيير مركز لتكوين وتأهيل النساء والفتيات في وضعية هشاشة.

✧ **النقطة رقم 12:** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والوكالة الوطنية لمهاربة الأمية.

✧ **النقطة رقم 13:** البث في معايير ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية على ضوء خلاصات عمل اللجنة الدائمة المختصة.

✧ **النقطة رقم 28:** دعم مشاريع الجمعيات المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي برسم السنة المالية 2025.

✧ **النقطة رقم 29:** دعم ميزانية تسيير الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم السنة المالية 2025.

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، مريم العرابي، أمينة المغاري القصري، محمد ايت احسيسين، رحيلة الغمراوي، عبد الجليل بنسعود.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

فؤاد حاجي، محمد بنشقرون، حليلة بامحمد، محمد ايت بويديو، عبد الرحيم تق تق، جهان حدان، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، محمد بنلعروسي، نسيمه سهيم، حمزة الحداوي، الحسين نوار.

✧ وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

✧ وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
ضياء ابن جلون	:	رئيسة مصلحة التعاون اللامركزي والشراكات
محمد انحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

✧ كما حضر الاجتماع عن ولاية جهة مراكش أسفي السيد: علي ايت إدمو عن قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش أسفي

النقطة رقم 13 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش:

البث في معايير إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية على ضوء خلاصات

عمل اللجنة الدائمة المختصة.

في إطار مناقشة هذه النقطة وبعد تمكين السادة الأعضاء الحاضرين من الوثائق المتعلقة بها، ذكر السيد رئيس اللجنة بسياق عرضها والمرتبط بدعم المجلس الجماعي السنوي للنسيج الجمعوي بمراكش للمساعدة في تنفيذ برامجه وتنزيل مشاريعه في إطار رؤية تشاركية ذأب المجلس الجماعي على التأكيد عليها سنويا.

وبناء عليه، وبعد فتح المجال وإتاحة الفرصة من طرف رئاسة المجلس للجمعيات لتقديم طلبات الدعم التشاركي. فقد توصلت المصلحة الجماعية المختصة بمجموعة كبيرة من الطلبات من طرف جمعيات المجتمع المدني الرياضية والثقافية والاجتماعية من أجل الحصول على دعم المجلس الجماعة المادي او اللوجستي بهدف المساهمة في إنجاز مشاريعها التشاركية المقدمة للمجلس، على أساس أن يتم فرز المشاريع المستحقة للدعم من خلال لجنة مختصة وفق معايير دقيقة ومتوازنة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب القانونية والتنظيمية وجوانب الجدبة والحكمة.

ومن أجل إلقاء الضوء على تلك المعايير وخلفياتها ومخرجاتها، تم تسليم الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي التي قدم أرضية توضيحية في الموضوع جاءت كالتالي:

مشروع مقترح بشأن التزامات ومعايير إبرام اتفاقية شراكة

بين جماعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية

1- المعايير القانونية والإدارية:

- التعريف بالجمعية: تتجلى في اعداد بطاقة المعلومات حول الجمعية تتضمن الاسم الكامل للجمعية، العنوان، تاريخ التأسيس، رقم الهوية البنكية، عدد المنخرطين، عدد الفروع إن وجدت، مدة صلاحية المكتب، اخر تاريخ لتجديد المكتب.

- الوضع القانوني: أن تكون الجمعية معترف بها قانونيًا ولديها كل الوثائق الرسمية (القانون الأساسي، وصل الایداع النهائي، محضر اخر جمع عام انتخابي لتأسيس المكتب، لائحة أعضاء المكتب، رقم التعريف الضريبي، وصل تقديم حساب للمجلس الجهوي للحسابات...);

- مدة نشاط الجمعية: يُفضل أن يتم التعاقد مع جمعية نشطة يتراوح عمرها ما بين 3 سنوات أو أكثر لتبت من مدى استقرار أجهزتها واستمرارية أنشطتها؛

- الحوكمة: ضرورة التوفر على نظام داخلي واضح يضبط أوجه المعاملات داخل الجمعية على نحو يمكنها من تجاوز كل مظاهر التداخل والتعارض؛

2- المعايير المالية:

- **الشفافية المالية:** يتعين على الجمعية الراغبة في عقد اتفاقية شراكة مع الجماعة أن تتوفر على مايلي: نظام للرقمنة للموارد والمصاريف المالية ، فتح حساب بنكي تتم عبره كل عملية للتحصيل والصرف، بعد إبرام اتفاقية الشراكة، التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالمشروع موضوع الدعم، تقديم تقرير مالي وأدبي حول المشروع موضوع الدعم معد من قبل خبير مالي معتمد مصحوبا بالصور والفيديوات التي توثق لمراحل تنفيذ المشروع وكذا الوثائق المحاسبية الأصلية من قبيل طلبات عروض الأثمان، الفواتير، سندات الطلب، وصولات التسليم، نسخ الشيكات، كشوفات الحساب البنكي، السجل المحاسباتي، وكذا سجل خاص بجرد التجهيزات التي يمكن اقتنائها في إطار تنفيذ المشروع ؛

- **الاستقلالية:** عدم الاعتماد المفرط على الجماعة كجهة تمويل واحدة وذلك من خلال تعبئة شركاء آخرين وإبرام اتفاقية شراكة تؤمن تنفيذ المشروع وضمان استمراريته؛

3- المعايير التقنية:

الخبرة والتخصص: أن تكون للجمعية خبرة مثبتة في المجال الذي تُطلب فيه الشراكة وأن تكون متخصصة مع الإدلاء بما يثبت نجاعتها من خلال مشاريع سابقة مع تقييم نوعيتها وحجمها ومدى تأثيرها على الساكنة أو الفئات المستهدفة؛

4- معايير متعلقة بالمشروع موضوع الشراكة:

بطاقة تقنية حول المشروع، الحاجيات التي تبرر المشروع، الفئات المستهدفة، مدى احترام مقاربة النوع، مكونات وأشطة المشروع، مدة الإنجاز، الأطراف المساهمة في المشروع، مدى قابلية المشروع لجلب تمويل آخر وتعبئة شركاء آخرين، مدى قدرة الجمعية بشريا وماليا وتقنيا على إنجاز المشروع؛

التوافق مع أهداف الشريك: أن تكون أهداف الجمعية متطابقة أو مكملة لأهداف الجماعة؛

المرونة والدقة: استعداد الجمعية للتعاون والعمل المشترك مع الجماعة وكذا وضع عبارة مشروع مدعم من جماعة مراكش على جميع وسائل التواصل البصري، عدم تغيير توقيت ومكان إنجاز المشروع، عدم صرف الدعم المالي في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول، تفادي تضارب المصالح، توفر المشروع على مؤشرات للتتبع والتقييم؛

إثر ذلك، تم فتح المجال للسادة أعضاء اللجنة لإبداء آراءهم ومقترحاتهم واستفساراتهم حول النقطة والتي تلخصت فيما يلي:

- ☐ تامين الدعم السنوي للجمعيات من طرف المجلس الجماعي باعتبارها هيئات غير ربحية وشريكا ضروريا في التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ☐ اشتراط تتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع ضرورة حتمية لإنجاح الدعم وفرز الجمعيات الجادة من غيرها وفق معايير متجددة.
- ☐ صياغة الشراكة مع الجمعيات وفق معادلة رابح-رابح شرط اساسي لإنجاح الشراكة معها.
- ☐ ضرورة مواجهة الحملات الإعلامية والمنظمة ضد المجلس الجماعي ورئاسته بما يناسبها والتي تجلى بعضها أثناء وبعد تنظيم الماراثون الدولي لمراكش في أمور لا يتحمل فيها المجلس أدنى مسؤولية.
- ☐ المطالبة بالدفاع عن صورة المجلس الجماعي وحضوره في جميع التظاهرات المحلية والدولية التي يساهم فيها باعتباره المسؤول والفاعل الأساسي في المدينة.

بعد استكمال السادة الأعضاء لتدخلاتهم واستيفاء النقاش لتفاصيل هذه النقطة، ونظرا لأهمية الشراكة مع النسيج الجمعوي في تنمية المدينة وتأطير الشباب ومقاربة النوع وكذا الأهمية البالغة التي أولتها لها القوانين المؤطرة في إطار اللامركزية الترابية، ورغبة من المجلس في إنجاح التنمية الرياضية والثقافية والاجتماعية بالمدينة، ورغبة منهم في تنظيم وتقنين مسطرة الدعم في اطار اتفاقيات الشراكة، فقد أيدت اللجنة موافقتها على اعتماد معايير ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية وفق الشروط المضمنة في البطاقة المعروضة اعلاه على أساس تحكيمها لفرز وتصنيف الجمعيات المستحقة والمؤهلة لابرام اتفاقيات الشراكة معها.

ولمجلسكم الهوقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني

خليل بولحسن



السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق باعتماد معايير إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية وفق الشروط المضمنة في التقرير. والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي لمراكش

كي أضعكم في الصورة السادة الأعضاء، الروقة التأطيرية المتضمنة للمعايير موضوع النقطة والمرفقة بالتقرير كانت مطلبا لعدد من الجمعيات الراغبة في إبرام اتفاقيات مع الجماعة، لكن هناك ميثاق أخلاقي يحكمنا في هذا المجلس وهو ضمان تكافؤ الفرص، فلا يمكننا المصادقة على شراكات دون أخرى، لذلك لا بد من إعداد وثيقة عبارة عن كناش تحمّل ناضج خاص بالاتفاقيات على غرار كناش التحمّل الخاص بدعم الجمعيات، وتعلن الجماعة من خلاله على فتح باب الترشيح للراغبين في إبرام اتفاقيات ونقوم بدراسة الملفات ونصادق عليها.

السيد الرئيس اجتمعنا بحضور بعض السادة الأعضاء والسادة رؤساء الأقسام المعنية مع طاقمهم مشكورون، واشتغلنا على أرضية للمعايير، عرضناها على اللجنة وتمت مناقشتها بإيجابية وأبدت اللجنة موافقتها عليها، لكن ونزولا عند رغبة مجموعة من الأخوة الأعضاء الذين يرون أن هذه النقطة لم تنضج بعد وتحتاج إلى صياغة كناش تحمّل واضح، أقترح عليكم إعادة تدارس هذه النقطة على مستوى اللجنة وعرضها على المجلس في الجلسة المقبلة إن كانت جاهزة.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي لمراكش

موضوع دعم الجمعيات وإبرام اتفاقيات معها في جميع المجالس تسيل الكثير من المداد، مسألة تحتاج إلى التريث، مراكش تزايدت فيها الجمعيات، فجمعيات أنشأت حديثا منذ أيام وأدرجت في الدعم ولدي وثائق تثبت ذلك، مع العلم أنه سبق لنا أن صادقنا على مسألة ضرورة مرور سنة كاملة لانخراط الجمعية في العصابة أو الجامعة كشرط لحصولها على الدعم، وهنا طبعاً أتحدث عن الشق الرياضي.

والمسألة الثانية كيف لنا أن ندبر هذا الموضوع وبعض الجمعيات لم تستلم بعد دعم السنة الماضية؟ ويتم استدعاؤهم من طرف شخص معين ويخبرهم أنه الأمر النهائي وكفي أن يقدموا فواتير للحصول على الدعم قبل حتى أن يحصلوا عليها، هذا غير معقول، كيف لنا أن نعد كناش تحمّل؟

وإذا عدنا إلى المعايير موضوع النقطة، نجد عبارة "الجمعيات النشيطة" و"الجمعيات غير النشيطة" والأولى نوعان: الجمعيات الحاصلة على الملف القانوني وليست منخرطة لا في عصابة ولا جامعة، والنوع الثاني الجمعية المنخرطة في عصابة أو جامعة ولديها ترخيصات على الصعيد الوطني وجمعيات أخرى نشيطة بامتياز تشارك في تظاهرات دولية وتتوفر على عناصر في الفريق الوطني، أما الجمعيات غير النشيطة فهي تلك التي تحصل على وصل إيداع لكنها لا تمارس إلا في حدود وهي 3 أنواع ولا نريد اليوم أن ندرس هذه الأمور إذا كنا نريد أن نضع تصنيف للجمعيات النشيطة لا بد أن نكون على دراية.

كذلك هناك جمعيات انتهت صلاحية مكاتبتهم في شهر أكتوبر لكننا وافقنا على دعمهم، وبدأوا يتماطلون في إكمال ملفاتهم حتى انتهى الأجل بيوم واحد وطلبوا منهم إعادة جمع الملف، وحينما يقومون بذلك يتفاجؤون بضرورة إحضار الوصل النهائي، مع العلم هناك جمعية أم كبرى لا تتوفر على الهوية الضريبية "Identité fiscale" ومكاتبها انتهت صلاحيتها في شهر يونيو وطلب الدعم ومنحناه للمكتب المدير، ووقع ما وقع حوالي في أكتوبر أو نونبر نقلوا الجمعية من المكتب المدير ومنحوها الدعم وتم حرمان باقي الفروع، لماذا؟ لعدم توفرها على ملف قانوني ولم تدلي بطلب الدعم لوحدها بل في إطار مكتب مديري ليتم حرمان باقي الفروع من الدعم رغم تصويت المجلس، إذن نصوت على قرارات في المجلس ولا يتم تنفيذها وتدخل في ذلك حسابات شخصية، وهو أمر لن تقبله السيدة الرئيسة، وهي أمور سبق أن أشرنا إليها كتابة.

كما أود أن أضيف، وهنا أنزه أطر القسم المختص، في إطار تحضير انتخابات الجامعة الملكية المغربية للجيمباز، قام شخص بجمع كافة جمعيات الجيمباز ومنحهم لمنافس لي، لماذا يتم تسريب مثل هذه المعلومات؟ مع العلم أن منافسي يقول في المراسلة التي بعثها للوزارة أن الوثائق حصل عليها من المجلس الجماعي، وهنا أقول أن المجلس يجب أن ينصب طرفا في القضية وأن يخبرنا من أعطاه الوثائق، فمن

أنا مع اتفاقيات الشراكة، مشكورون السادة الأعضاء ولجنة المتابع، وأنا مع اقتراح السيد بولحسن بتأجيل البث في النقطة فلا بد من التريث لماذا؟ لأن دعم الجمعيات ملف خطير، أصبحت السلطات المحلية وجهات أخرى تتوصل برسائل وكتابات مجهولة حول هذا الدعم، لذلك من الضروري التريث وإذا طبقنا قرارا على الجمعية ألابد أن يطبق كذلك على الجمعية ب و ت و ج، من يستحق الدعم نمنحه.

شكرا لكم على تدخلاتكم القيمة، أنا مع مقترح السيدين بولحسن وبيطاري بتأجيل النقطة إلى حين إعداد كناش تحملات يضبط معايير إبرام الاتفاقيات مع الجمعيات ضمانا لتكافؤ الفرص، وعليه إذا سمحتم سنؤجل البث في هذه النقطة إلى الجلسة المقبلة.

النقطة الرابعة عشر (14) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025):

البث في انهاء العلاقة التعاقدية بين جماعة مراكش ومديرية املاك الدولة في شأن كراء المحلات التجارية بالحي المحمدي لتمكين مصالح الدولة (المملك الخاص) من تسوية الوضعية مع التجار المعنيين بالموضوع.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بالنقطة.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 14 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025

البحث في إنهاء العلاقة التعاقدية بين جماعة مراكش ومديرية أملاك الدولة في شأن كراء المحلات التجارية بالحي
الوحدوي لتمكين مصالح الدولة (الملك الخاص) من تسوية الوضعية مع التجار المعنيين بالموضوع.

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الأولى بتاريخ 2025/01/30

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 1762 بتاريخ 2025/01/23 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 30 يناير 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 9 : الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة بمساهمة الجماعات الترابية في تنزيل التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر وبرامج التكوين لدار المنتخب. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالى عامل عمالة مراكش).

النقطة رقم 10 : تعديل الفصل 34 من القرار الجائى المحلى رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه. (إضافة بند يتعلق بشغل الملك العام بغرض إقامة شبابيك أتماتيكية لسحب الأموال).

النقطة رقم 14 : البث في انهاء العلاقة التعاقدية بين جماعة مراكش ومديرية املاك الدولة في شأن كراء المحلات التجارية بالحي المحمدي لتمكين مصالح الدولة (الملك الخاص) من تسوية الوضعية مع التجار المعنيين بالموضوع.

النقطة رقم 17 : المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.

النقطة رقم 19 : اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2024 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

النقطة رقم 20 : تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2025.

النقطة رقم 21 : البث في نزاع ملكية جزء من القطعة الأرضية الحبوسية بدوار كنون الكائنة بمقاطعة النخيل بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش وكذا الحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة عليها وتوفير التجهيزات العمومية الضرورية بها.

النقطة رقم 22 : تعديل كناش التحملات المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.

النقطة رقم 23 : تخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع جزئي في طريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الأرضية والحقوق العينية والعقارية المرتبطة بها مما تستلزمه العملية من منفعة عامة بالنفوذ الترابي لمقاطعة النخيل.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ثورية بوعباد، ي. الحسن المنادي، ي. المصطفى مطهر، محمد بنشقرون، فؤاد حاجي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

عادل النميلي، رشيدة لشهابي، حبيبة الكرشال، عز الدين عطراوي، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، أمينة المغاري القصري، مريم باحسو، عبد الصادق بوزاهر، كنزة الطالبي، عبد الصادق بيطاري، جهان حدان، نسيم ساهيم.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

ووابك الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السيدة و السادة:

عبد اللطيف أشلف	:	مستشار لدى ديوان رئاسة المجلس الجماعي
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي
عبد الصمد النجماوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
هشام بل الحوتي	:	رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي مؤسسة دار المنتخب السيد: الحسين احميدوش رئيس مصلحة تنمية الكفاءات بدار المنتخب

النقطة رقم 14 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش:

البث في إنهاء العلاقة التعاقدية بين جماعة مراكش ومديرية أملاك الدولة في شأن كراء المحلات التجارية بالحي المحمدي لتمكين مصالح الدولة (الملك الخاص) من تسوية الوضعية مع التجار المعنيين بالموضوع.

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من ورقة تأطيرية في الموضوع، ولتقديم حثيات النقطة ودواعي إدراجها، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية الذي ذكر السادة الأعضاء أنه سبق للمجلس الجماعي في يوليوز 2011 أن اتخذ مقررًا بالتخلي لفائدة الدولة عن عقار متواجد بحي ديور المساكين بمنطقة الحي المحمدي التابعة للنفوذ الترابي لمقاطعة جليز من أجل تمكين الدولة من تسوية الوضعية العقارية لساكنة المنطقة بغية تملك سكناتهم، مشيرًا أن قرابة 30 دكان تجاري بقيت دون تسوية تتواجد بالمنطقة المسماة "التقدم" قرب سينما "الريف".

وفي هذا الإطار، أوضح السيد رئيس المصلحة أن الدكاكين المذكورة تتواجد على عقار اكرته الجماعة من الدولة (الملك الخاص) وبموجب ذلك تستخلص المصالح الجماعية الوجيبات الكرائية من أصحاب الدكاكين بموجب عقود كراء فردية، لكن هؤلاء التجار طالبوا الجماعة بتسوية وضعيتهم العقارية على غرار الدور السكنية المتواجدة بجوارهم، وهو موضوع مراسلة توصلت بها الجماعة من مندوبية أملاك الدولة ليتم الإتفاق مع هذه الأخيرة على إنهاء علاقة كراء العقار التي تربط الجماعة بها لتمكين مصالحها من تسوية الوضعية العقارية للدكاكين المذكورة.

عقب ذلك، وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، الذي ثمن فيه السادة الأعضاء المبادرة موضوع النقطة الهادفة إلى تسوية الوضعية العقارية للمحلات التجارية المتواجدة بالحي المحمدي بغية تمكين التجار من تملك دكاكينهم شريطة استخلاص الجماعة لكافة مستحققاتها من عقود الكراء المبرمة مع هؤلاء التجار إلى غاية تاريخ إنهاء العلاقة التعاقدية، وبناء عليه فقد أيدت اللجنة موافقتها على إنهاء العلاقة التعاقدية بين جماعة مراكش ومديرية أملاك الدولة في شأن كراء المحلات التجارية بالحي المحمدي لتمكين مصالح الدولة (الملك الخاص) من تسوية الوضعية مع التجار المعنيين بالموضوع، على أساس استخلاص الجماعة لكافة مستحققاتها من عقود الكراء إلى غاية تاريخ إنهاء العلاقة التعاقدية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
مصلحة الممتلكات الجماعية
مكتب العمليات العقارية



تقرير حول وضعية المحلات التجارية الكائنة بالحي المحمدي

سبق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش أن اتخذ خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2011 مقررًا يقضي بالتخلي عن عملية كراء السكنى والمحلات التجارية المتواجدة بحي ديور المساكين بمنطقة الحي المحمدي والتي كانت الجماعة تكتري وعاءها العقاري بموجب عقد كراء مبرم بين بلدية مراكش سابقا والدولة [الملك الخاص] وبموجبه تكتري الجماعة هذه المحلات التجارية لاستغلالها وتستخلص تبعا لذلك وجيبات كرائية فردية عن كل مسكن على حدة، كما كانت تؤدي لفائدة الدولة المقابل المادي لعملية كراء المحلات المشيدة على العقار التابع لأمالك الدولة موضوع لجزء من الرسم العقاري عدد 9371/م وبموجب هذه العملية تمكنت الدولة من تسوية الوضعية القانونية مع السكان المعنيين في إطار عملية تمليك سكنهم، كما أن الجماعة وضعت رهن إشارة الدولة الوعاء العقاري المذكور سالفًا لتمكينها من ضمه إلى الوعاء العقاري الآخر الذي كان مدبرا من طرف مصالح الدولة لتوحيد عملية التسوية، وعلى غرار ما ذكر تقدمت جمعية الحي المحمدي التي ينتمي إليها مجموعة من التجار الذين بدورهم ترتبطون مع الجماعة بعقود كراء فردية على أساس أن تشملهم نفس التسوية العقارية التي شملت ساكنة ديور المساكين.

ولهذا الغرض تقدمت بطلب في الموضوع تحت عدد 18839 بتاريخ 2024/06/26 كما توصلت الجماعة في نفس الصدد بكتاب تحت عدد 600 بتاريخ 2024/04/26 من طرف مندوب أمالك الدولة بمراكش يتضمن مقترحا بتفويت هذه المحلات لفائدة الجماعة على أساس أن تقوم هذه الأخيرة بتفويتها للمعنيين بالأمر ويتعلق الأمر ببقعة أرضية تبلغ مساحتها التقريبية 1422 متر مربع كائنة بالحي المحمدي بمراكش.

وعلى ضوء ما ذكر نعرض عليكم هذه النقطة لاتخاذ ما ترونه مناسبا.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتهم لنص تقرير اللجنة، الأمر يخص إنهاء العلاقة التعاقدية بين جماعة مراكش ومديرية أملاك الدولة في شأن كراء المحلات التجارية بالحي المحمدي لتمكين مصالح الدولة (الملك الخاص) من تسوية الوضعية مع التجار المعنيين، وهنا أود أن أشير إلى أن أبرز الإشكالات التي يعانونها ساكنة مدينة مراكش هي مسألة التملك، فهو موضوع تعاقبت عليه المجالس لكن في عدد من المناطق بقيت الحالة على ما هي عليها، حيث نجد ساكنة تقطن ببيوتا بوضعية غامضة لا نعرف هل على وجه الكراء أو تملك سكنها، وقد أحصينا على مستوى مدينة مراكش ما يزيد عن 7000 منزل بوضعية قانونية غير سوية، والسيدة رئيسة المجلس الجماعي أخذت على عاتقها شخصيا تصحيح هذه الوضعية من خلال البدء في إجراءات لتمكين الساكنة من تملك سكنها بطريقة قانونية بتنسيق مع كافة المصالح الخارجية المعنية. ومن بين الحالات المذكورة الحالة موضوع النقطة، التي دافع عنها وأدرجها السيد نائب رئيسة المجلس مشكورا في جدول أعمال هذه الدورة، حيث ستقوم الجماعة بإنهاء العلاقة التعاقدية بينها وبين إدارة أملاك الدولة لتمكين هذه الأخيرة من تسوية الوضعية العقارية من خلال تملك التجار لمحلاتها التجارية المتواجدة بحي ديور المساكين بمنطقة الحي المحمدي التابعة للنفوذ الترابي لمقاطعة جليز. والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي لمراكش

هذه النقطة جواب للذين يقولون أن السيدة الرئيسة غائبة، فما جدواك إذا كنت حاضرا ولا فائدة ترجى منك، فمشكورة السيدة الرئيسة على تتبعها وتسوية وضعية منطقة جنان العافية، كما أشكر السيد الوالي على مواكبته الدائمة، وأود أن أشيد بتدخل السيد بل الحوتي أثناء اجتماع اللجنة حول ثمن تفويت العقارات وتمليك الساكنة لسكنها والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن. وفي هذا الإطار نلتهمس من السيد الوالي زيارة مركب سيدي بودشيش كي يقف على عملية التسوية العقارية وتتمه المشاريع التنموية للمركب المذكور، لأنه لا زال هناك 320 محل لم تدمج بعد ضمن المدار السياحي للمركب الذي يدخل ضمن المدارات السياحية والروحية التي دشنها جلالة الملك نصره الله وأيده. ونريدك السيد الرئيس أن تبلغ السيدة الرئيسة طلبنا بتسوية وضعية الأملاك المتواجدة فوق ملك الدولة بمركب سيدي بودشيش.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي لمراكش

الاجراء موضوع النقطة إجراء اجتماعي إنساني قبل أن يكون سياسيا، لأنه كان مطلبنا للساكنة، وأنتم تعرفون أن الهم الشاغل للأسر المغربية والآباء أن يتركوا لأبنائهم وعاء عقاريا مصفى، وهي معاناة لجزء من ساكنة منازل حي ديور المساكين والتي كنا نسميها "ديور البلدية" واليوم بموجب هذا الاجراء ستسهل عملية تسوية وضعية العقارية من جزء هام من النسيج العقاري للحي المذكور، لكن لا بد أن نعلم أن نسيج حي ديور المساكين ينقسم إلى صنفين، الأول هو "ديور البلدية" موضوع النقطة والثاني خاص بالهبة الملكية أو ما يعرف بـ "ديور الشركة" فهذه المنازل تعاني معاناة كبيرة على مستوى الربط بالماء والكهرباء يجب حلها بشراكة مع السلطة المحلية ببحث صيغة ملائمة تبقي على طبيعة المنازل مع منح الكرامة للسكان مع ضرورة التفكير في تسوية الوضعية العقارية لهذا الجزء، وهي عملية تحتاج مبادرة إنسانية لأن الشركة بقيت وحدها في التعامل مع الساكنة وتأخذ مستحقات الكراء، مع العلم أن هذه المنازل هبة ممنوحة من المغفور له الملك محمد الخامس لعدد من المواطنين الشرفاء، صحيح أن هذا الجزء وقع فيه تفويتات من القاطنين به لكنه واقع يعيشه عدد كبير من الأحياء بالمغرب، لكن لا بد من نوع من المرونة في التعامل مع هذا الموضوع، وأنا شخصيا أرفع ملتصا للسدة العالية بالله جلالة الملك نصره الله بحل هذا الاشكال لأنه مرتبط بهبة جده المغفور له الملك محمد الخامس وأود أن يضمن في المقرر.

وأنا أعلم أن السيدة الرئيسة تشتغل على هذه الحالات، فهناك 22 حي ودوار في طور التسوية العقارية أخذتها الجماعة على عاتقها بمبادرة من السيدة الرئيسة، وقد سبق لنا أن صادقنا داخل هذه القاعة على التسوية العقارية لحي الزمراني، جنان العافية وحي بريمة قادم بدوره، وأتمنى أن يتم إدماج حي ديور المساكين في هذا السياق بعطف مولوي.

وفي سياق مرتبط بهذا الموضوع، وكما تعلمون السيد الرئيس هناك مجموعة من الأحياء بل والمرافق التابعة للجماعة مبنية فوق الملك الخاص للدولة، وكمثال الوعاء العقاري المتواجد بمنطقة الداوديات الممتد من القاعة المغطاة بنشقرون مروراً بسينما المسيرة وصولاً إلى المسبح البلدي ومقر جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش جزء كبير من هذا الوعاء تابع لأملاك الدولة، ويجب اليوم أن نبحث عن مسطرة ملائمة لتسوية هذا الموضوع، لأننا نريد إنشاء ملاعب للقرب هناك.

وفعلًا بدأ المسطرة السيد النائب المكلف بمعية السيد رئيس القسم، ومشكورون السيد الادريسي على مبادرتكم في هذا الاطار حيث خرجت لجنة للمعينة لكن لا بد من تسوية الوضعية العقارية لهذا الوعاء، ولأذكريكم هذا الوعاء وعندما تم ترحيل ما كان يسمى "دوار سيدي عباد" و"دوار حمر" آنذاك بدأت المسطرة على أساس أن تقوم وزارة التعمير والإسكان ببعث مراسلة إلى إدارة أملاك الدولة تبدي فيها رغبتها في اقتناء الوعاء العقاري بمبلغ رمزي قدره 10 دراهم، لكن بعدها تغير الهيكل التنظيمي للوزارات الذي أصبح مسؤولاً على هذه العملية هي مؤسسة العمران، إذن شركة العمران هي من يجب أن تبعث هذه المراسلة وهو حل بسيط كنا قد دافعنا عنه، لكننا لم نجد من يأخذ المبادرة، وهي رسالة أود نقلها للسيدة الرئيسة، شريط الأوعية العقارية الذي سبق أن ذكرته بالكامل المتواجد بمنطقة الداوديات يحتاج التسوية، حيث هناك ما يسمى بـ "ديور التعويض" المتواجدة بالوحدة الثانية و"ديور المرسلان" بالوحدة الخامسة وما يدعى بـ "قطار الحياة" بجانب إعدادية شاعر الحمراء وجزء من "ديور المساكن"، وعلى مؤسسة العمران مراسلة إدارة أملاك الدولة بإبداء رغبتها باقتناء هذا الوعاء العقاري بـ 10 دراهم على أن تبدي إدارة أملاك الدولة موافقتها بقوة القانون، وبه يتم حل هذا الاشكال.

السيد محمد آيت بويدو عضو المجلس الجماعي لمراكش

فئة كبيرة من ساكنة حي ديور المساكن تعيش معاناة كبيرة فهي لا تمتلك سكنها بسبب عدم تسوية الوضعية العقارية لهذا الوعاء، حيث تشهد هذه المنازل ظواهر كالبيع المتكرر وتتواجد بها 3 أو 4 طوابق، وما أطلبه السيد الباشا بشكل استعجالي ريثما تتم عملية التسوية أن يتم حل إشكال العدادات عندها نكون قد قطعنا شوطاً كبيراً في سبيل تسوية الملف بشكل شامل.

ففي عهد السيد الوالي امهيدية، أتذكر كنت عضواً في المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وقمنا نسبياً بحل إشكال العدادات في حي ديور المساكن، فالوكالة لم يكن لديها إشكال تركيب العدادات بحكم سعيها لجلب زبائن أكثر، لكن نريد تبسيطاً أكبر لهذا الاجراء بالحي المذكور، خاصة ونحن مقبلون على تنظيم كأس إفريقيا والعالم لكرة القدم، ولأزال في حي ديور المساكن المحرومون من الكهرباء والماء الصالح للشرب، وهناك من يشتري منزلاً والمالك السابق لا يمنح الكهرباء والماء للمشتري الجديد، وهو أمر يحز في النفس مع العلم أن هذا الحي يقطنه أساتذة ورياضيون، وأخيراً أنا مع مطلب السيد بولحسن بضرورة تسوية الوضعية العقارية لأحياء منطقة الداوديات التي ذكرها.

السيد ي. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي لمراكش

فقط وعلى الهامش وما دمنا نناقش مسألة التملك، أود الإشارة إلى أنه سبق لمجلس عمالة مراكش أن منح بقعة أرضية مسماة "حمان الفطواكي" على مساحة 17 هكتار لاستقطاب عدد من الساكنة من بينهم الذين كانوا يقطنون على ضفاف واد إيسيل وتضرروا بسبب فيضان هذا الواد حوالي سنة 2010 أو 2011، وهي فئة تم تعويضها في البقعة الأرضية المذكورة، لكن بقي موضوع ضمها للملك الجماعي معلقاً أو على الأقل إلى ملك مؤسسة من مؤسسات الدولة، وكان السيد بل الحوتي قد قام بمجهود جبار مشكور حيث بدأت مسطرة التسوية لكن بقوة قادر توقفت، وهنا أقتبس مقولة السيد النميلي: "تأتي الأمور إلى واد إيسيل ثم تتوقف" فنحن في حاجة إلى هذه البقعة الأرضية لأن منطقة عين إيطي تشتكي قلة المرافق، لأنها أحدثت في غياب النظرة الاجتماعية، وبها كثافة سكانية هامة لكن مع الأسف يغيب فيها متنفس لهذه الساكنة، لذلك السيد الرئيس البقعة الأرضية التي سبق أن ذكرتها وجب تسوية وضعيتها وضمها للملك الجماعة وهي مسألة بسيطة لأنه لم يتم استصدار الصكوك العقارية بعد، حتى تتمكن من إحداث مرافق تستفيد منها ساكنة المنطقة.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكراً على تدخلاتكم القيمة السادة الأعضاء، وبالنسبة للموضوع الذي طرحته السيد المنادي، برمجنا اجتماعاً معكم بحضور مؤسسة العمران وبإمكاننا خلاله إثارة هذه المسألة وبحث سبل حلها.

وبالنسبة لتسوية وضعية الوعاء العقاري الذي أشار إليه السيدان بولحسن وآيت بويدو، فهو ملف ناقشناه مع السيدة الرئيسة بحضور كافة المتدخلين من المصالح الخارجية بمن فيهم متدخل اكتشفنا أنه معني بالموضوع وهو مؤسسة "ديار المدينة" التابع لإدارة أملاك الدولة، وكما سبق أن قلت هناك 7000 منزل بمدينة مراكش لا يتوفر على سند ملكية قانوني، ومؤسسة العمران معنية بعدد من هذه الملفات بالداوديات وقبور الشوومناطق أخرى وهو ملف على طاولة السيدة الرئيسة تشتغل فيه مع السيد النائب والقسم المختص. إذن فنحن نولي أهمية كبيرة لعملية تملك المنازل لسكانها، وكمثال اشتغلنا بعرضة مولاي بوعزة الذي كان ملفاً مستعصياً، كما نشغل على مناطق جنان العافية وبريمة، إذن هناك لجنة تواكب كافة هذه الملفات في سبيل تسوية وضعيتها العقارية.

السيد محمد بنلعروسي عضو المجلس الجماعي لمراكش

أنوه بتدخل السيد بولحسن بما يخص مسألة التمليك، وهنا أشير أن عددا من الساكنين فيما يسمى "الفنادق" بالمدينة العتيقة لا يتوفرون على أية وثيقة فلا هم مكترون ولا هم مالكون لسكناهم، ومن الجيد تسوية الوضعية العقارية لكافة هذه الملفات بشكل تدريجي حتى نتمكن إن شاء الله مع نهاية هذه المدة الانتدابية من تمليك كافة المراكشيين لمنازلهم.

وهنا أود أن أشكر السيدة الرئيسة على العمل الذي أنجزته بعرضه مولاي بوعزة حيث ضمتها للملك الجماعي.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

لكي أضعك في الصورة السيد بنلعروسي عرضة مولاي بوعزة 1 أنهينا عملية تسوية وضعيتها، أما عرضة مولاي بوعزة 2 و3 جزء منها تابع لإدارة الأوقاف وجزء آخر في ملكية خواص وأنجزنا التصاميم الطبوغرافية ونتابع حاليا المسطرة، والسيدة الرئيسة من أولوياتها عملية التمليك وضمان راحة الساكنة بمنازلها.

إذن، وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع سنمر إلى عملية التصويت على النقطة على أساس استخلاص الجماعة لكافة مستحقاتها من عقود الكراء إلى غاية تاريخ إنهاء العلاقة التعاقدية، واستكمال مديرية املاك الدولة للإجراءات القانونية والإدارية لتمتع التجار بحقوقهم في ملكية العقارات.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/02/325 بتاريخ 06 فبراير 2025
النقطة الرابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

بالبث في إنهاء العلاقة التعاقدية بين جماعة مراكش ومديرية املاك الدولة في شأن كراء المحلات التجارية بالحي المحمدي
لتمكين مصالح الدولة (الملك الخاص) من تسوية الوضعية مع التجار المعنيين بالموضوع.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد الاتفاق على ضرورة استخلاص الجماعة لكافة مستحقاتها من عقود الكراء الى غاية تاريخ إنهاء العلاقة التعاقدية، و استكمال مديرية املاك الدولة للإجراءات القانونية والادارية لتمتع التجار بحقهم في ملكية العقارات.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	25	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	25	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	25	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، محمد ايت بويدو، عبد الصادق بيطاري، فاطمة شوتين، جهان حدان، نجية عوجاجي، مريم باحسو، حليلة بامحمد، الحسين نوار، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، خليل بولحسن، عز الدين عطراوي، مريم العرابي، ي. عبد المالك المنصوري، رحيلة الغمراوي، عمر السلكي، حبيبة الكرشال، عبد العزيز بوسعيد، ي. المصطفى مطهر، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بإنهاء العلاقة التعاقدية بين جماعة مراكش ومديرية املاك الدولة في شأن كراء المحلات التجارية بالحي المحمدي لتمكين مصالح الدولة (الملك الخاص) من تسوية الوضعية مع التجار المعنيين بالموضوع. على أساس استخلاص الجماعة لكافة مستحقاتها من عقود الكراء الى غاية تاريخ إنهاء العلاقة التعاقدية، و استكمال مديرية املاك الدولة للإجراءات القانونية والادارية لتمتع التجار بحقهم في ملكية العقارات.

نائبة كاتب المجلس

رقية العلوي حاجب

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الإدريسي

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

على ذكر مسألة التمليك زارني منذ فترة 11 وارث من حي الملاح ساعدناهم في تسوية وضعية منزلهم وتمكنوا من بيعه ب 180 مليون سنتيم، وهي حسنة تكتب للمجلس الجماعي ككل بمساعدة السلطة المحلية التي تبذل معنا مجهودا كبيرا في هذا الباب. والآن نمر إلى النقطة الأولى من جدول الأعمال.

النقطة الأولى (1) من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025):

اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

(أكتوبر 2024 – فبراير 2025)

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية ولاحظكم على هذه النقطة، الكلمة للسيدة عتيقة بوستة نائبة رئيسة المجلس الجماعي المفوض لها الشرطة الإدارية الجماعية والمنازعات القضائية لتقديم عرض في الموضوع.

السيدة عتيقة بوستة النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش



طبقا لمقتضيات المادة 264 من القانون التنظيمي 14-113 التي تنص على أنه :
" يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها "،
نطلع المجلس المحترم على الدعاوى القضائية التي تم رفعها منذ دورة أكتوبر 2024 الى غاية دورة فبراير 2025 الحالية.

الدعاوى المرفوعة في مواجهة الجماعة:

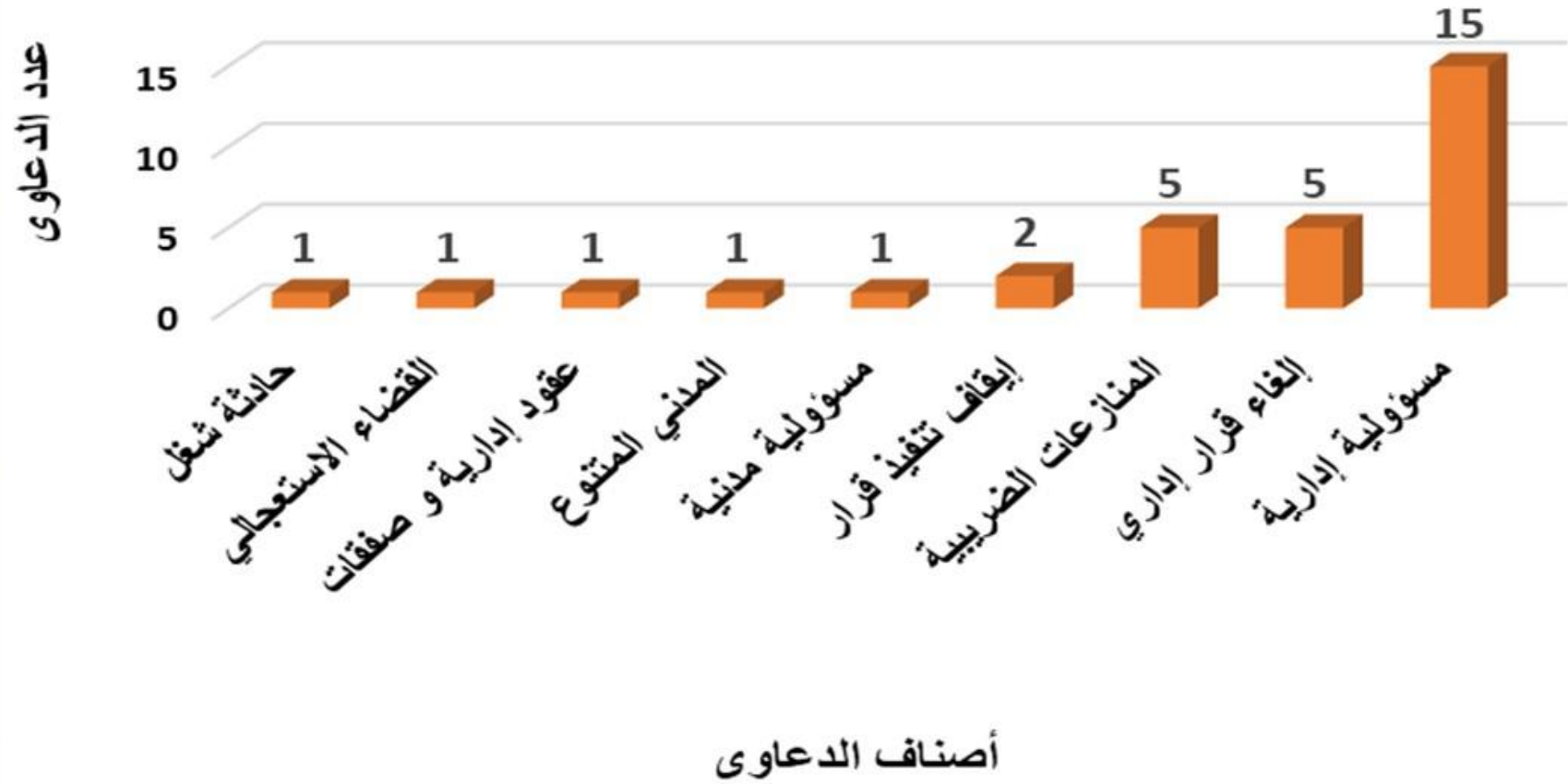
نوع الدعاوى	عددتها
مسؤولية إدارية	15
إلغاء قرار إداري	5
المنازعات الضريبية	5
ايقاف تنفيذ قرار اداري	2
القضاء الاستعجالي	1
حادثة شغل	1
عقود إدارية وصفقات	1
مسؤولية مدنية (حادثة لسيارة جماعية)	1
المدني المتنوع	1
المجموع الفرعي	32



الدعاوى المرفوعة من طرف الجماعة:

المدني (تنفيذ التزام)	03
المجموع العام	35

عدد الدعاوى المرفوعة في مواجهة جماعة مراكش



الصنف 1: المسؤولية الادارية

الرقم الترتيبي	رقم الملف	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	مآل الدعوى
1	2605/7112/2024	جماعة مراكش	المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق جراء تثبيت الاسلاك والمصابيح الكهربائية بواجهة منزلها	مسؤولية إدارية	صدر حكم سيتم استئنافه
2	2789/7112/2024	جماعة مراكش	بخصوص قرار هدم منزل الكائن رقم 32 حي ضبشي درب الجديد مراكش المصنف ضمن المباني الآيلة للسقوط	مسؤولية إدارية	رفض الطلب
3	2432/7112/2024	جماعة مراكش	المطالبة بتعويض جراء الحادث الذي تعرضت له ابنة	مسؤولية إدارية	رفض الطلب
4	2850/7112/2024	جماعة مراكش	المطالبة بتعويض جراء الحادث الذي تعرض له بسبب سقوط علامة تشوير	مسؤولية إدارية	لأزال رائجا
5	2865/7112/2024	جماعة مراكش	المطالبة بتعويض جراء الحادث الذي تعرضت له مورثهم	مسؤولية إدارية	رفض الطلب

الرقم الترتيبي	رقم الملف	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	مآل الدعوى
6	3037/7112/2024	جماعة مراكش	المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها جراء انفجار قنارة للماء الصالح للشرب	مسؤولية إدارية	لأزال رائجا
7	3285/7112/2024	جماعة مراكش	للمطالبة بتعويض عن حادثة السير التي تعرض لها	مسؤولية إدارية	لأزال رائجا
8	3342/7112/2024	جماعة مراكش	المطالبة بتعويض جراء الحادث الذي تعرضت له سيارته	مسؤولية إدارية	لأزال رائجا
9	2106/7112/2024	جماعة مراكش	المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقها جراء تعرضها لهجوم كلب ضال	مسؤولية إدارية	لأزال رائجا
10	3611/7112/2024	جماعة مراكش	المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها جراء الحادثة التي تعرضت لها	مسؤولية إدارية	لأزال رائجا

الرقم الترتيبي	رقم الملف	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	مآل الدعوى
11	4330/1201/2024	جماعة مراكش	المطالبة برفع الضرر الذي لحقه جراء محل الحدادة المقابل لمنزله	مسؤولية إدارية	لأزال رائجاً
12	3805/7112/2024	جماعة مراكش	بخصوص العقار الذي تضرر بفعل الزلزال و أصبح يشكل خطراً على مطعم العارضة المجاور له	مسؤولية إدارية	لأزال رائجاً
13	3838/7109/2024	جماعة مراكش	المطالبة باسترجاع مبالغ مالية موضوع بطلان إجراءات التحصيل	مسؤولية إدارية	لأزال رائجاً
14	1547/1202/2024	جماعة مراكش	المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جاء حادثه سير	مسؤولية إدارية	لأزال رائجاً
15	26/7112/2025	جماعة مراكش	المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي لحق بقعته الأرضية	مسؤولية إدارية	لأزال رائجاً

الصنف 2: الغاء قرار اداري

الرقم الترتيبي	رقم الملف	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	مآل الدعوى
1	2812/7110/2024	جماعة مراكش	الطعن في القرار الإداري القاضي بإغلاق محلها التجاري	إلغاء قرار إداري	عدم قبول الطعن
2	3299/7110/2024	جماعة مراكش	بخصوص رفض طلب رخصة بناء بالملك المسمى فضل الله ذي الرسم العقاري عدد 2258/43 الكائن بتجزئة سيدي يوسف بن علي 4 مراكش	إلغاء قرار إداري	عدم قبول الطعن
3	3348/7110/2024	جماعة مراكش	المطالبة بإلغاء قرار إداري صادر عن رئيس مقاطعة المنارة القاضي بمنع نشاط تحضير واعداد المأكولات بمحله الكائن برقم 213 حي تاركة	إلغاء قرار إداري	عدم قبول الطعن
4	424/7110/2025	جماعة مراكش	بخصوص رفض طلب رخصة بناء بالملك المسمى فضل الله ذي الرسم العقاري عدد 2258/43 الكائن بتجزئة سيدي يوسف بن علي 4 مراكش	إلغاء قرار إداري	لازال رائجاً
5	310/7110/2025	جماعة مراكش	المطالبة بإلغاء القرار الإداري القاضي برفض تسليم العارضة رخصة بناء	إلغاء قرار إداري	لازال رائجاً

الصفحة 3 : المنازعات الضريبية

الرقم الترتيبي	رقم الملف	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	مآل الدعوى
1	3336/7109/2024	جماعة مراكش	المطالبة بإسقاط الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المفروضة على الشركة	المنازعات الضريبية	لأزال رائجا
2	3664/7109/2024	جماعة مراكش	المطالبة بإسقاط الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المفروضة على الشركة	المنازعات الضريبية	صدر حكم سيتم استئنافه
3	3665/7113/2024	جماعة مراكش	المطالبة بإسقاط الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المفروضة على الشركة برسم السنوات 2021-2020-2019	المنازعات الضريبية	صدر حكم سيتم استئنافه
4	3838/7109/2024	جماعة مراكش	المطالبة باسترجاع مبالغ مالية موضوع بطلان إجراءات التحصيل	المنازعات الضريبية	لأزال رائجا
5	3719/7113/2025	جماعة مراكش	المطالبة بإسقاط رسم السكن والخدمات الاجتماعية المفروض على المدعية	المنازعات الضريبية	لأزال رائجا

الصنف 4 : إيقاف تنفيذ قرار إداري

الرقم الترتيبي	رقم الملف	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	مآل الدعوى
1	2813/7106/2024	جماعة مراكش	المطالبة بإيقاف قرار اداري يقضي بإغلاق محلها التجاري	إيقاف تنفيذ قرار إداري	رفض الطلب
2	3345/7106/2024	جماعة مراكش	المطالبة بإيقاف قرار اداري يقضي ببناء مركز الفحص التقني	إيقاف تنفيذ قرار إداري	عدم قبول الدعوى

الصنف 5 : القضاء الاستعجالي

الرقم الترتيبي	رقم الملف	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	مآل الدعوى
1	1797/7101/2024	جماعة مراكش	الطعن في القرار الإداري القاضي بهدم منزله المصنف ضمن المباني الأيلة للسقوط	القضاء الاستعجالي	رفض الطلب

الصنف 6 : حادثة شغل

الرقم الترتيبي	رقم الملف	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	مآل الدعوى
1	1111/1502/2024	جماعة مراكش	المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء حادثة شغل اثناء افراغ شاحنة لشركة مكوكار	حادثة شغل	رفض الطلب

الصنف 7 : عقود إدارية و صفقات

الرقم الترتيبي	رقم الملف	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	مآل الدعوى
1	2979/7114/2024	جماعة مراكش	المطالبة بإيقاف وإلغاء القرار الصادر عن شركة "التنمية المحلية" بخصوص طلب العروض المفتوح عدد A/010/MM/2024	عقود إدارية و صفقات	عدم قبول الدعوى

الصنف 8 : مسؤولية مدنية

الرقم الترتيبي	رقم الملف	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	مآل الدعوى
1	655/1202/2024	جماعة مراكش	حادثة لسيارة جماعية	حادثة شغل	لأزال رائجاً

الصنف 9 : المدني المتنوع

الرقم الترتيبي	رقم الملف	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	مآل الدعوى
1	598/1201/2024	جماعة مراكش	الطعن في قرارات مصلحة تسجيل السيارات بالرباط بحضور جماعة مراكش	المدني المتنوع	عدم قبول الاستئناف

الدعاوى المرفوعة من طرف الجماعة

الرقم الترتيبي	رقم الملف	المدعى عليه	الموضوع	نوع القضية	مآل الدعوى
1	111/1402/2025	شركة صاحبة تجزئة عقارية منجزة سابقا	تنفيذ التزام بالحاق عقار	المدني المتنوع	لأزال رائجا
2	1411/1401/2024	شركة صاحبة تجزئة عقارية منجزة سابقا	تنفيذ التزام بالحاق عقار	المدني المتنوع	لأزال رائجا
3	2212/1201/2024	شركة صاحبة مشروع بناء عمارات	تنفيذ التزام بمنح هبة عقارية لفائدة الجماعة	المدني المتنوع	لأزال رائجا

شكرا على تتبعكم

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا السيدة النائبة المحترمة على عرضكم القيم، والآن، ونظرا إلى أن السيد عضو المجلس الجماعي عبد الصادق بيطاري طلب الكلمة فيتدخل مشكور.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي لمراكش

شكرا سيدي الرئيس، كنا قد بدأنا هذه النقطة خلال كل دورة عادية مع الأستاذة لمشمروكنا نحصل على وثائق مكتوبة، وأود فقط أن أسأل السيدة النائبة المحترمة هل يتوفر على إحصائيات ونسب حول هذه الدعاوى القضائية؟ نسبة ربح الجماعة للقضايا ونسبة الخسارة، العائد المادي للجماعة والعائد المعنوي، عدد القضايا العقارية... نريد الحصول على هذه التصنيفات، لأنه يقال أن الجماعة لا تستأنف بعض القضايا ونود معرفة ما صحة هذه الأخبار؟ نود أن نطلع على القضايا التي خسرتها الجماعة واستأنفها دفاعا على حقوقها.

السيدة عتيقة بومستة النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

معك حق السيد بيطاري وكافة المعطيات التي طلبتها ستكون متوفرة رقميا في مجموعة تطبيق "واتساب".

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لكم، وبهذا نكون قد أطلعناكم على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في الفترة الممتدة بين أكتوبر 2024 وفبراير 2025.



المجلس الجماعي لمرآكش

مقرر عدد 2025/02/326 بتاريخ 06 فبراير 2025

النقطة الاولى من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

باطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
(أكتوبر 2024 - فبراير 2025).

- إن المجلس الجماعي لمرآكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مرآكش وبمحضر السيد عبد الرفيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مرآكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 264 منه.
- وبعد العرض الذي قدمته النائبة التاسعة لرئيسة المجلس الجماعي لمرآكش المفوض اليها قطاع الشؤون القانونية والمنازعات القضائية والشرطة الإدارية في مجال السير والجولان.
- وبعد تمكين السادة الاعضاء من العرض موضوع النقطة.

يقرر مايلي

تم اطلاع مجلس جماعة مرآكش على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بين الدورتين العاديتين أكتوبر 2024 و فبراير 2025 المضمنة في العرض المرفق بمداولات النقطة.

نائبة كاتب المجلس

رقية العلوي حاجب

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمرآكش

محمد الإدريسي

النقطة الثانية (2) من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025) :**اطلاع مجلس جماعة مراكش على وضعية العرض الصحي من بنيات استشفائية والمستعجلات الصحية بمدينة مراكش.****(نقطة مقترحة من طرف بعض أعضاء مجلس جماعة مراكش)****السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بخصوص هذه النقطة، ونظرا لعدم تمكن السيد المندوب الجهوي للصحة من الحضور لإصابته بوعكة صحية، سنؤجلها إلى الجلسة المقبلة.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي لمراكش

بصفتي من الأعضاء المقترحين لهذه النقطة أسجل بمرارة تأجيلها لما يفوق ثلاث دورات، سنرجع إلى الخطابات الملكية السامية الموجهة لحاملي المسؤولية، وهنا أستسمح سأقول هناك عبث على اعتباره أنه لا المندوب الجهوي ولا مدير المستشفى الجامعي، وفي إطار القانون، المجلس الجماعي يطلب من السيد الوالي بصفته مسؤولا عن المصالح الخارجية استدعاءهم ولا يلبون الدعوة، هؤلاء الناس لم يحترموا السيد الوالي ولم يحترموا رئاسة المجلس الجماعي.

اليوم نسجل الحالة المزرية للوضعية الصحية بالمدينة، فهل هو خوف من مواجهتنا؟ بالله عليك مستوصف الزرايب أصبح عبارة عن مزبلة، ومستوصف دار الباشا جعل الساكنة تنتقل إلى منطقة القصور إذا أرادت العلاج، لا بد من تقديم مبررات من طرف ممثلي الصحة، كذلك حالة المستعجلات بمدينة مراكش حالة مؤسفة، لكن المسؤولية تنعدم في هذا الباب، لذلك لا بد لنا كمجلس أن نتخذ موقفا صارما اتجاه هذا الأمر، لأن الصحة من الاحتياجات الأساسية للمواطن إلى جانب التعليم والعدالة، اليوم نرى قطاع من القطاعات مسؤولوه يتنصلون من مسؤوليتهم ومن مواجهتنا كمنتخبين لإبلاغهم بهموم الساكنة كالنقص في الأدوية والنقص في المرافق الصحية إلى غير ذلك.

لذلك ألتمس من السيد ممثل السلطة المحلية تبليغ السيد الوالي حرفيا بمعاناة الساكنة، كما ألتمس منكم السيد الرئيس تبليغ السيدة الرئيسة شخصيا بهذه المعاناة.

السيد ي. عبد المالك المنصوري عضو المجلس الجماعي لمراكش

عذر الوعكة الصحية للسيد المندوب الجهوي كنت أفضل ألا أسمع، لأن سبب الغياب يرجع إلى أمرين: إما أن المجلس يقول أنني استدعيتهم في حين لم يتم ذلك أو هذه إهانة لمؤسسة السيد الوالي وإساءة للمجلس ووزارة الصحة، لأن هذه الأخيرة تقوم بمجهودات جبارة لكن من سيخبرنا هنا بذلك؟ لا يوجد.

السيد الرئيس، كما نعلم المغرب يمر من داء خطير جدا الذي هو داء الحصبة والدولة تبذل مجهودات كبيرة، ونحن كمنتخبون قريبون من المواطن وبالتالي نحن من سنقوم بتأطير وتحسيس المواطن، وبالتالي فغياب ممثلي القطاع الصحي بالمدينة اليوم إهانة لنا نحن جميعا وإهانة المراكشيات والمراكشيين.

كذلك هناك مراكز صحية أغلقت أبوابها مع أنها لم تشتغل بعد، ومراكز صحية انتهت أشغالها ولم تفتح وهذا عبث، لذلك لا بد للمدير الجهوي أن يتحلى بالجرأة لفتح هذه المراكز، الحمد لله تقلدنا هذه المسؤولية فيما سبق وكانت الجرأة والشجاعة الفكرية والأدبية وقمنا بذلك، أيضا أؤكد لكم أن بعض المراكز الصحية التي تم نقلها أبعدوها عن المواطن ولم يأخذوا بعين الاعتبار هذا المعطى، ويمكن أن نقول أنه من الأسباب الرئيسية لانتشار داء الحصبة، كذلك يأتي المواطن للعلاج يوم الاثنين فيخبرونه فالذهاب والعودة يوم الاثنين القادم، إذن على السيد الوالي أن يتدخل فهو المنسق بين المصالح الخارجية وعليه أن يحل الاشكال وإلا سيكون لنا موقف آخر، فهذه الدورة الثالثة التي لا يحضر فيها ممثلو القطاع الصحي بالمدينة، ومن العيب أن العذر هو المرض فإذا لم يتمكن السيد المدير الجهوي من الحضور كان بإمكانه أن يرسل من ينوب عنه، للأسف الشديد المجلس الجماعي أهين اليوم.

أيضا هناك أدوية غير متوفرة تخص الأمراض المزمنة، من يتحمل مسؤولية ذلك؟ كان على ممثلي القطاع بالمدينة أن يأتوا ويشرحوا لنا هل الوزارة هي التي لا ترسل الأدوية أم لا تتوفر عليه؟ هل هي مفقودة على الصعيد الوطني أو العالمي؟ كذلك ما يحدث بمستعجلات مدينة مراكش وبالضبط بالمستشفى الجامعي يندى له الجبين وهي إساءة إلينا جميعا حينما تكثر الأسرة فهذا خطير جدا، وهي ظواهر الجميع يراها في مواقع التواصل الاجتماعي.

لذلك أدق ناقوس الإنذار، فتدخل شمل مجموعة من الاختلالات يجب معالجتها ومجموعة من النقاط والملاحظات يجب تقويتها، أنا أشرت فقط إلى الأمور التي تشكل إنذارا، وأؤكد من جديد أننا في مرحلة دقيقة، وممثلو القطاع الصحي بالمدينة لو كانوا يحترمون أنفسهم كانوا من أوائل الحاضرين هنا، أنا لا أقول هذا لسبب شخصي مع المسؤولين فهم أصدقائي، لكننا وصلنا إلى أمور تمس بشكل مباشر المواطنين الذين منحونا أصواتهم التي هي أمانة، ومن هذا المنبر نعبر عن هموم وآلام المواطنين والمواطنات.

السيد محمد أيت بويدو عضو المجلس الجماعي لمراكش

شهد شاهد من أهلها لأننا نعرف قيمة ومكانة البروفيسور المنصوري الذي هو من رجالات الصحة في هذا الوطن، يؤسفني السيد الرئيس أن المركز الصحي الذي أنشأ حديثا بمنطقة الداوديات بمعايير حديثة قد لا يقدم خدماته للسكان، وهو أمر لا يبشر بالخير ويسئ لنا كمجلس وأنتم السيد الرئيس كمكتب مسير، فالسيد المندوب الجهوي لم يعط قيمة لهذا المجلس الدستوري، لأن الاخوة المحترمون مرارا وتكرارا يطلبون حضور المندوب الجهوي ليطلعوا عليه هموم ساكنة المدينة في القطاع الصحي.

المدينة تتطور بسرعة كبيرة، وسنقولها بصراحة وبكل جرأة الحكومة فشلت في قطاع الصحة، لأن المواطنين يعانون، فداء الحصبة منتشرة ولو ببعض المناطق، فمدينة مراكش كمدينة سياحية عالمية ينظم بها ملتقيات دولية نشاهد بها مستشفيات بمستوى رديء، هذا ليس خطا سياسيا لأن الكل يعلم القطاع الصحي بالمغرب، إذا كان لديك المال فستعالج بالمصحات الخاصة وإلا فستبقى بدون علاج.

هناك إشكال في التلقيح المخصص للحجاج، وأؤكد لكم من جديد أن القطاع الصحي بالمغرب يعيش أزمة لأننا أبناء الشعب ونخرج ونعاني معاناة المواطن في المستشفيات ومستوصفات الأحياء، هل سننظم كأس العالم والمستشفى غير قادر على استيعاب المواطنين فبالأحرى الزوار؟ لذلك أقول أن قطاع الصحة فشل فشلا ذريعا، وأعيد وأكرر مدينة مراكش تتطور بسرعة فائقة في جميع المجالات إلا القطاع الصحي، كان على ممثليه أن يحضروا ويقنعونا بأسباب الإشكالات التي يعانيها القطاع وما الحلول المقترحة، وفي المرة القادمة سأضرم صوتي لصوت الاخوة وسنراسل ممثلي الصحة للحضور، لأننا هنا لا نمارس المعارضة بل نود أن نرى بلادنا في أبهى حلة.

السيد ي. عبد المالك المنصوري عضو المجلس الجماعي لمراكش

أريد فقط أن أوضح أن عدم حضور السيد المدير الجهوي هو موقف يخصه هو فقط ولا يعبر عن توجه وزارة الصحة والسيد وزير الصحة، ومسألة داء الحصبة تحسب على السيد الوزير السابق لأن سنة 2023 هي التي عرفت تسجيل 125.000 حالة و125 وفاة.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي لمراكش

لا شك أن هناك معاناة كبيرة في القطاع الصحي، والدولة وفرت البنيات والأجهزة لكن في عدد من القطاعات لم تستطع أن توفر الضمير المهني والإنساني لبعض الأشخاص، حقنة التهاب السحايا كما سبق أن ذكر الاخوة لم يجدها المواطنون وضيعت فرصة على الراغبين في الذهاب إلى العجرة. وسمعت الآن أنها متوفرة بمقاطعة الباهية ويسألني الناس عنها.

نود من المدير الجهوي أن يحث مدراء المستشفيات الإقليمية على التحلي بالشجاعة واستقبال مرضى أقاليمهم وبالتالي سنخفف الضغط عن المستشفى الجامعي، أنا لدي تساؤل لماذا الطبيب في مستوصفات الأحياء لا يلتحق إلا في العاشرة أو العاشرة والنصف صباحا ويشتغل إلى الواحدة زوالا مع العلم أن هناك مرضى يعانون وينتظرون من الساعة صباحا، فدور هذه المستوصفات امتصاص الحاجة إلى الطب الأولي وعدم تفاقم الحالات إلى الدرجة الثانية والثالثة، كما أننا في المغرب نعيش انتقالا من الراميد إلى التغطية الصحية التضامنية هذا الانتقال سبب ضغطا كبيرا ضحاياهم من المطلقات والأرامل والأمهات العازبات لأن مؤشرها الصحي مرتفع وفئة من الساكنة لا تملك شيئا ولا حول لها ولا قوة، وهنا نرفع ملتصا للمسؤولين بإعادة النظر في المعايير المحددة لمؤشر التغطية الصحية، وهنا أشير أن عددا من الصناع التقليديين لم تخلوا عن حرفهم لأن المؤشر مرتفع لديهم ولا يخول لهم الاستفادة من التغطية المذكورة، إذن مسألة المؤشر خلقت ارتباطا مجتمعيا فهناك مرضى سرطان كانوا يستفيدون من الراميد والآن حرموا من التغطية الصحية مما أثر عليهم نفسيا.

وعلى ذكر الصحة النفسية لا بد من إيجاد حل للمختلين عقليا، فالملاح امتلأ بهم ولا بد من تدخل في هذا الاطار، وهنا أود أن أشيد بعمل السيد الباشا على بابه المفتوح دوما في وجه المواطنين.

السيد ي. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي لمراكش

السيد ي. عبد المالك المنصوري من أسرة الصحة وقد قال ما فيه الكفاية، لكن أود أن أضيف أن قطاع الصحة بمدينة مراكش ينقسم إلى قسمين: المديرية الجهوية للصحة والمستشفى الجامعي وهذا الأخير مؤسسة تتمتع باستقلال مالي وإشراف وزارة الصحة عليه يعد شكليا، وما يلاحظ على مستوى هذا المستشفى أن مديره جالس يغلق عليه في مكتب من عاج لا يستقبل ولا يستجيب لأحد، نحن نعلم أنه مؤسسة تتوفر على خبرة الأطر لكن الأشكال نجده في المستعجلات التي تعاني من ضغط كبير، كما أن حراس أمن هذا المستشفى يقومون بتصرفات دنينة، ولا أعرف كيف تعاقد المسؤولون مع هؤلاء صحيح تم ذلك مع شركة في إطار صفقة وفق شروط معينة لكننا نجد حارس الأمن هو الذي يدبر ويأخذ المواعيد ويدخلك عند الطبيب إلى غير ذلك، بل حتى الأسرة والكراسي المتحركة يتم كراؤها. أما على مستوى المندوبية الجهوية هناك أطر كفؤة أود أن أشكرهم على تجاوبهم وتعاملهم الجيد معنا، لكن هناك في المدد الانتدابية لهذه المؤسسة فالسيدة المندوبة السابقة كانت متواجدة وتحضر دوما أما السيد المندوب الحالي غائب باستمرار لا على مستوى المجلس الجماعي أو مجالس المقاطعات.

أنا أتساءل عن صفقة كانت أطلقت لتأهيل المركز الصحي دار التونسي لكنها ألغيت فيما بعد ولا أعلم السبب، كما أنني مع تدخل السيد بوزاهر أن منظومة المؤشر غير سليمة حبذا لو بقينا ضمن نظام الراميد كان أرحم، يجب إعادة النظر على مستوى المملكة في منظومة المؤشر للاستفادة من التغطية الصحية فهي منظومة تسيئ إلى المريض والمواطن المغربي والذي يبقى في الواجهة هو رئيس الجماعة أو قائد الملحقة، فهذا المؤشر يختار بشكل تلقائي غير متحكم فيه بمعايير لا نعلم كيف وضعت.

السيدة نجية عوجاجي عضو المجلس الجماعي لمراكش

أود أن أتساءل عن سبب عدم استقبال المستشفيات العمومية للنساء المقبلات على الولادة الأولى، يتم إخبارهم بضرورة الذهاب إلى مصحة خاصة في حين يتم استقبالهم عند الولادة الثانية، أريد جوابا مقنعا لأن هناك فئة لا تتوفر على إمكانيات للذهاب إلى المصحات الخاصة.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أشكركم كثيرا على تدخلاتكم القيمة والتي تدل على غيرة كبيرة على قطاع هام كالقطاع الصحي بمدينة مراكش، سنجدد الدعوة للسادة المندوب الجهوي للصحة ومدير المستشفى الجامعي محمد السادس للحضور في الجلسة المقبلة، لكن أود أن أطلب منكم السادة الأعضاء أن نتفادى خطأ نقع فيه جميعا كلما ناقشنا موضوعا ندخل تنظيم كأس العالم أو كأس إفريقيا وهذا خطأ لأننا نعطي صورة سيئة عن بلادنا، وهناك من يترصدنا على الثغرات من حساد الوطن، هذه التظاهرات العالمية تبذل فيها مجهودات كبيرة بتتبع شخصي لجلالة الملك نصره الله، ونأتي نحن اليوم في منابر إعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي وننشر كلاما ندخل فيه كأس العالم وهو تصرف يضر البلد.

السيد محمد آيت بويدو عضو المجلس الجماعي لمراكش

أنا ما قصده السيد الرئيس أننا نبذل كل هذا الجهد من أجل المواطنين بغض النظر عن كأس العالم أو كأس إفريقيا، فبرنامج عمل الجماعة صادقنا عليه قبل حصولنا على شرف احتضان كأس العالم، فقطاع الصحة منذ سنوات وهو يعاني وليس حديثا، نظمت مدينة مراكش عديد التظاهرات بمستوى عالي والصحة بقيت في نفس المستوى، الزائر الأجنبي الذي سيعبر كأس العالم إذا مرض سيذهب إلى المصحة الخاصة، أنا أتحدث عن عامة الشعب.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أود فقط أن أخبركم السادة الأعضاء أن مدة ست ساعات المحددة في النظام الداخلي مرت خلال هذه الجلسة وإذا سمحتم سنمدد هذه المدة لنصف ساعة إضافية لنتمكن من استكمال مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة.
والآن سنمر إلى مناقشة النقطة رقم 15.

النقطة الخامسة عشر (15) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 فبراير 2025) :

اطلاع المجلس الجماعي لمراكش على التغييرات التي طرأت على سجل المحتويات المتضمن جميع العقارات التابعة لأمالك جماعة مراكش طبقا للمادة 3 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية واطلاعتكم على هذه النقطة، الكلمة للسيد هشام بل الحوتي رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية لتقديم عرض في الموضوع.

السيد هشام بل الحوتي رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية

النقطة رقم 15:

اطلاع المجلس الجهائي لمراكش على التغييرات التي طرأت على سجل المحتويات

المتضمن جميع العقارات التابعة لأهلاك جماعة مراكش طبقاً للمادة 3 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الإهلاك العقاري للجماعات الترابية.

عملاً بالمادة 3 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الإهلاك العقاري للجماعات الترابية التي تنص على مسك الجماعة سجلاً للمحتويات تقيد فيه جميع العقارات التابعة لأهلاكم مع تحيينه وإخبار المجلس الجماعي بهذا التحيين خلال الدورة العادية الأولى من كل سنة.

وتبعاً للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2022 المحدد لنموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفية مسكه.

وبعد أن تم عرض سجل المحتويات لأول مرة على انظار المجلس الجماعي لمراكش خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024، وطبقاً للمقتضى القانوني المشار إليه أعلاه،

نطلع مجلسكم الموقر بالتغييرات التي طرأت على سجل المحتويات برسم سنة 2024.

الأموال العقارية المصنفة في اسم وحساب جماعة مراكش برسم سنة 2024

الهبات العقارية				
ر.ت	الملك العقاري	إجراءاتها	تحفيظها	قيمتها التداولية
1	هبة عقارية ممنوحة من طرف اقامة السعادة.	مقرر الدورة العادية لشهر ماي 2023 عبارة عن قطعة أرضية منتمية للرسم العقاري عدد 83/24787 مساحتها 6 أ.ر 51 ستنيار طريق اسفي مخصصة لتجهيز عمومي	تم تحفيظها في اسم وحساب جماعة مراكش وأصبحت تحمل الرسم العقاري عدد 83/24787 تم وضعها رهن إشارة المديرية البعامة للأمن الوطني لتخصيصها كدائرة أمنية	3.255.000,00 درهم
2	هبة عقارية ممنوحة من طرف houlding house	مقرر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 مقاطعة المنارة عبارة عن مرفق عمومي مخصص كدار الشباب بالتجزئة السكنية هولدينك هاوس مساحتها 6 أ.ر 51 ستنيار	تم تحفيظها في اسم وحساب جماعة مراكش وأصبحت تحمل الرسم العقاري عدد 04/333806 بتاريخ 2024/05/02	4.557.000,00 درهم
3	هبة ممنوحة من طرف شركة السعدية 2	مقرر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 عبارة عن قطعة أرضية عارية منتمية للرسم عقاري عدد 04/3534 مساحتها 11 أ.ر 02 ستنيار مخصصة لبناء إدارة عمومي متواجدة بحي تاركة مقاطعة المنارة	تم تحفيظها في اسم جماعة مراكش بالرسم العقاري عدد 04/313552 بتاريخ 2024/11/29	4.959.000,00 درهم
4	هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة اوديمو	الدورة العادية لشهر فبراير 2024 عبارة عن قطعة أرضية عارية معدة لإنجاز ملعب لمختلف الرياضات واستراحة أطفال منتمية للصك العقاري عدد 83/325640 مساحتها 3011 متر مربع متواجدة بحي المحاميد 9 بتراب مقاطعة المنارة	تم تحفيظها في اسم جماعة مراكش بالرسم العقاري عدد 04/313552 بتاريخ 2024/11/29.	12.044.000,00 درهم
5	هبة عقارية ممنوحة من طرف السيد نور الدين ودغيري وشركة باسيو تاركة	الدورة العادية لشهر ابريل 2014 عبارة عن جزء من القطعة الأرضية المنتمية للصك العقاري عدد 04/69939 ذات المساحة 824 متر مربع الكائنة بمقاطعة المنارة مخصصة كجزء من طريق التهيئة رقم 32.	تم تحفيظها في اسم جماعة مراكش بالرسم العقاري عدد 04/232364 بتاريخ 2024/02/28	824.000,00 درهم

تخطيط حدود الطرق العامة

الطريق 229 -

الملاحظات	قيمتها التداولية	الرسم العقاري	المساحة	المقطع
حكم قضائي	389.000,00 درهم	43/23590	12 آر 73 سنتياري	1

الطريق فاس الدار البيضاء -

محضر اتفاق بالتراضي	3.332.900,00 درهم	43/75592	26 آر 04 سنتياري	6
حكم قضائي	477.600,00 درهم	43/74468	18 آر 74 سنتياري	10
حكم قضائي	1500,00 درهم	43/54151	1 آر	11

طريق آسفي الدار البيضاء -- مقطع ف -

حكم قضائي	583.000,00 درهم	04/313827	23 آر 32 سنتياري	3
		04/248055	42 آر 14 سنتياري	5
عقد بيع	60.600,00 درهم	04/292905	2 آر 02 سنتياري	18
محضر اتفاق بالتراضي	49.809,37 درهم	04/260128	22 آر 77 سنتياري	20
عقد بيع	225.000,00 درهم	04/292926	29 آر	21
حكم قضائي	1.175.200,00 درهم	83/17757	83 آر 03 سنتياري	55

- طريق آسفي / الدار البيضاء -- الطريق العامة رقم 142 - زميمية -

حكم قضائي	3.784.000,00 درهم	83/29163	37 آر 84 سنتياري	
-----------	-------------------	----------	------------------	--

- ساحة الرحبة القديمة " سوق الهعزي سابقا "

التخصيص	قيمتها التداولية	الرسم العقاري	المساحة	العقار
ساحة عارية مسيجة بحائط ومدخل واحد مخصصة موقف الدراجات	6.360.000,00 درهم	43/80060	06 آر 36 سنتياري	ساحة الرحبة القديمة " سوق الهعزي "

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لك السيد بل الحوتي على عرضك النير، والآن ونزولا عند طلب عدد من السادة الأعضاء، سأفتح باب التدخلات في الموضوع.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي لمراكش

أولا أشكر المجهودات الجبارة للمصلحة المشرفة على الممتلكات، وهو أمر يدخل ضمن تنمية الرصيد العقاري للجماعة، وما أثار انتباهي سوق المعزي وهنا أشكركم على تحفيظه علما أنه يوجد اعتداء مادي هناك لشخص استحوذ على قطعة أرضية والتحفيظ يطهر العقار طبقا للقانون، وللإشارة فالسوق المذكور إرث للمدينة وتتريص به أطماع، لذلك أود أن نوصي كمجلس باستغلال القطعة المذكورة كمرفق تابع للجماعة وأن يعود كما كان متنفسا يضع فيه التجار عرباتهم وأن يستغل كمركز مؤقتا ريثما يتم التفكير في مشروع ملائم.

السيد ي. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي لمراكش

صحيح أنتم تعلمون ما تقوم به المصلحة من مجهودات جبارة لإغناء الرصيد العقاري للجماعة، وعليه يجب تقوية هذا القسم من حيث الأطر التي تهتم بالجانب العقاري، إننا نلاحظ اشتغالها أكثر على قطاعات مثل المراكن والشرطة الإدارية في حين أن محور المصلحة أغفلناه، لذلك يجب توفير الموارد البشرية والوسائل اللوجستكية اللازمة.

فإذا أردنا إحصاء أملاك الجماعة عن طريق خلية واحدة قد لا تكفيها ثلاث سنوات، كان بالأحرى في ظل قلة الموارد البشرية التعاقد مع مكتب دراسات مختص، لأننا نتحدث عن عقارات كباب جديد ومشتل تاركة ومجموعة أخرى تستغل بشكل عشوائي ولا تعطي مردودا مناسباً لقيمتها العقارية وهي مسألة نشهدها حتى مع المحلات التجارية، فبرنامج عمل الجماعة تضمن فكرة بتثمين ممتلكات الجماعة بتقوية المحلات للمكثرين والاستفادة من الضرائب على أساس اقتناء عقارات أخرى بالجماعات المجاورة.

هناك مسألة أخرى تهم العدالة المجالية، حيث نلاحظ أن مجموعة من العقارات التي يتم تحفيظها في اسم الجماعة تقع في مقاطعات أخرى دون مقاطعة النخيل، لماذا لا يتم التفكير في تبادل عقارات مع إدارة الأوقاف التي تمتلك مساحات شاسعة بمقاطعة النخيل لتحقيق نوع من العدالة المجالية في توزيع عقارات الجماعة لأن مقاطعة النخيل تعاني في هذا المجال.

كذلك، هناك مجموعة من التجزئات مرت في إطار لجنة الاستثناءات بمقاطعة النخيل، وقد قمتم معنا السيد بل الحوتي بمجهود كبير بخصوصها لكن هناك تجزئة كراوة التي حصلت على التسليم المؤقت، وإذا تأخرت الجماعة قد يضع المنعش العقاري تصميم معدل وتضيق علينا مرافق، لذلك علينا القيام بالمبادرة مادام القانون رقم 57.19 يعطي للجماعة الحق ضم هذه المرافق بشكل تلقائي.

السيد محمد آيت بويديو عضو المجلس الجماعي لمراكش

أود فقط أن أشكر السيد بل الحوتي على عمله الجبار في مصلحة الممتلكات الجماعية خاصة في مسألة فرز وتحفيظ عقارات الجماعة بتنسيق تام مع السيد بوسعيد النائب المفوض له القطاع وبتوجيهات من السيدة الرئيسة.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

شكرا لكم على تدخلاتكم القيمة، وبدوري أتقدم بالشكر الجزيل للسيد بل الحوتي على مجهوداته الكبيرة في على رأس المصلحة منذ سنين ومعه الموظفين المشغولين معه، كما أشكر السيد المنادي على إثارته لمسألة قلة الموارد البشرية داخل المصلحة، فبالفعل المصلحة بحاجة ماسة للموظفين وقد نتعاقد مع مكتب دراسات مختص للتكفل بإحصاء وتحفيظ ممتلكات الجماعة لأنه عمل كبير يحتاج مدة طويلة بالنظر للمساطر الواجب اتباعها في هذا الإطار.

وبخصوص موضوع سوق المعزي الذي أثاره السيد مطهر، هو فعلا سوق تابع للجماعة لم يكن محظوظا وكان يستغل منذ التسعينات كموقف للدراجات النارية والعادية حيث كانت تكريه الجماعة عن طريق السمسرة، وكلامك صحيح السيد مطهر هناك حاليا مطعم يحتل جزء من القطعة الأرضية المحتضنة للسوق والملف أمام القضاء، كما فتحت بها محلات أغلقتها السلطة المحلية مشكورة، لذلك لا بد من إيجاد حل جذري لإشكال احتلال هذا السوق، وأقترح أن نحدث به مرفق حفاظا على حقوق الجماعة، وهناك حالات مشابهة لعقارات قامت الجماعة بمباشرة الاجراء بخصوصها لكنها لم تستكمل وأهملته وقام الأغيار باحتلالها، بل هناك من تم تعويضهم في الثمانينات في إطار مسطرة نزع الملكية واحتلوا العقار مرة أخرى ولابد من تعويضهم مجددا لأن الجماعة لم تستكمل المسطرة، لكننا سنعمل على معالجة كافة هذه الإشكالات بإمكانية التعاقد مع مكتب دراسات مختص لكي نتمكن من عرض هذه النقطة السنة المقبلة بعدد من عقارات الجماعة قد يصل إلى ضعفي أو ثلاث أضعاف العدد الحالي، كما أن مجموعة من الأسواق الجماعية مدخولها هزيل وسنبعث إمكانية تفويتها.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي لمراكش

بدوري أود أن أثنى على عمل السيد بوسعيد بمعية السيد بل الحوتي وطاقمه الإداري على مجهوداتهم الجبارة في هذا الباب، لأن إغناء الرصيد العقاري للجماعة هو إغناء لرصيداها المالي كذلك، وبحساب بسيط 57 وعاء عقاري قيمتها تصل لقرابة مليار، وهو رصيد هام للجماعة تحتاج المزيد من التثمين مستقبلا، ومنها مجموعة من العقارات موضوع اتفاقيات شراكة مع إدارة الأمن الوطني وجهات أخرى لكن يجب تثمين مجموعة أخرى من الأوعية العقارية في إحداث مرافق.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لكم السادة الأعضاء على تدخلاتكم النيرة في الموضوع، وبهذا نكون قد أطلعناكم على التغييرات التي طرأت على سجل المحتويات المتضمن جميع العقارات التابعة لأمالك جماعة مراكش طبقا للمادة 3 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/02/327 بتاريخ 06 فبراير 2025

النقطة الخامسة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

بإطلاع المجلس الجماعي لمراكش على التغييرات التي طرأت على سجل المحتويات

المتضمن جميع العقارات التابعة لأموال جماعة مراكش

طبقا للمادة 3 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- وتبعا للقرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2022 المحدد لنموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب ان يتضمنها وكيفية مسكه.
- وبعد تمكين أعضاء المجلس الجماعي من جدول يتضمن جميع الأملاك العقارية المحفظة في اسم ولحساب جماعة مراكش برسم سنة 2024 .
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد العرض الذي قدمه السيد رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية وتعزيزه بالتوضيحات الكافية.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وحيث ان النقطة المعروضة تندرج في اطار مسطرة اطلاع المجلس .

يقرر مايلي

تم اطلاع مجلس جماعة مراكش على مجموع التغييرات التي طرأت على سجل المحتويات المتضمن جميع العقارات التابعة لأموال جماعة مراكش طبقا للمادة 3 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية وذلك حسب اللائحة المتضمنة لجميع الأملاك العقارية المحفظة في اسم ولحساب جماعة مراكش برسم سنة 2024 كما هي مرفقة بمداولات النقطة.

نائبة كاتب المجلس

رقية العلوي حاجب

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الإدريسي

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبه نكون قد أنهينا التداول حول النقط المبرمجة خلال هذه الجلسة، على أساس تأجيل عرض النقط الثانية (2) والسابعة (7) والرابعة عشرة (14) من الجدولة الزمنية لهذه الجلسة الى الجلسة المقبلة.
وقبل رفع هذه الجلسة اورد تذكيركم ببرنامج اللجن الدائمة .
ورفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الرابعة والنصف بعد الزوال.

برنامج ميثاق الاجتماعات الدائمة الخاص

بالنقطة المدرجة يحدد أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش لتحضيرها للجلسة الثانية لهذه الدورة

اللجنة	موضوع النقطة	تاريخ وساعة الاجتماع
اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2024 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	الاثنين 10 فبراير 2025 على الساعة العاشرة صباحا
	تحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2025.	
	تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.	
	تخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع جزئي في طريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الأرضية والحقوق العينية والعقارية المرتبطة بها مما تستلزمه العملية من منفعة عامة بالنفوذ الترابي لمقاطعة النخيل.	
اللجنة الخمسة الدائمة	دراسة التقرير السنوي الخاص بتقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مراكش للمدة 2023 – 2028 (السنة الثانية 2024).	الثلاثاء 11 فبراير 2025 على الساعة العاشرة صباحا
اجتماع مشترك بين لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات	اطلاع مجلس جماعة مراكش على وضعية تدبير مرفق الانارة العمومية من طرف شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" على ضوء خلاصات وتوصيات تقرير التدقيق النهائي المنجز من طرف الهيئات المختصة.	الثلاثاء 11 فبراير 2025 على الساعة عشرة والنصف زوا
	اطلاع مجلس جماعة مراكش على وضعية تدبير مرفق تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها من طرف شركتين المفوض اليهما ميكومار و"أرما" على ضوء خلاصات وتوصيات تقرير التدقيق النهائي المنجز من طرف الهيئات المختصة.	
اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وائشراك المجتمع المدني	البحث في معايير ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش والجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية على ضوء خلاصات عمل اللجنة الدائمة المختصة.	الخميس 13 فبراير 2025 على الساعة العاشرة صباحا
	دعم مشاريع الجمعيات المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي برسم السنة المالية 2025.	
	دعم ميزانية تسيير الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم السنة المالية 2025.	

ملحوظة: الاجتماعات بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس